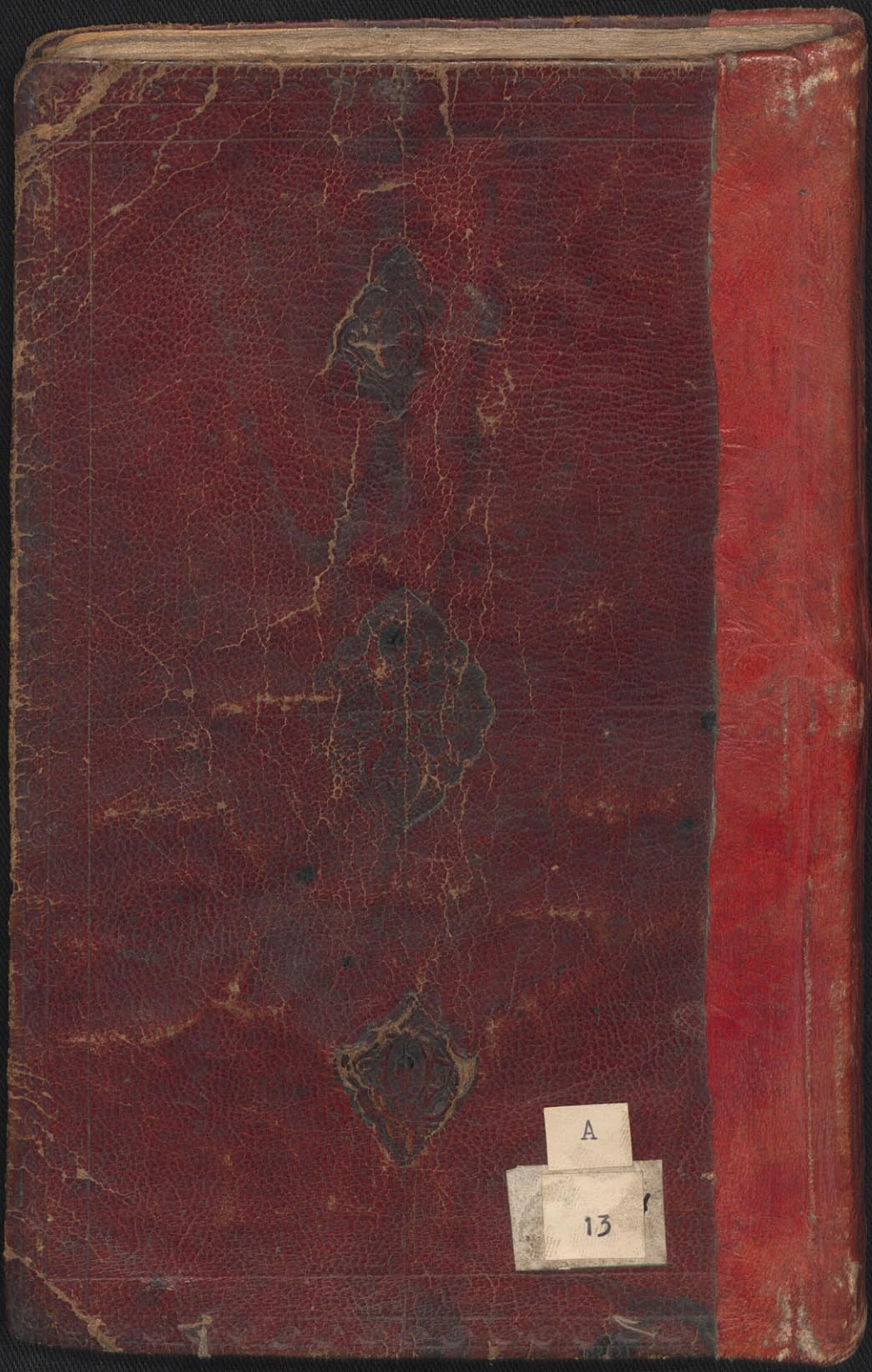
A
13

2051
[illegible]

Front top

2

Front top

p/w
1905

هدية ابن عماد وما يليها المناسك المستطاع
من الذات لابن عماد ويليها الروضة الريا
فيمن سكن داريا

هدية ابن العماد لعباد العباد للمرحوم العلامة الجد
المولى المرحوم عبد الرحمن افندي العمادي ويليه
مناسك الحج له ويليه الروضة الريا فيمن سكن
داريا له رحمه الله تعالى

هدية ابن العماد لعباد العباد للمرحوم العـ
الجد المولى المرحوم عبد الرحمن افندي العـ

١٩٨٦
٠٤٥٢
١٥٢٢
١٩٨٦

١٢٢٤
٧٤٥٦
٢٧٧٨
١٢٢٤

A.G. Ellis
11.4.10.

هدية ابن العباد العماد المرحوم

هدية ابن العباد العماد المرحوم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله عدد ما يحمده الحامدون ● وعدل ما يعبده الطائفون ● والراكعون والساجدون ● والصلاة والسلام على نبيه الذي أنزل عليه وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ● وعلى آله أئمة الاقتداء وصحبه بحور الاهتداء ولا سيما الخلفاء الأربعة الراشدون ● والأنصار والمهاجرون المجاهدون ● وعلى التابعين لهم بإحسان ● والعلماء العاملين في كل زمان ● ولا سيما الأئمة الأربعة المجتهدون ● وبعد فلما كان الاشتغال بالعلم من أشرف فضائل الإنسان وكان أهله هم القائمون بالحق في كل عصر وأوان كما قال سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ● من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ● ثم قال عليه الصلاة والسلام في آخر هذا الحديث العظيم ● ولا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله ● وفي رواية حتى تأتي الساعة رواه البخاري في أوائل صحيحه في كتاب ثم ذكر هذا الحديث في أواخر صحيحه برواية أخرى وفسر الطائفة فقال وهم أهل العلم ثم ذكر الحديث أيضا في رواية أخرى عن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله ما يضرهم من كذبهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك فقال مالك سمعت معاذا يقول وهم بالشام الجميع في صحيح البخاري رضي الله عنه وقد علم من عادته أنه لا يكرر رواية الحديث إلا لفائدة

زائدة

وقد استفيد من هذه الروايات الثلاث فوائد ثلاث الفائدة الأولى إن المراد بالطائفة الذين أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عنهم أنهم لا يزالون ظاهرين على الحق حتى تأتي الساعة هم أهل العلم كما في الرواية الثانية الفائدة الثانية أن المراد بالعلم هو الفقه في الدين كما دل عليه صنيع الحديث في الرواية الأولى الفائدة الثالثة أنهم بالشام كما في الرواية الثالثة وكان تحصيل أحكام العبادات من أهم المهمات لأهل الدين والتقوى من حيث أن العبادة بغير علم قليلة الجدوى سنح للفكر الفاتر وخطر للخاطر الخاطر تأليف مختصر يحتوي على أهم العبادات في بيان ما يحتاج إليه المصلي من أحكام الصلوات التي هي أحب العبادات إلى الرحمن وبالمحافظة عليها يستدل على قوة الإيمان وسميت هذه المقدمة المختصرة والنبذة المحررة هدية ابن العماد إلى عباد العباد والله أسأل أن ينفع بها النفع العميم ويجعلها خالصة لوجهه الكريم والله ولي التوفيق والهادي إلى سواء الطريق فصل في بيان فضل الصلاة قال الله تعالى فأقيموا الصلاة أن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي فرضا مؤقتا وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أحب إلى الله قال الصلاة لوقتها قلت ثم أي قال بر الوالدين قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله رواه جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة وقال عليه الصلاة والسلام الصلاة الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر وقال عليه الصلاة والسلام أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى من درنه شيء قالوا لا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلا أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأنزل الله تعالى وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل يا رسول الله إلي هذا قال لجميع أمتي كلهم وكل من هذه الأحاديث صحيح

مذكور في المصابيح وقال عليه الصلوة والسلام الصلاة عماد الدين فمن
اقامها فقد اقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين وقال عليه الصلاة
والسلام ما افترض الله تعالى على خلقه بعد التوحيد احب اليه من الصلاة
ولو كان شيء احب اليه من الصلاة تعبد به ملايكته فمنهم راكع وساجد
وقايم وقاعد كذا في الخانية والشرعة وقال عليه الصلاة والسلام الصلاة
خير موضوع فمن استطاع ان يستكثر فليستكثر رواه الطبراني عن ابي هريرة
رضي الله عنه وانما كانت خير موضوع لانها تتادي بافعال واقوال وضعت
لتعظيم الله تعالى وانها اجمع خصلة من خصال الدين لتعظيمه تعالى واجل
نوع من انواع العبادات دلالة على جلاله وذلك لان اولها الطهارة سرًا
وجهرًا بانواعها ثم جمع الهمة ولخلاء السر والانصراف عما سوى الله تعالى
بالقصد اليه وهو النية ثم الاشارة برفع اليدين الى بذل ما تعلق به القلب
من الكونين مما سواه تعالى واول اذكارها التكبير وهو النهاية في تعظيم قدره
تعالى وهو قوله الله اكبر وهو اول ثناء فيه لا يشوبه ذكر غيره ثم قراءة
كلامه ولا يجوز فيها كلام غيره تلاوة منتصبا وقد ضم جوارحه هيبة وخوفا
وتواضعا وخضوعا لعظمة الله تعالى ثم تحقيق ما عتر بلسانه عن ضميره
من تعظيم الله فعلا وهو الركوع والسجود واذكارها بتنزيه الله تعالى ثم
مع كل حركة تكبيرة تشير الى انه ارفع واعظم من ان يؤدي حقه بمثل هذه
العبادة من مثل هذا العبد الحقير وهذه الخصال باجمعها دالة على كمال التعظيم
فلا جرم ان اختصت الصلاة من بين انواع العبادات بهذا الفضل العظيم علم
ان للصلاة فرايض وواجبات وسننا ومستحبات اما الفرض فهي اربعة عشر
سبعة خارجة وتسمى شروطا وسبعة داخلة وتسمى اركانا فاما الشرايط السبعة
فهي الطهارة من الحدث والطهارة من الخبث وستر العورة واستقبال القبلة
والوقت والنية والتحريمة اما الطهارة من الحدث فهي على قسمين طهارة
من الحدث الاصغر وهي الوضوء وطهارة من الحدث الاكبر وهي الغسل
فاما الوضوء فله فرايض وسنن ومستحبات واداب سيأتي تفصيلها والوضوء

فصل

ثلاثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلاة او سجدة التلاوة
او صلاة الجنازة او مس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف ومستحب وهو
الوضوء عند ارادة النوم والوضوء على الوضوء كلما احدث والوضوء بعد الغيبة
والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة في غير الصلاة كذا في قاضيخان
والخلاصة قال عليه الصلاة والسلام الوضوء شطر الايمان وقال اذا توضأ
احدكم خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه فان قعد قعد
مغفورًا له ومن مات على الوضوء مات شهيدًا ولذلك روي عن كرز بن وبرة
رضي الله عنه انه توضأ في الليلة الثلجة فيها ثمانين مرة حرصًا على ان
يموت وهو متوضي لينال الشهادة وقال الامام ابو الليث بلغنا ان الله
تعالى قال لموسى عليه السلام اذا اصابتك مصيبة وانت على غير وضوء فلا
تلومن الا نفسك وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
من بات طاهرًا بات معه في شعاره ملك يستغفر له يقول اللهم اغفر لعبدك
فلان فانه بات طاهرًا وعنه عليه السلام قال من توضأ على طهر كتب له عشر
حسنات قال في شرح المصابيح وانما يستحب الوضوء على الوضوء اذا صلى بالوضوء
الاول صلاة كذا في الشرعة والعتبية وفرايض الوضوء اربعة والمراد بالفرض
ما ثبت بدليل قطعي ويبطل الوضوء بتركه الاول غسل الوجه وهو من قصاص شعر
الراس الى اسفل الذقن طولا وما بين شحمتي الاذنين عرضا فيجب غسل البياض
الذي بين العذار والاذن وكذا ما يلاقي البشرة من اللحية خلافا لابي يوسف
في المسيلتين ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية الثاني غسل اليدين مع المرفقين
الثالث مسح ربع الراس الرابع غسل الرجلين مع الكعبين مسئلة شرط الغسل
في الاعضاء المغسولة ان يتقاطر الماء ولو قطرة عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف اذا سال على العضو ولو لم يتقاطر جاز ذكره ابن الهمام مسئلة لو بقي
لمعة في بعض اعضاء الوضوء فبلها من بلة عضو اخر لا يجوز ولو بلها من عضو
جاز وفي غسل الجنابة يجوز بلها من بلة عضو اخر وسنن الوضوء والمراد
بالسنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك احيانا ويثاب

والوضوء

انه قال ص

على فعله ويعاقب على تركه ولا يبطل شيء بتركه منها ان يبدأ بالتسمية
فيقول بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله على دين الاسلام وقال في المجتبى
بين التسمية والتعوذ ويسمي مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء
ومرة بعد ستر ها عند ابتداء الوضوء للجمع بين الخلاف الواقع في هذين
الوقتين ومنها غسل اليدين اولا ثلاثا اذا لم يكن عليهما نجاسة وكيفيته
غسلهما قبل ادخالهما الاناء الكبير ان لم يكن له انا صغير يغترف به ان
يدخل رؤس اصابعه مضمومة ويغترف بها من الاناء الكبير ويغسل يديه
ثلاثا ثم يتوضا ومنها المضمضة وهي مج الماء في الفم مسئلة شرب الجاهل
ينوب عن المضمضة لا شرب العالم لان العالم يمص والجاهل يعب كذا في
الزخيرة ومنها الاستنشاق وهو جذب الماء بالنفس ومنها التسوك والافضل
ان يكون من الاراك طول شبر في غلظ الخنصر واما وقته فقال في الكفاية
قبل الوضوء وقال في المبسوط حالة المضمضة فان لم يجد العود فخرقة خشنة
فان لم يجد يعالج بالاصابع ومن فوائده انه مطهرة للفم مرضاة للرب مطردة
للشيطان كما في الحديث ويفرح الملائكة ويكثر الحسنات ويزيد الحسنات
ويذهب البلغم والحفر والصفرة ويشد الاسنان ويقوي المعدة ويطيب
التكهة ويجلو البصر ويتأكد استحبابه عند اصفرار الاسنان وتغير رائحة
الفم والقيام من النوم والقيام الى الصلاة وعند الوضوء قال عليه
الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالتسوك عند كل صلاة
والمراد عند كل وضوء كما في رواية الامام احمد والطبراني وقال عليه الصلاة
والسلام صلاة بسواك افضل من خمس وسبعين صلاة بغير سواك وانما
يستحب كيلا يتاذى الملك من رائحة الفم فقد روي ان الملك يقرب من المصلي
حتى يضع فاه على فيه كذا في الشرعة روي جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا قام احدكم يصلي من الليل فليستك فان احدكم اذا قام في صلاته
وضع ملك فاه على فيه لا يخرج من فيه شيء الا دخل فم الملك استنه البيهقي
في شعب الايمان ويسن التسوك قبل الاستياك وبعده ويستاك عرضا ويبدا

يجمع

بالجانب

بالجانب الايمن وقال في الدرر والغرر يستاك كيف شاء ومنها تخليل اللحية
الكثيفة وكيفيته ان يدخل اصابع يده من اسفل اللحية الى الاعلى كذا في الخلاصة
والدرر والغرر واما اذا كانت خفيفة ترى بشرتها فيجب غسل ما تحتها كما
تقدم صرح به في الفتاوى الظهيرية ومنها مسح جميع الراس وكيفيته ان يضع
كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمدهما على وجه يستوعب جميع الراس ثم
يمسح اذنيه باصبعيه ولا فائدة في قول بعضهم يجافي كفيه تحرزا عن الاستعمال
كما في الزيلعي والدرر والغرر والصحيح ان السنة استيعاب الراس باي كيفية
كانت وان الماء لا يصير مستعملا الا بعد الانفصال عن العضو كما سياتي ومنها
مسح الاذنين بماء الراس كما ذكرنا ومنها تخليل اصابع اليدين والرجلين وكيفية
تخليل اصابع الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدئا من مخنصر رجله
اليمنى من اسفل حتى يختم بخنصر رجله اليسرى قال عليه الصلاة والسلام
خللوا بين اصابعكم لا يتخللها الله يوم القيامة بالنار رواه الدارقطني ومنها
تكرير الغسل في الاعضاء المغسولات ثلاثا لما روي انه عليه الصلاة والسلام
توضا مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضا مرتين
مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وتوضا ثلاثا ثلاثا
وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فكان التثليث سنة مسئلة
ان ظن انه ان ثلث الوضوء تفوته ركعة من الصلاة مع الجماعة يترك
التثليث وان ظن انه تفوته التكبيرة الاولى فقط فالتثليث افضل
ومنها النية ومحلها القلب ويستحب ان يضيف اليه التلفظ باللسان فيقول
نويت رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه ومنها الترتيب
المذكور في القرآن وعند الشافعي النية والترتيب فرضان ومنها الموالاة
وهي ان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف الاول ولا يفصل بينهما بعمل
اخر وهي عند مالك فرض ومنها التيامن وهو البداءة باليمين في غسل
اليدين والرجلين وغيرهما تنبيه اعلم ان الاستنجاء سنة اذا لم تتجاوز
النجاسة المخرج فاذا تجاوزت المخرج كان غسلها واجبا والاستنجاء من

في غاية احواله ص

الريح وجه مكروه ويكره استقبال القبلة واستدبارها عند خروج النجاسة
والبول كراهة تحريم وعند الاستنجاء كراهة تنزيه ويستحب الاستبراء قبل
الاستنجاء بالمشي او النثر او التنحنح حتى يطيب قلبه ويقع في قلبه انه
طهر كما في الذخيرة ويختلف ذلك باختلاف الطباع ويستحب بعد الاستنجاء
ان يرش الماء في التراويل قطعا للوسوسة حتى اذا احس ببلل كثير وشك
فلم يعلم انه بول او ماء لا يلتفت اليه كذا في البزازية ويحمل البلل على انه
من الرش زعما للشيطان كما في المبتغى ومستحبات الوضوء واداب والمراد
بالمستحب ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولو مرة ويثاب على فعله ولا يبطل
شيء بتركه منها استقبال القبلة ومنها ذلك اعضاء الوضوء وادخال خنصريه
في صماخي اذنيه وتقديم الوضوء على الوقت وتحريك خاتمه الواسع واما الضيق
يجب تحريكه في الوضوء والغسل كما في الذخيرة والمبالغة في المضمضة
والاستنشاق لغير الصائم وان يتمضمض باليمين ويتمخط باليسار وان
يطيل الغرة والتحجيل بان يوصل الماء الى اكثر من محل الفرض للحديث الوارد
في ذلك وان لا يستعين فيه بغيره ومعناه ان لا يطلب الاعانة فان
النبي صلى الله عليه وسلم اعين فيه بغير طلب وان لا يتكلم فيه
بكلام الناس وان يجمع بين نية القلب واللسان والتسمية عند كل
عضو ومسح الرقبة الا المحلوقم ونثر الماء على وجهه من غير لطم ويجلس
في مكان مرتفع ولا يسرف في صب الماء ويستحب ان يقول عند المضمضة
اللهم اعني على تلاوة القرآن وعلى ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند
الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار وعند
غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي
يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني
وحاسبني حسابا يسيرا وعند اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من
وراء ظهري وعند مسح راسه اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل
عرشك وعند مسح اذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون

وينشق

غسل

احسنه

احسنه وعند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار وعند غسل رجله اليمنى
اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم يوم تزل الاقدام وعند غسل اليسرى
اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وتجارتي لن تبور ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد غسل كل عضو ويقول بعد الفراغ اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين ويقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك فقد روي في ذلك ثواب عظيم
قال عليه الصلاة والسلام من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ابواب الجنة الثمانية
يدخل من اي باب شاء ذكره في المصابيح والشرعة ويقرأ انا انزلناه مرة او
مرتين او ثلاثا لما روي ان من قرأها بعد الوضوء غفر له ذنوب خمسين سنة
كما في منية المصلي ويشرب شيئا من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائما
قيل لا يشرب قائما الا في هذا الموضع وعند زمزم كذا في الزيلعي وهذا
احسن من قول صاحب الدرر قالوا لم يجز شرب الماء قائما الا هنا وفي زمزم
لان الشرب قائما في غيرهما مكروه كراهة تنزيه كما في الغنية فلا يعتبر
عنه بنفي الجواز وذكر في الخلاصة حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان في شرب فضلة الوضوء شفاء من سبعين داء
ولا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء فقد روي انه كان للنبي صلى الله عليه
وسلم خرقة يتمسح بها وجهه المبارك بعد الوضوء وعنه عليه الصلاة
والسلام يوتى برجل يوم القيمة فتوزن اعماله فترجح سيئاته على
حسناته فيوتى بالخرقة التي كان يمسح بها وجهه واعضاءه فتوضع
في كفة حسناته فترجح فلذلك لم يكرهه ابو حنيفة كذا في الشرعة
والخلاصة ويستحب ان يصلي ركعتين بعد الفراغ روي عن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حاكيا عن رب
العزة جل جلاله من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن احدث وتوضأ

في ليلة القدر صح

ولم يصل ركعتين فقد جفاني ومن احدث وتوضأ وصلى ركعتين ودعا لدينه ودنياه ولم اجبه فقد جفوته ولست برب جاف ذكره في الشرعة وقال عليه الصلاة والسلام ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة كذا في منية المصلي واما الغسل ففرائضه المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن ويجب فيه ايصال الماء الى منابت الشعر كالحاجب والشارب بخلاف الوضوء ويجب غسل شعر الراس المسترسل للرجل ثم المراة ان كان منقوضا والا فلا يجب الا بل اصل ضفيرتها ويجب تحريك الخاتم الضيق كما تقدم عن الزخيرة وادخال الماء داخل القلفة لغير المختونين على الاصح وسننه ان يبدأ بالتسمية والنية وغسل اليدين كالوضوء فيقول في النية نويت رفع الحدث الاكبر او نويت الغسل ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة بمراعاة فرائض الوضوء وسننه وتزيل النجاسة عن بدنه ان كانت ويصب الماء على منكبه الايمن ثلاثا ثم على الايسر ثلاثا ثم على راسه وسائر جسده ثلاثا وان يدلك جميع اعضائه ولا يسرف في الماء ولا يقتر ويسن الغسل لصلاة الجمعة لا ليوم على الاصح وللعيدين والاحرام وعرفة

الشرط الثاني الطهارة من الخبث وهي فرض في البدن والثوب والمكان والمانع للصلاة من النجاسة المغلظة ما زاد على قدر الدرهم وزنا الكثيف كالروث وما زاد على الكف في الرقيق كالبول والخمر ومن النجاسة المخففة كبول الفرس وخرء طير غير ما كول ما زاد على ربع الثوب مسئلة اذا سجد وكان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا فعن ابي حنيفه انه يسجد على انفه دون جبهته وتجوز الصلاة خلافا لهما بناء على فرض السجود عنده يتأدى بارنبة الانف والارنبة لا تاخذ من نجاسة الارض اكثر من قدر الدرهم كذا في الذخيرة قلت ومثله مارووي عن شمس الايمة الحلواني من اراد ان يصلي على ثوب جعل كتفه تحت رجليه وسجد على ذيله لان الذيل في مآقط الرجل

لم يدر عني فقد جفاني من احدث وتوضأ وصلى ركعتين صح

كفاه فيما فيهما من عظيم الفضايل والاجور حديث خشخاشة بلال المشهور وهو ما رواه مسلم وصححه صح

في صح

عرض صح

ان صح

وطهارة موضع القدمين شرط مسئلة اذا اختضب بخا نجس او وضع الثوب بصبغ نجس يكفي غسله ثلاثا وقال في الذخيرة يغسل حتى يسيل منه ماء ابيض ثم غسل ثلاث مرات فيحكم بطهارة الثوب بالاجماع قلت وهذه المسالة من الواقعات في هذا الزمان حيث اعتاد فيه بعض الناس صبغ الثوب بالدم ولا حول ولا قوة الا بالله مسئلة من وجد ثوبا كله نجس ان شاء صلى فيه وان شاء صلى عريانا قاعدا موميا والاول اولى تنبيه في مسائل المياه التي ترفع الاحداث وتزيل الاخباث وهي ثلاثة الماء الجاري وماء البئر والماء الراكد واقواها الماء الجاري القوي الجري وحد الجاري ما يجري بتبنة فاكثر فيجوز الوضوء والاغتسال منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر لها اثر فيه بلون او طعم او ريح ولو احتمل عذرة واغترف انسان بقرب العذرة جاز الوضوء مسئلة قال في البزازية الوضوء من الحوض افضل من التوضي بالماء الجاري دفعا للمعتزلة ولو خالط الماء شئ طاهر كالزعفران فغير احد اوصافه لا يمنع الوضوء وان غير وصفين يمنع وان خالط بعض الاشربة والخل او ماء الورد والماء المستعمل فان كان الغالب هو الماء يجوز الوضوء به والا فلا ولو وقع ومات فيه ما ليس له دم سائل كالذباب والزنبور او مات فيه ما يتولد في الماء كالضفدع والسمك لا ينجسه كما لو وقع في العصير او غيره قيل وكذلك الضفدع الغير الماء بري على الاصح والماء الراكد اذا كان عشرا طولا في عشر عرضا وعمقه ما لا يتحرك بالغرف فحكمه حكم الجاري قيل وان لم يكن عرضه عشرا وكان بحيث لو بسط طوله او عمقه بلغ عشرا في عشر جاز الوضوء منه وقيل ما استكثره الناظر وانه مفوض الى راي المبتلى قال ابن الهمام وصاحب الاشباه والنظائر وهو الاصح وحوض الحمام كالجاري اذا كان الغرف متداركا والانبوب جاريا ويجوز عند الضرورة تقليد من جرى الوضوء من القلتين كما روي ان ابا يوسف دخل الحمام ثم خرج وصلى فقاء الحمامي واخبره انه وجد فارة في خزانة ماء الحمام فقال نقلد اخواننا اهل المدينة

بالناس صح

في القلتين ولم يعد الصلاة كذا في البزازية مسيلة اعلم انه يجوز للحنفي
تقليد غير امامه من الايمة الثلاثة رضي الله عنهم فيما تدعو اليه الضرورة
بشرط ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام مثلا اذا قلد الشافعي في الوضوء
من القلتين فعليه ان يراعي النية والترتيب في الوضوء والفاتحة وتعديل
الاركان في الصلاة بذلك الوضوء والا كانت الصلاة باطلة اجماعا فافهم
مسيلة قال صاحب مجمع الفتاوي في الخزانة ماء الثلج اذا جرى على طريق
فيه سرقين ونجاسة ان تغيبت النجاسة واختلطت حتى لا يرى اثرها
يتوضا منه ولو كان جميع بطن النهر نجسا فان كان الماء كثيرا لا يرى ما
تحته فهو طاهر وان كان يرى فهو نجس وفي الملتقط قال بعض المشايخ
الماء طاهر وان قل اذا كان جاريا قلت وهذه المسايل يستانس بها لما عمت
به البلوى في ديارنا من اعتيادهم اجراء الماء بسرقين الدواب فلتحفظ
فانها اقرب ما ظفرنا به في ذلك بعد التنقيب والتنقير في الكتب
المعتبرات وان ذلك من اهم المهمات ولا سيما اذا انضم الى ذلك ما ذكر
ابن نجيم وغيره في فروع القاعدة المشهورة اعني قولهم المشقة تجلب
التيسير من العفو عن نجاسة المعذور وعدم الحكم بنجاسة الماء اذا
لاقى المتنجس الا بالانفصال وما ذكروه من الحكم بالطهارة في الاستنجاء
مع ان الماء كلما لاقى النجاسة ينجس وبان الماء لا يضره التغير بالمكث
والطين والطحلب وكل ما يعسر صونه عنه ولما مر حضرت المولى اسعد
افندي شيخ الاسلام قاصدا الى الحج من جهة الشام شاهد ذلك في هذه
الديار فانكر على اهلها اشد الانكار حتى اراد احياه الله وحياه ان
يتقيد بتجديد جميع مجاري المياه ولقد قال لي يوما هل رايت في
الكتب ما يستانس به في هذا المقام فلم يحضرني ذلك الوقت الا ما نقلته
عن ابن نجيم من الكلام ويجوز الوضوء من الحوض المنتن اذا لم تعلم
نجاسته لان تغيير الرايحة قد يكون من طول المكث وكذا الحوض الذي
يخاف فيه قذر ولا يتيقن ولا يجب عليه ان يسال لان الاصل الطهارة

في ذلك صح

في صح

ومن

ومن لطايف ما يروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه مر في سفر
بحوض وهو محتاج الى الماء فسال عمرو بن العاص صاحب الحوض اترده السباع
فقال عمر رضي الله عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا رواه الامام مالك في
الموطاء وذكره ابن الهمام ومثل ذلك ما قالوا في الضيف اذا قدم له طعام
لا يلزمه السوال ولا الامتناع عن الاكل قبل ان يعلم او يغلب على ظنه انه
حرام مسيلة اذا توضا من جانب الماء الراكد لا يجوز الا ان يدفع الماء في كل
مرة لان ما يسقط منه مستعمل غير طهور تنبيه الماء المستعمل ما ازيل
به حدث او استعمل على وجه القربة ويصير مستعملا اذا انفصل عن
عن العضو والصحيح انه طاهر غير طهور تغسل به الاخباث ولا يرفع
الاحداث ومسيلة البير جحط فصل المسح على الخفين ثبت جوازه بالاحاديث
المشهورة القريبة من التواتر ولذلك قال ابو حنيفة رضي الله عنه
من انكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر وعلى قول ابي يوسف يكفر جاحده
لان المشهور عنده من قسم المتواتر ومن العلماء من قال انه ثبت بالكتاب
على قراة الجر قاله الزيلعي وقد انكره الرافضة ولذلك كان القول به
محكوما بانه من عقايد الاسلام منظوما في سلك مسايل علم الكلام قال
ابو حنيفة رضي الله عنه من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين
وترى المسح على الخفين ونقل في الذخيرة عن بعض المشايخ من ايمتنا انه
سيل ايهما احب المسح على الخفين ام نزعهما وغسل الرجلين قال احب الي ان
يمسح على الخفين اما لنفي التهمة عن نفسه لان الروافض لا يرون المسح
على الخفين فيتهمه الناس انه ممن لا يرى المسح على الخفين واما لان الاية
اعني قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين قريت بالنصب
والخفض فينبغي ان يغسل رجليه حال عدم لبس الخف ويمسح حالة اللبس
ليصير عاملا بالقراتين قلت واعلم ان الذي اطبق عليه المفسرون
واتفق عليه المحققون ان الجر للجوار وان قراة الجر موافقة لقراة
النصب في ارادة الغسل وانما فايدة الجر التنبيه على انه ينبغي

شربه صح

ان يقتصد في صب الماء على الارجل وان تغسل غسلا يقرب من المسح لأنها
مظنة الاسراف وليس المراد بها حقيقة المسح لان المسح الي الكعبين غير
واجب اجماعا وشرط الخف الذي يجوز المسح عليه ان يمكن تتابع المشي فيه
ويستر الكعبين وما تحتهما وكيفية المسح ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم
خفه الايمن واصابع اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدها الي الساق
فوق الكعبين ولو مسح برؤس اصابعه وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز
ولا يسن تكرار المسح ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلياليها
واول المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس ولا من وقت المسح والله اعلم
الشرط الثالث ستر العورة والمانع للصلاة من العورة انكشاف قدر ربع
العضو وعورة الرجل ما تحت سرته الي ما تحت ركبته فالركبة عورة والسرة
ليست بعورة والمراة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها ولا يجوز
النظر اليها لغير ضرورة وان لم تكن عورة وعورة الامة كالرجل الا ان
بطنها وظهرها عورة ايضا ومن لم يجد ثوبا صلى قاعدا موميا الشرط الرابع
استقبال القبلة ويشترط للمكي استقبال عين الكعبة حتى لو صلى في
بيته يجب ان يكون بحيث لو ازيل الجدار وقع الاستقبال على عين الكعبة
ولغير المكي استقبال جهتها عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه الصلاة
والسلام ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه مالك والترمذي وابن
ماجة وهو في المصابيح من الحسان ولان التكليف بحسب الوسع ولذلك
قال بعض العلماء البيت قبلة من يصلي في مكة وبطحايها ومكة
قبلة اهل الحرم الخارج عنها والحرم قبلة الافاقي وعن ابي حنيفة رضي
الله عنه المشرق قبلة اهل المغرب والمغرب قبلة اهل المشرق والجنوب
قبلة اهل الشمال والشمال قبلة اهل الجنوب كذا في الزيلعي وعن بعض
العارفين قبلة البشر الكعبة وقبلة الملائكة البيت المعمور وقبلة
الكروبيين الكرسي وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب الكل وجه
الله تعالى الشرط الخامس مسئلة واعلم ان الوقت شرط وظرف للصلاة

ويفرج بين اصابعه صح

روايتان صح

لوقع بصره على

الوقت فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها الا العصر بعرفة للتفرغ الى الوقوف صح

واما

واما قولهم ان الوقت سبب لوجوب الصلاة فليس المراد ان جميعه سبب
الوجوب ليرد الاشكال المشهور وهو انه لا يخلو اما ان تجب الصلاة في
الوقت فيلزم التقدم على السبب لانه ان كان الكل سببا فما لم ينقض
كل الوقت لا يوجد السبب وان قلنا بوجوبها بعد الوقت لزم الاداء
بعد الوقت وكل منهما باطل المراد ان سبب الوجوب هو الجزء الذي اتصل
به الاداء كما حقق في التوضيح والتلويح الشرط السادس للصلاة النية
وهي ان يعلم بقلبه اي صلاة يصلي ولا عبرة باللسان لكن التلفظ
بها مستحب كما سيجيء وعند الشافعي لا بد من الذكر باللسان فينوي ظهر اليوم مثلا
وصلاة الوتر وصلاة العيد ويكفي للنفل مطلق النية بان يقول
نويت الصلاة لله تعالى الا التراويح كما سياتي ونقل الزيلعي عن
صاحب الهداية ان المصلي يلزمه ثلاث نيات نية الصلاة التي
يدخل فيها كما ذكرنا ونية الاخلاص لله تعالى ونية استقبال القبلة
وصحح في الخلاصة عدم وجوب الاخيرة وفي الخانية قال بعض
المشايخ ان كان يصلي الي المحراب لا يشترط وان كان يصلي في الصحراء
يشترط وان نوى الكعبة او القبلة او الجهة جاز وان نوى الصلاة
ولم ينو الصلاة لله صح في النفل لان المسلم لا يصلي الا لله انتهى
فعلى هذا لو صلى النفل الي المحراب يكفيه نية مطلق الصلاة ولا يجب
عليه شيء من النيات الثلاث واذا نوى استقبال الكعبة ينوي
استقبال العرصة لا البناء كما في الخلاصة ويلزم المقتدي نية
متابعة الامام ايضا فعلى قول صاحب الهداية يلزمه ان يحضر
بقلبه اربع نيات وقد ذكره في الذخيرة والخانية والمبتغى
ومن الغريب ما قال في المجتبى انه لا بد من نية العبادة وهي التذلل
والخضوع على ابلغ الوجوه ونية طاعة الله فيما اراد الله منه ونية القربة
وطلب الثواب ثم هذه النيات من اول الصلاة الي اخرها خصوصا
عند الانتقال من ركن الي ركن ولا بد من نية العبادة في كل ركن

اول صح

كذا في الاشباه والنظاير واما الامام فلا يلزمه نية الامامة هذا
ان ام الرجال واما اذا ام النسا ولم يكن محاذيات ففيه خلاف
واما المحاذية فلا يصح اقتداوها الا ان ينوي الامام امامتها
خوفا من ان تفسد صلاة من حاذته وينوي المقتدي مقارنا لنية
الامام ليقع تكبيره مقارنا لتكبيره عند ابي حنيفة رضي الله
عنه وقال الزيلعي الافضل ان ينوي بعد تكبير الامام فان غفل عن
النية وقت الشروع لا تصح الصلاة في ظاهر الرواية وقيل الى ما قبل
الركوع وقيل الى ان يرفع راسه منه قال في الوهبانية مشيرا الى ذلك
وان كبر الانسان من غير نية سهى ونوى من بعد جاز التاخر الى
وقت ما يثني وقيل وبعده وقيل وبعد الحمد بل قيل اكثر واما تقديم
النية فعند محمد الصحيح انه لو نوى الصلاة عند الوضوء ولم يشتغل
بشيء مناف فلما انتهى الى الصلاة لم تحضره النية تكفيه النية المقدمة
وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى كما في الخانية
ويجوز الاداء بنية القضاء والقضاء بنية الاداء كذا في المحيط
الشرط السابع للصلاة التحريمة وعند الشافعي هي ركن فلو كان منحرفا
عن القبلة مثلا وقت التكبيرة ثم استقبلها عند الفراغ منها تصح
الصلاة عندنا ولا تصح عنده ومن ثمرات الخلاف ان بناء النفل على
تحريمة الفرض يجوز عندنا خلافا له ويجوز افتتاح الصلاة بالتهليل
او التسبيح او التحميد او التسمية ولا يشترط لفظ التكبير خلافا لهما
لكن اشار ابن الهمام الى انه واجب للمواظبة وانه يجب سجود السهو
اذا افتتح بمثل الله اجل او غيره مما ذكرنا ساهيا عن لفظ التكبير
فليحفظ وكيفيتها المسنونة ان يرفع يديه قبل التكبير ويحاذي
بابهاميه شحمتي اذنيه ثم يقول الله اكبر ولا يمد الهمزة ولا الباء واما
فرايضها الداخلة فهي سبعة اركان الركن الاول القيام فلو صلى الفرض
قاعدا مع القدرة على القيام لم يجز فايدة طول القيام افضل من كثرة

وقيل بتداركها ما دام في الثنا صح
فقط نقلا عن الامام الكرخي صح

من الصلاة صح

الركوع

الركوع والسجود قيل لان ذكره افضل من ذكرهما الركن الثاني قراءة اية طويلة
كانت او قصيرة فالطويلة نحو اية الكرسي والقصيرة نحو ثم نظر فلو كانت
كلمة واحدة نحو مدهامتان ونحو ص وق ون فالاصح انه لا يجوز ولا
يجوز قراءة بعض اية وقيل اذا كانت طويلة كاية المداينة يجوز ان يقراها
في ركعتين عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح الا باية طويلة كاية الكرسي
او ثلاث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر وعند
الشافعي لا يجوز الا بالفاتحة مسئلة والواجب في القراءة ادنى المخافتة
وهو ان يسمع نفسه مع تصحيح الحروف وكذا التسمية في الذبيحة
والاستثناء في اليمين والطلاق والعتاق والنكاح والبيع والشراء
فالمعتمد انه اذا لم يسمع نفسه في شيء من ذلك فهو باطل كما في الجامع
الصغير وهو مختار الامام الهندواني كما في الهداية الركن الثالث الركوع
بقدر ما يعد به منخفضا وكيفيته المسنونة ان ينحط مكبرا ويعتمد بيديه
على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره بحيث لو صب الماء على ظهره
لاستقر ولا يرفع راسه ولا ينكسه والاطمينان فيه واجب كما سياتي
تفصيله الركن الرابع السجود وحقيقته وضع الجبهة والانف على الارض
وكيفيته المسنونة ان يكبر ويضع ركبتيه على الارض اولا ثم يضع
يديه معتمدا على راحتيه ثم يضع وجهه بين كفيه حذا اذنيه ضاما
اصابعه مبديا عضديه مبعدا بطنه عن فخذيه قيل الا اذا كان في
الصف حذرا من اضرار الجار ويضع رجليه موجها اصابعه للقبلة قال
صلى الله عليه وسلم اذا سجد العبد سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه
الى القبلة ما استطاع ويسجد بانفه وجبهته جميعا وفي الكنز الاكتفا
باحدهما مكروه وفي البدايع والتحفة الاكتفا بالجبهة وحدها يجوز عند ابي
حنيفة من غير كراهة ويجوز السجود على كور عمامته وفاضل ثوبه اذا
وجد حجم الارض ولا يجوز السجود على القطن والتبن الا اذا وجد حجم الارض
والاطمينان فيه واجب كالركوع وينوي فيهما الخضوع لعظمة الله

والخشوع كما سياتي الركن الخامس القعدة الاخيرة قدر ما يقرأ فيه التشهد الى قوله عبده ورسوله سواء قرأ التشهد اولم يقرأ وكيفية القعود المسنون ان يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويضع يديه على فخذيه ويوجه اصابع يديه ورجليه نحو القبلة ويتشهد بتشهد ابن مسعود وسياتي ان التشهد واجب في القعدتين ويصلي فيهما على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بالدعاء المأثور بعد ذلك بخلاف القعدة الاولى فانه ان صلى فيها ساهيا يسجد للسهو كما سياتي الركن السادس ترتيب القيام متقدما على الركوع والركوع على السجود فلو ركع قبل القيام او سجد قبل الركوع لم يجز كما في الكافي الركن السابع الخروج من الصلاة بصنعه اي باختياره بسلام او غيره باي وجه كان فلو سلم ساهيا لا يضر ما لم يخرج عامدا وهذا عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه مسئلة نص في بعض الكتب المعتبرة ان وضع اصابع القدم في السجود فرض ايضا فلو لم يضعها او وضع اصبعا واحدة او ظهر القدم لا تصح الصلاة والناس عنه غافلون وعن ابي يوسف ان تعديل الاركان فرض ايضا فلو تركه تبطل الصلاة كما هو مذهب الشافعي فاحذر ذلك واما واجباتها والمراد بالواجب هنا ما لا تفسد بتركه الصلاة بل ان تركه سهوا يسجد للسهو وان تركه عمدا تصح الصلاة وتكون ناقصة وتجب اعادتها وان لم يعدها اثم ويعاقب منها لفظ التكبير في التحريمة كما تقدم نقله عن ابن الهمام وكذا في ملتقى الابحر ومنها تعيين القراءة في الاوليين فلو ترك القراءة في الركعتين الاوليين ساهيا وقرأ في الاخريين صح ويسجد للسهو ومنها تعديل الاركان وهو الاطمينان في الركوع والسجود وقد تقدم ان كلا من لفظ التكبير وتعديل الاركان فرض عند ابي يوسف ومنها القعدة الاولى قدر التشهد ومنها قراءة التشهد في القعدتين وهو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه وحديثه في الصحيحين وهو اصح من تشهد ابن عباس الذي اخذ به الشافعي وتشهد ابن مسعود هو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد

ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ومنها ترك الصلاة في القعدة الاولى كذا في ملتقى الابحر وغيره ومنها رعاية الترتيب فيما تكرر في ركعة كالسجدة فان ترك سجدة ساهيا وقام واتم صلاته ثم تركها وسجد للسهو لترك الترتيب بين السجدتين ومنها ترك التكرير في فرض غير مكرر في الركعة كالركوع فلو كرره عمدا اثم او سهوا سجد للسهو ومنها الوتر وقنوت الوتر وسياتي بيانهما ومنها جهر الامام في الجهريات ومخافته في السريات ومنها تكبيرات العيدين على الاصح ومنها تعيين الفاتحة في القراءة وضم سورة او ثلاث ايات قصار او اية طويلة مع الفاتحة وتقديم الفاتحة عليها ومنها انصات المقتدي وقت قراءة الامام ومتابعة الامام على كل حال حتى في سجدة التلاوة وسجدة السهو ومنها التلفظ بالسلام واما سننها بالسنة ما يثاب على فعله ويلام على تركه كراهة تنزيه ولا يجب بتركه سهو ولا سجود السهو فمنها رفع اليدين في تكبيرة التحريم وفي القنوت وفي تكبيرات العيدين منثورة ومنها الثناء وهو سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ولا يزيد على ذلك في الفرض وسياتي ما يزيده في النفل ومنها وضع اليمين على الشمال وكيفيته ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ليكون جامعا بين حديثي الاخذ والوضع ومنها تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت قيل معنى التكبير عند الانتقالات انه سبحانه اكبر من ان يؤدي حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك ومنها تسبيح الركوع فيقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وكذا الاخذ بركبتيه في الركوع وتفريج اصابعه فيه ومنها القومة من الركوع وقال ابن الهمام مقتضى الدليل وجوبها وهي فرض عند ابي يوسف ومنها الجلسة بين السجدتين واما الجلسة بعد السجدة الثانية قبل القيام وهي التي تسمى جلسة الاستراحة فغير مسنونة عندنا ومنها السجود على سبعة اعضاء ومنها تسبيح السجود فيقول سبحان ربي الاعلى

سجدها ص

ويكره تركه ص

ثلاثا ومنها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاخير
فيقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد قيل التشبيه هنا باعتبار التقدم الوجودي وقيل
بالنسبة الى خصوص الآل فان آل ابراهيم انبياء دون ال محمد وهي فرض
عند الشافعي في الصلاة واما في غير الصلاة فقال الكرخي تجب في
العمر مرة وقال الطحاوي تجب كلما ذكر وهو المختار ومنها الدعاء الماثور
له ولوالديه كقوله اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم
وفي رواية ظلما كبيرا فقيل يجمع بينهما وقيل يقول واحدة في مرة
وواحدة في اخرى ويقول اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت
وانت على كل شئ قدير رب اغفر لي ولوالدي وللمسلمين يا ارحم الراحمين
ومنها جهر الامام بالتكبير ومقارنة المقتدي له فيه ومنها التعوذ واخفاؤه
وصفة التعوذ ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم كما ورد في القرآن
واختار في الهداية ان يقول استعيذ بالله موافقة قوله تعالى فاذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله ومنها التسمية بعد التعوذ واخفاؤها وقال الزيلعي
والزاهدي الاصح انها واجبة فان تركها سهوا سجد للسهو وعند الشافعي تركها
يبطل الصلاة فليحذره ومنها التأمين سرا من الامام والمأموم ومنها
التسميع للامام فيقول سمع الله لمن حمده والتحميد للمقتدي فيقول ربنا
لك الحمد وكذا المنفرد وقيل يجمع بينهما الامام والمنفرد ومنها افتراش
الرجل اليسرى والجلوس عليها ونصب اليمنى للرجال والتورك للنساء
وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام ويؤمي المقتدي بقوله السلام
عليكم ورحمة الله القوم والحفظة وان كان الامام ممن في الجانب الايمن
نواه فيهم وان كان ممن في الجانب الايسر نواه فيهم وان كان بحذائه

نواه

نواه في التسليمتين والامام ينوي بهما القوم والحفظة والمنفرد
ينوي الحفظة ومنها الاذان وهو من سنن الهدى للفرائض الخمس والجمعة
فان تركه اهل بلدة قوتلوا واذا اذن في الحي يكفي لجميع اهله ويستحب اجابة
المؤذن بمثل ما يقول ويقول عند قوله حي على الصلاة وحي على الفلاح مثلها
مع زيادة لا حول ولا قوة الا بالله ويقول بعد الفراغ اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة
الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد وفي
رواية بتنكير المبتدأ وتعريف التابع على البدلية ومنها الاقامة كذلك
ويفصل بين الاذان والاقامة بصلاة النفل الا في المغرب فيفصل
بسكتة وقال ابن الهمام لا يكره التنفل قبل المغرب وكل من الاذان والاقامة
خمس عشرة كلمة غير انه يزيد في اذان الفجر الصلاة خير من النوم
مرتين ويزيد في الاقامة قد قامت الصلاة مرتين ولا باس بالترجيع
في الاذان وهو تحسين الصوت من غير تغيير وبالتغني مكروه كما في
قراءة القرآن قاله قاضي خان وينبغي ان ينهى المؤذن والمقيم عن مد
الهمزة والباء في الله اكبر لان الاول يوهم الاستفهام والثاني يوهم
خلاف المقصود فان الكبار اسم صنم فيوهم الكفر فيهما وان كان لا بد
من المد فليمد لام الجلالة فاعلم قاله قاضي خان قال ولا يحل للمؤذن
والامام اخذ الاجر على الاذان والامامة فان لم يشارطهم على شئ
لكنهم عرفوا ما اجته فجمعوا له في كل وقت شيأ كان حسنا ويطيب له
ذلك ولا يكون اجرا واعلم ان ضمير قوله فان لم يشارطهم يعود الى
المأمومين على اخذ الاجر منهم فما ياخذه الامام والمؤذن من
معلوم الاوقاف يكون خارجا عن ذلك كيف وقد صرحوا في كتب
الفتاوى ان من المسائل التي يجوز فيها مخالفة شرط الواقف الزيادة
من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا
والله اعلم ومستحباتها والمستحب على فعله ولا يجب بتركه شئ منها

ذلك ص

ما شاب

ان يخشع في صلاته ويكون نظره في قيامه الي موضع سجوده وفي ركوعه
الى قدميه وفي سجوده الي ارنبة انفه وفي قعوده الي حجره ومنها
ترك الالتفات من غير تحويل الوجه والتمكم مع تحويل الوجه حرام وتركه
واجب وتحويل الصدر يفسد الصلاة ومنها تغطية الفم عند التثاوب ورفع
السعال ما استطاع وان لا يغمض عينيه الا لتخشوع ولا يكشف رأسه
الا لقصد التذلل والخضوع وان لا يتحاشى من وضع الجبهة على التراب
تواضعا لله ولا يمسح التراب عن وجهه الا بعد الفراغ من الصلاة وقد
ورد في ذلك حديث ماثور ومنها زيادة القراءة على ثلاث ايات وان يقرا
الامام في الفجر والظهر طوال المفصل وهي من الحجرات الى البروج وفي العصر
والعشاء اوساطه وهي من البروج الى لم يكن وفي المغرب قصاره
وهي من لم يكن الى الاخر وقيل يقرا في الفجر من اربعين اية الى ستين
وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة من ستين الى ماية وبكل ذلك وردت
الاثار كما في الاختيار وقيل المايتة للعبادة والزهاد والستون في الجماعات
المعهودة في الجوامع والاربعون في مساجد الشوارع وفي الظهر ثلاثون
وفي العصر والعشاء عشرون والاصل ان الامام يقرا على وجه لا يؤدي
الى تقليل الجماعة واما المنفرد فالاولى ان يقرا في الحضر الاكثر تحصيلا
للمتواتر ويقرا في السفر عند الضرورة بقدر الحاجة ومنها ترتيل القران
وتسوية الراس مع الظهر في الركوع ووضع ركبتيه قبل يديه قبل الانف
والانف قبل الجبهة للسجود وعلى عكس ذلك الرفع من السجود الى القيام
ومنها السجود بين اليدين وتوجيه اصابع يديه ورجليه نحو القبلة
وترك مسح التراب والعرق قبل السلام وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يمسح بعد السلام والفصل بين القدمين قدر اربع اصابع في القيام
ووضع يديه على فخذيه في القعود ورفع يديه حذاء منكبيه اذنيه قبل
تكبيرة التحريمة للرجال وحذاء المنكبين للنساء ووضع اليدين تحت السرة
في القيام للرجال وعلى الصدر للنساء واخراج الكفين من الكمين عند

والمجرمثلث الحاء حضن الانسان

التحريمة

التحريمة للرجال وزيادة التسبيحات على الثلاث ماشاء وتر للمنفرد واما الامام
فلا يزيد على وجه يمل القوم وابعاد العضدين من البطن والبطن من الفخذ
والفخذ من الساق والساق من الارض في الركوع والسجود للرجال والنساء
بالعكس ومنها قراءة الفاتحة في غير الاولين بعد قراتها فيهما وفي رواية انها
واجبة يجب بسجود التهو بتركها سهوا كذا في الدرر وان ينوي بالركوع والسجود
الخضوع لله تعالى واما الاشارة بالسبابة في التشهد ففي المحيط وملتقى الابحر
انها مكروهة وقد في الهداية تركها هو المختار وقال ابن الهمام القول بكراهتها
مخالف للرواية والدراية لما ورد فيها من الحديث وقال في شرح الجمع القول
بالاشارة كثرت به الاخبار والاثار وهو قول ابي حنيفة ومحمد فالعمل
به اولى وفي الذخيرة روي محمد حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يشير وقال نصنع بصنع النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا قولي وقول ابي
حنيفة رضي الله عنه وكيفيتها المروية عن محمد وابي يوسف في امالية
ان يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وفي
ذلك دليل على ان ابا يوسف يقول بها ايضا وعن شمس الايمة الحلواني انه
يقيم المسبحة عند لا اله ويضعها عند الا الله ليكون الرفع للنفي والوضع للاثبات
ويستحب بعد السلام ان يقول اللهم انت السلام الي اخره لما سياتي في الحديث
ثم يقوم للسنة ان كان بعد الصلاة سنة او يقرا اية الكرسي وبقية ورده
والاشتغال بالسنة قبل الدعاء افضل وقال البقالي بالعكس وقال في الاختيار
يكره القعود بعد كل صلاة بعدها سنة بل يشتغل بالسنة ليلا يفصل بينهما
وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقعد بقدر ما يقول
اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام
ثم يقوم الى السنة رواه مسلم والترمذي وفي الصلاة التي لا تطوع بعدها
كالفجر ان شاء ذهب وان شاء جلس في مكانه الي طلوع الشمس وصلى الضحى
وهو افضل قال صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر
الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة

تامة تامة تامة قال الترمذي حديث حسن وسياتي ان صلاة السنة المتاخرة
عن الفرض في البيت افضل ان علم انه لا يشتغل عنها والامام يستقبل القوم بوجهه
ان لم يكن بجنابة مسبوق وان كان ينحرف يمنة او يسرة والافضل يمين القبلة
وكذا يستحب التطوع بعد المكتوبة عن يمين القبلة هو يسار المستقبل لها فافهم
ذلك ويستحب يسبح بعد المكتوبة ويحمد ويكبر ثلاثا وثلاثين ويقول تمام
المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير
وفي رواية يكبر اربعا وثلاثين تمام المائة قال صلى الله عليه وسلم من سبح
الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا
وثلاثين وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم
في صحيحه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بالاموال الكثيرة بالدرجات
العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من اموال
يحجون بها ويعتمرون بها ويجاهدون ويتصدقون فقال الا اعلمكم
شيأ تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل
منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتحمدون
وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين رواه البخاري ومسلم في الصحيحين
وقد جاء في حديث اخر عشرا رواه ابو داود والترمذي والنسائي وقد
اجمع العلماء على استحباب الذكر والدعاء بعد الصلاة وجاءت فيه احاديث
كثيرة روي عن ابي امامة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله اي الدعاء
اسمع اي اقرب اجابة قال جوف الليل الاخر ودبر الصلوات المكتوبة قال
الترمذي حديث حسن ومما ورد من الذكر بعد الصلاة ان يقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم
لا مانع لما اعطيت الى اخره رواه الشيخان ويقول لا اله الا الله ولا حول
ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل

ويمين القبلة
ان ص

وله الثناء الحسن مخلصين له الدين ولو كره الكافرون رواه مسلم عن ابن
الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر كل صلاة ويستحب
ان يرفع يديه بالدعاء عقيب الصلاة قال صلى الله عليه وسلم الصلاة
خدمة الله في الارض فمن صلى ولم يرفع يديه فهي خداج هكذا اخبرني
جبريل عن الله عز وجل ان لكل اشارة درجة وحسنة رواه في الفردوس
عن ابن عباس وهو في الجامع الصغير والخداج النقصان ولا يتطوع مكان
الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم ليجعل احدكم اذا فرغ من صلاته ان يتقدم
او يتاخر ويستحب للجماعة كسر الصفوف ليلا يظن الداخل انهم في الفرض فضل
في الجماعة وهي عندنا سنة مؤكدة تشبه الواجب حتى يستدل بها على وجود
الامان وقال كثير من العلماء انها فريضة فقال بعضهم فرض عين الامن
عذر وهو قول الامام احمد وداود وعطاء وابي ثور والعذر هو المطر
ونحوه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال
رواه احمد وابو داود وقال بعضهم فرض كفاية لقوله عليه الصلاة
والسلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد رواه الدارقطني وقال صلى
الله عليه وسلم لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا يصلي
بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة
فاحرق عليهم بيوتهم بالنار رواه مسلم ولانك ان تارك السنة لا يحرق
عليه بيته فدل انها فرض ولنا قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الرجل
بجماعة تضعف على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين
ضعفا وفي رواية سبعا وعشرين درجة وحديث الصحيحين صلاة الجماعة
افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وهو حديث متفق على صحته
بتمامه وسياتي في اخر الكتاب فانه يدل على الجواز روي عن الامام محمد
بن سماعة من ايمتنا وهو تلميذ الامام ابي يوسف وهو الذي كان يصلي
كل يوم ماية ركعة رحمه الله انه قال مكثت اربعين سنة لم تفتني
التكبيرة الاولى الا يوما واحدا ماتت فيه امي ففاتتني صلاة واحدة

جماعة فقمت فصليت خمسا وعشرين صلاة اريد بذلك التضعيف المروي
في الحديث الشريف فلفلبتني عيني فاتاني آت فقال يا محمد صليت خمسا
وعشرين صلاة ولكن كيف بتامين الملايكه وذلك اشارة الي الحديث
المتفق على صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا امّن الامام
فامّنوا فانه من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه
واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فاذا استووا في العلم فيقدم اقرائهم
فاذا استووا في القراة فيقدم اورعهم لقوله صلى الله عليه وسلم
من صلى خلف تقي فكانما صلى خلف نبي كذا في قاضيخان والاختيار فاذا
استووا في العلم والقراة والورع فيقدم استهم ثم احسنهم خلقا ثم احسنهم
وجها ولا يجوز الاقتداء للمفترض بالمتنفل ولا بالمسبوق ولا بمن يصلي
فرضا آخر ولا بصاحب عذر ويكره امامة العبد والفاسق وولد الزنا وهو
والمبتدع وعن محمد لا يجوز الصلاة خلف الرافضه والقدرية ويكره امامة
من يكثر التنحنح في القراة لعذر اما لو تنحنح لغير عذر تفسد صلاته
ويكره امامة من يقف في غير مواضع الوقف ويبطل الصلاة ويجوز الصلاة
خلف الشافعي اذا كان يراعي الخلافيات من غير كراهة وخلف الحنفي اولى
ويكره الاقتداء بالمعروف باكل الربا او شيء من المحرمات او الاصرار
على شيء من البدع المكروهات كالدخان المبتدع في هذا الزمان ولا سيما
بعد صدور منع السلطان وكذا من اعتاد دخول بيوت القهوات وشربها
على الآلات المنكرات لامن شربها في بعض الاوقات مجردة عن
تلك الهنات تنبية الاستعانة على الطاعات وحيث فتح الامام الثاني
بابها وسوغ القطب البكري شربها ومدح شربها والفها سليم الطباع
وشربت بنيت الانتفاع فقد انكسرت بذلك سورة الابتداع مسئلة رجل
امّ قوما وهم له كارهون وان كان غيره منهم احق منه يكره له التقدم
عليه وان كان هو احق لا يكره مسئلة الامام اذا طول الركوع لمحتاج احد
فهو حرام جناحتى قيل يخشى عليه الكفران عرف الشخص لانه اشرك

الغير في عبادة الله تعالى اما اذا لم يعرفه فلا باس لانه اعانه على ادراك
الطاعة مسئلة اذا صلى خلف من تكره امامته ينال فضيلة الجماعة لقوله
صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر لكن لا ينال كما ينال اذا صلى خلف
ورع تقي لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى خلف تقي فكانما صلى خلف
نبي كما في الخانية والفتاوي الكبرى ونقل قاضيخان عن الامام محمد بن
الفضل انه تجوز امامة الالثغ لان اللثغة صارت لغته قال ابن الهمام
لا ينبغي ان يؤم غيره ونقل في الخلاصة جواز امامته ولم يذكر خلافا سائل
زلة القاري ولو ابدل في القراة كلمة بكلمة فابو حنيفة ومحمد يعتبران
عدم تغير المعنى وابو يوسف يعتبر وجود الكلمة في القرآن فلو قرا ان
الابرار لفي جحيم مكان نعيم تفسد عندهما ولا تفسد عند ابي يوسف
لوقوع الجحيم في القرآن خلافا لهما ولو قرا الحكيم مكان العليم لا تفسد
اجماعا والمختار قولهما كذا في مجمع الفتاوي ولو اخطا في الاعراب فقال
وعصى ادم ربّه بنصب دم ورفع ربه قال ابو يوسف لا تفسد وعليه
المتاخرون لان العوام لا يميزون وقال في الخلاصة وعامة مشايخنا
انها تفسد وان ابدل حرفا بحرف فان امكن الفصل بين الحرفين بلا مشقة
كالطاء مع الصاد بان قرا الصالحات بالطاء تفسد وان كان لا يمكن
الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف
المشايخ واكثرهم انها لا تفسد كما في الخلاصة فلو قرا غير المغضوب
بالزاي ولا الضالين بالظاء او بالدال او بالزاء لا تفسد وقال
الصدر الشهيد لو قرا غير المغضوب بالقاف او المغضوب بالظاء
او بالدال تفسد ومن قرا الشيطان بالتاء لا تفسد ولو قرا الاتاخذه
سنة بالتاء تفسد ولو قرا التحيات بالطاء لا تفسد ولو قرا الحمد
لله بالحاء المهملة او بالهاء مكان الحاء وقل هو الله احد بالكاف
مكان القاف والحال انه لا يقدر على غيره كالاتراك ونحوهم
يجوز صلاته ولا تفسد لان ذلك لغته كذا في الملتقط وقال في

الذخيرة لو قرأ الحمد لله بالحاء لا تفسد عند بعض المشايخ كما لو قرأ وأما اليتيم فلا تكهر بالكاف لقرب المخرج ولو قرأ الحمد بالهاء تفسد كما في الواقعات وقال في الذخيرة ينبغي أن لا تفسد والظاهر أنها لا تفسد صلاة من لا يقدر على خلافه ولو قرأ بالقراءة الشاذة بتغيير حرف كقراءة عائشة رضي الله عنها عتى عين مكان حتى حين لا تفسد كذا في الذخيرة وتقييده بالحرف يدل على أنها لو كانت بتغيير أكثر من حرف تفسد واذا وسوس له الشيطان فقال في الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في أمر الآخرة لا تفسد وان كان في أمر الدنيا تفسد قاله قاضيخان ولو قرأ القرآن في الصلاة بالألحان ان غير الكلمة تفسد وان كان ذلك في حروف المد واللين وهي الالف والواو والياء ولا يغير المعنى لا تفسد الا اذا فحش أما اذا غير المعنى وفحش فهو في الصلاة مفسد وفي غير الصلاة حرام وعند الشافعي الخطأ في غير الفاتحة لا يفسد الصلاة الا اذا تكلم عمدا وهذا ليس بعمد لأنه يريد قراءة القرآن كذا في فتاوى قاضيخان وقال في الذخيرة الترجيع بقراءة القرآن تكلم المشايخ فيه فقال بعضهم لا بأس به لقوله عليه الصلاة والسلام من لم يتغن بالقرآن فليس منا وأكثرهم على انه مكروه وان معنى قوله لم يتغن لم يستغن ذكره في المزيدين وقال في المحفة كما قال البيهقي وفي تفسيره ان المطرب بالشعر مكروه وهو في القرآن اشد كراهة ولعل المراد اذا كان مع قصد التنغيم وتمطيط الحروف الى حد التغيير كما تقدم والا فان لسماع القرآن المجيد بحسن الصوت والتجويد لذة لا ينكرها من كان له قلب او القى السمع وهو شهيد يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به رواه الامام احمد والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي كذا قوله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم رواه مالك واحمد وابو داود والنسائي والدارقطني والطبراني وغيرهم

وفتر

وفتر العلماء التغني هنا تحزين القراءة وترقيقها وتكره جماعة النساء فان فعلن تقف الامام وسطهن ولا تتقدم وتكره جماعة النفل الا التراويح والكسوف مسئلة لو رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يسبح المقتدي ثلاثا الصحيح انه يتابع الامام لان المتابعة فرض والتسبيح سنة وقيل يتم التسبيح ثلاثا لان العلماء من لم يجوز الصلاة ما لم يسبح ثلاثا قاله قاضيخان فليحفظ ويكره ان يصلي وحده بجنب الامام وخلفه صف ويكره ان يصلي منفرد خلف صف وعند احمد لا يصح مسئلة وفي القنية الامام اذا ترك الامامة اسبوعا او نحوه لزيارة اهله في الرساتاق او لمسيرة او استراحة لا بأس به ومثل هذا عفو في النزع والعادة فصل في قضاء الفوائت لا يجوز صلاة الوقتية اذا تذكر ان عليه فائتة الا في ثلاثة مواضع الاول اذا ضاق الوقت وخاف ان صلى الفائتة فاتت الوقتية الثاني اذا زادت الفوائت على خمس الثالث اذا نسي ان عليه فائتة فتح الوقتية قبل الفائتة في هذه المواضع الثلاثة واذا كثرت الفوائت واراد قضاءها ينوي اول ظهر عليه مثلا او اخر ظهر عليه دائما فانه كلما قضى اول ظهر عليه صار ما بعده اولا وكلما قضى اخر ظهر صار ما قبله اخرا حتى ينتهي ما عليه ولا يطالب الظهر من غير تعيين وينبغي ان يقضي الفوائت في بيته لا في المسجد لئلا يطلع عليه الناس لان تاخير الصلاة عن وقتها معصية وفسق فينبغي ان لا يطلع عليه غيره كذا في مجمع الفتاوى فصل في الوتر الوتر واجب وفي رواية فرض وفي رواية سنة والصحيح انه فرض عملا واجب اعتقادا والقراءة واجبة في جميع ركعاته كالنفل والقنوت فيه واجب ابدا قبل الركوع ولا قنوت عندنا في الفجر فلو اقتدى بقانت الفجر يكبر واقفا على الاصح وقيل يقعد وقيل يقسم الحصة بين الوقوف والركوع وقال صاحب الارشاد لا يجوز اقتداء الحنفي في الوتر بالشافعي لان اقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز والصحيح الجواز لانه مجتهد فيه ولكن الاولى الاقتداء بالحنفي ولا يصلي الوتر بجماعة الا في رمضان والافضل صلاة الوتر

بلغ

وسنة ثبوتا فلا يكفر جاحده

في البيت اخر الليل ليكون بعد التهجد لمن يثق بالانتباه وهو ثلاث ركعات
بتسليمة واحدة ويقول في القنوت اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك
ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار
ملحق قال في المصباح المنير يجوز ملحق بكسر الحاء اسم فاعل بمعنى لاحق ويجوز
الفتح اسم مفعول لان الله الحقه بهم اي انزله بهم ويقول اللهم اهدنا فيمن
هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت
وقنا شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت ونستغفرك
اللهم ونتوب اليك وقل رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين وصلى
الله على سيدنا محمد وسلم قيل ان دعاء القنوت وجد في مصحف ابن مسعود
فجعل في قنوت الصلاة احتياطا ومن لم يحسن القنوت يقول اللهم اغفر
لي ثلاثا وهو اختيار الامام ابي الليث او يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وهو اختيار سائر المشايخ كما في المعراج
والدرر فصل في النوافل منها السنن الرواتب وهي اثنا عشرة ركعة لحديث
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر
على ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ركعتين قبل الفجر واربع ركعات
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء
رواه الترمذي وابن ماجة واورده في الاختيار واكدها الركعتان قبل
الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم فيهما صلوهما وان طردكم الخيل رواه ابو
داود وقالا هما خير من الدنيا وما فيها حتى كره ان يصليهما قاعدا مع القدرة
على القيام كذا في الاختيار كما سياتي وروي فيه حديث من ترك اربعا قبل
الظهر لم تنله شفاعتي قد دل على تاكيدها ايضا وتارك السنة يسأل يوم
القيامة ويلام وقيل يأثم تارك المؤكدات وان اجتمعوا على تركها كسلا

يقاتلوا وان تركوها استخفافا كفروا ويستحب بعد الظهر اربع لقوله صلى الله
عليه وسلم من صلى اربعا قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله على النار
رواه ابو داود والترمذي والنسائي ويستحب قبل العصر اربع لقوله عليه
الصلاة والسلام من صلى قبل العصر اربعا حرمه الله على النار رواه
الطبراني وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا
رواه ابو داود والامام احمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والترمذي
وكان كثير من السلف يستحبون المواظبة عليها رجاء ان تنالهم دعوة
النبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة واعلم ان الاصح في تفسير الصلاة
الوسطى المامور بالمحافظة عليها تخصيصا بعد التعميم انها العصر والسنة
شرعت لجبر ما عسى يقع في الفريضة من النقص فينبغي الاعتناء بسنة
العصر لذلك ايضا ويستحب بعد المغرب ست ركعات قال في الدرر تسليمة
لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى بعد المغرب ست ركعات كتبن من الاوابين
وتلى قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا قال صلى الله عليه وسلم من صلى
بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي
عشرة سنة رواه الترمذي وابن ماجة وفي رواية من صلى ست ركعات
بعد المغرب قبل ان يتكلم غفر له ذنوب خمسين سنة ذكره في الجامع
الصغير عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد روي في قيام ما بين المغرب
والعشاء فضل كثير وقيل هي ناشئة الليل وعن عائشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى بين المغرب والعشاء عشرين
ركعة بنى له بيتا في الجنة رواه ابن ماجة وذكره في الاختيار ويستحب
ان يصلي قبل العشاء اربعا وبعدها اربعا وعن ابي يوسف بعدها ستا
وينبغي ان يصلي الست بعدها غير الاربع التي ينوي فيها آخر ظهر
ادركت وقته ولم اصله بعد كما في الغنية وسياتي ذكرها والافضل
في السنة المتاخرة عن الفرض البيت ان علم انه لا يشتغل عنها والا
فالمسجد وكذا سنة الجمعة والوتر ويجوز صلاة النوافل قاعدا مع

القدرة على القيام وتجوز ركبا خارج المصر وميا الى غير جهة القبلة وكذا السنن الرواتب وعن ابي حنيفة الاسنة الفجر لانها آكد من غيرها والافضل في نفل الليل والنهار عند ابي حنيفة اربع ركعات بتسليمة وعند ابي يوسف الافضل في الليل مثنى وعند الشافعي الافضل فيهما مثنى مسئلة اذا اجاء فوجد الامام يصلي الظهر ولم يكن صلى السنة قبلها يدخل مع الامام ثم يقضي السنة بعد الفرض بخلاف الفجر فانه يصلي سنة الفجر الا اذا خاف فوات ركعة مع الامام لان سنة الفجر افضل ولانها لا تقضى وحدها والتراويح قال القدوري سنة وقال ابن الهمام مقتضى الدليل ان يكون القدر الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم سنة وهو ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها سألت عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره عن احدى عشرة ركعة ويكون بقية العشرين مستحبا كما قيل ان الاربع بعد العشاء مستحبة وثنتان منها سنة وكذلك عبر القدوري بالاستحباب والاصح ما رواه الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انها سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم سنها وتركها لعذر وبين العذر انه خشية ان تفرض على الامة في الحديث المشهور وقد اجمع على المواظبة على العشرين الخلفاء الراشدون بمجموع من الصحابة من لدن عمر رضي الله عنه فقد روي اصحاب السنن ان الناس كانوا يصلونها متفرقين فجمعهم عمر رضي الله عنه على ابي بن كعب رضي الله عنه فكان يصلي بهم وروي مالك والبيهقي حديث كنا نقوم في زمن عمر بعشرين ركعة والوتر قال النووي واسناده صحيح وروي مالك في الموطا بلفظ كان الناس يقومون في زمن عمر بثلاث وعشرين ركعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وروى ابن ابي شيبة والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر فتكون سنة قال النووي

واعلم

واعلم ان صلاة التراويح سنة باتفاق العلماء وهي عشرون ركعة ثم السنة اداؤها بجماعة وعن ابي يوسف ان اداها في بيته مع مراعاة سنة القراءة فليفعل الا ان يكون فقيها كبيرا يقتدى به دليل ابي يوسف قوله عليه الصلاة والسلام خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ولنا اجماع الصحابة على ذلك كما تقدم روي عن علي رضي الله عنه انه خرج لصلاة التراويح فرأى المساجد منورة فقال نور الله قبر عمر كما نور مساجدنا واختلفوا في قدر القراءة فيها فقال بعض المشايخ يقرأ فيها مقدار ما يقرأ في صلاة المغرب تخفيفا يعني قصار المفصل ومنهم من استحب الختم في ليلة السابع والعشرين رجاء ان ينالوا ليلة القدر لان الاخبار تظاهرت عليها من ذلك حديث البخاري عن بلال مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم انها في السبع في العشر الاخر وعن ابي بن كعب رضي الله عنه انه حلف لا يستثني انها ليلة السابع والعشرين وقد استنبط بعض العلماء من القرآن العظيم في سورة القدر اشارتين الى ذلك الاولى ان لفظ هي سابعة وعشرون كلمة ذكره قاضيخان الثانية ان لفظ ليلة القدر تسعة حروف وقد ذكر في السورة ثلاث مرات وتسعة في ثلاثة تسعة وعشرون قال ابن حجر وهو مذهب احمد واكثر العلماء والمتاخرين من الحنفية وقال قاضيخان اكثر الاقاويل على انها ليلة السابع والعشرين وروي الحسن عن ابي حنيفة ان يقرأ في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان السنة الختم مرة فيها وهو يحصل بذلك لان عدد ركعات التراويح في الشهر ثمانية وعشرون ركعة وعدد ايات القرآن ستة الاف اية وشيء فيحصل الختم بذلك ولا يترك السنة لكسل القوم روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلاثون في الليالي وثلاثون في الايام وواحدة في التراويح وعنه انه صلى الفجر بوضوء العشاء ثلاثين سنة قاله قاضيخان ويترك الدعاء بعد التشهد اذا عرف ملالهم ويجلس بين كل ترويحتين قدر ترويحة وهم مخيرون في الجلسة ان شاؤوا سبحوا

اوقرأوا القرآن اوصلوا اربع ركعات فرادى كاهل المدينة او سكتوا واهل
مكة يطوفون اسبوعا ويصلون ركعتين وينوي فيها صلاة التراويح
او سنة الوقت او قيام الليل ولا يكفي فيها مطلق النية كما تقدم ومن
النوافل المستحبات صلاة الضحى وقدرها من ركعتين الى ثنتي عشرة ركعة قال
صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة
من ذهب رواه الترمذي وابن ماجة وفي الدر وندب اربع فصاعدا
في الضحى لما روت عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء الله رواه مسلم والامام احمد
ومن المستحبات الوكدة صلاة الليل والافضل فيها جوف الليل بعد
النوم فلا ينبغي ان يخل بها لما ورد فيها من الفضائل العظيمة وهي شعار
السلف الصالحين وكانت مفترضة على سيد المرسلين فلا اقل ان تكون
مستحبة لامته المتعبدين ففي الحديث الصحيح عن المغيرة رضي الله عنه
قال قام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل حتى تورمت قدماه فقيل
له لم تصنع ذلك وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون
عبدا شكورا رواه في المصابيح وقال صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة
بعد الفريضة صلاة الليل رواه مسلم في صحيحه وقال صلى الله عليه
وسلم ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها
اعدها الله تعالى لمن الان الكلام واطعم الطعام وتابع الصيام وصلى
بالليل والناس نيام كذا في المصابيح وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله
رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امراته فصلت فان ابت نضح في وجهها
الماء رحم الله امراة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فصلى فان ابى
نضحت في وجهه الماء رواه الامام مالك والامام احمد وابو داود والنسائي
وابن ماجة وابن حبان وقال صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ الرجل من
الليل وايقظ اهله وصليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات
رواه الامام مالك وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان وقال

صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد
يضرب على كل عقدة مكانك عليك ليل طويل فارقد فاذا استيقظ وذكر
الله تعالى انحلت عقدة فان توضا انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده
كلها فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان رواه البخاري
ومسلم في الصحيحين وقال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى
وتشهد في كل ركعة وتباءس وتمسكن وتقنع بيديك وتقول اللهم اغفر لي
فمن لم يفعل ذلك فهو خداج رواه الامام احمد وابو داود والترمذي
وابن ماجة التباؤس التفاقر والتخشع والتضرع ثم التقنع هو الترفل
والتذلل وبين ركعتان تحية المسجد قبل الجلوس وتتوب عنها صلاة
الفريضة ويكفي عنها في اليوم مرة ويستحب ركعتان بعد الوضوء كما تبين
وركعتان للقدوم من السفر وتندب صلاة الحاجة روي عن عبد الله
بن ابي اوفى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كانت له الى الله حاجة او الى احد من بني ادم فليتوضا وليحسن
الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم يثني على الله تعالى وليصل على النبي صلى
الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب
العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسالك موجبات رحمتك وعزائم
مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم وفي رواية والفوز
بالجنة والنجاة من النار لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته
ولا حاجة لك فيها رضا ولي فيها صلاح الا قضيتها يا ارحم الراحمين
كذا في الشرعة والحديث رواه الترمذي وابن ماجة وروي عن ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى بعد العشاء
اربع ركعات كن له مثلهن من ليلة القدر وفي الحديث المرفوع يقرا
في الاولى فاتحة الكتاب مرة واية الكرسي ثلاث مرات وفي الثانية
الفاتحة والاخلاص والمعوذتين مرة مرة وفي الثالثة والرابعة
مثل ذلك قال كثير من المشايخ صلينا هذه الصلاة فقضت حوايجنا

كذا في الملتقط والتخيص لصاحب الهداية وهي مذكورة في كثير من
كتب الفتاوي قلت وقد لازمتها ايام الطلب رجاء ان اصير من خدمة
العلم الكريم فمن الله وله الحمد بفضله العميم ويستحب ركعتان
للاستخارة في جميع الامور المهمة ويدعو بعدها بدعاء الاستخارة
المروي في صحيح البخاري عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كالسورة
من القرآن يقول احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم
ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من
فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان
كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال
وعاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير
حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته قال بعض العلماء والظاهر
انها تحصل بركعتين من السنن الرواتب وتحية المسجد وغيرها من النوافل
لقوله في الحديث من غير الفريضة قال العلماء يقرأ في الاولى بعد
فاتحة الكتاب قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ويستحب
افتتاح الدعاء المذكور وختمه بالحمد لله والصلاة والتسليم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا استخار مضى بعدها لما يشرح له صدره ومن النوافل
المستحبة صلاة التسبيح روي عن ابي وهب قال سالت عبد الله بن المبارك
عن الصلاة التي يسبح فيها قال يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك اللي
اخره ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثم يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب
وسورة ثم يقول عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثم يركع فيقولها عشرا ثم يرفع فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا

ثم يرفع راسه فيقولها عشرا ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا يصلي اربع ركعات على
هذا فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة تسبيحة يبدا فيها بعشر تسبيحة ثم
يقرأ ثم يسبح عشرا فان صلاها ليلا فاحب ان يسلم في كل ركعتين وان صلاها
نهارا فان شاء سلم وان شاء لم يسلم قال ويبدا في الركوع بسبحان ربي العظيم
ثلاثا وفي السجود بسبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات العشر وروي
الترمذي وابن ماجة وابو داود عن ابي رافع قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم للعباس رضي الله عنه يا عم الا اصلك الا احبوك الا انفعك
قال بلى يا رسول الله قال يا عم صل اربع ركعات فعلمه التسبيحات وقال فيها
ثلاثمائة تسبيحة في اربع ركعات فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها
الله تعالى لك فقال يا رسول الله من يستطيع ان يقولها في يوم قال ان لم
تستطع ان تقولها في يوم فقلها في جمعة فان لم تستطع ان تقولها في
جمعة فقلها في شهر ولم يزل يقول حتى قال قلها في سنة وفي رواية فان
لم تفعل ففي عمرك مرة قال الامام الحافظ الدارقطني لم يصح شيء في فضائل السور
افضل قل هو الله احد اصح شيء في فضائل الصلوات يعني النوافل افضل صلاة
التسبيح وقد سنن جماعة من العلماء الحنفية وغيرهم على فضلها واستحبابها
كعبد الله بن المبارك من الحنفية وهو من سادات الائمة وممن جمع بين العلم
والولاية وكالبغوي والرويائي من اكابر الائمة الشافعية قال الرويائي
اعلم ان صلاة التسبيح مرغب فيها يستحب ان يعتادها كل حين ولا يتغافل
عنها هكذا قال عبد الله بن المبارك وجماعة من العلماء ذكره النووي
في الاذكار وقال الحافظ الامام عبد الرحمن بن الجوزي ويستحب ان يدعو
بعدها بهذا الدعاء اللهم اذا اطلعت في هذه الليلة على خلقك فعد علينا
بعفوك وعتقك وتفضل لنا من فضلك واسع رزقك واجعلنا ممن يقوم بواجب
حقك اللهم من قضيت في هذه الليلة بوفاته فاقض مع ذلك رحمتك ومن
قدرت طول حياته فاجعل مع ذلك نعمتك وبلغنا ما لا تبلغ الامال اليه
يا خير من وقفت الاقدام بين يديه برحمتك يا ارحم الراحمين واكرم الاكرمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه **واما سجدة الشكر** فالاصح انها مستحبة اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة **روى** ابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر يسره به خر ساجدا لله تعالى **وروى** البيهقي والامام احمد والحاكم وقال على شرط الشيخين عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البقيع فسجد فاطال السجود فقال ان جبريل اتاني فبشرني ان الله تعالى قال من صلى عليك صليت عليه وسلمت عليه فسجدت شكرا لله تعالى **وروى** ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سالت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت راسي فسالت ربي لامتي فاعطاني ثلثي امتي فخررت ساجدا شكرا لربي سالت ربي لامتي فاعطاني الثلث الاخر فخررت ساجدا شكرا لربي **وروى** انه خر ساجدا لما اتاه كتاب علي رضي الله عنه من اليمن باسلام همدان **وفي** المستدرك انه صلى الله عليه وسلم رأى قردا فخر ساجدا ذكره الدميري في حياة الحيوان **وروى** الشيخان ان كعب بن مالك رضي الله عنه لما جاءته البشارة بقبول توبته خر ساجدا **وروى** انه عليه الصلاة والسلام مر برجل فخر ساجدا ومر به ابو بكر رضي الله عنه فخر ساجدا ومر به عمر رضي الله عنه فخر ساجدا شكرا لله تعالى على لعافية **وسجد** ابو بكر رضي الله عنه عند فتح اليمامة وقتل مسيلمة **وسجد** عمر رضي الله عنه عند فتح اليرموك **وسجد** علي رضي الله عنه عند رؤية ذي الثدية مقتولا يوم الخوارج فظهر بما نقلناه ترجيح القول بالاستحباب مع التنزل بايراد الحديث المستطاب وان حصل الاطناب **في** الكتاب **وذكر** القول بعدم المشروعية والله اعلم بالصواب **مسئلة** قال العلماء ومن عليه فوائت فالاشتغال بقضائها افضل من التطوع بالنوافل الا السنن الروابت وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلوات التي وردت فيها الاخبار فيصليها بنية النفل وغير ذلك من النوافل يصليها بنية القضا كذا في فتاوى الحجة **واما** صلاة الرغايب وصلاة البراة وصلاة ليلة القدر بالجماعة

فمكروهة كذا في البزازية والاحاديث فيها موضوعة صرح به ابن الجوزي وغيره فاذا اراد ان يصلي شيأ من ذلك بالجماعة ينذرها فيقول نذرت ان اصلي لله مع الامام في هذه الليلة ثنتي عشرة ركعة مثلا ثم يصليها بنية النذر فيقول عند النية نويت اصلي ما نذرت لله علي من الصلاة مع الامام **ويستحب** ان يزيد في اذكار صلاة النوافل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم **فمن** ذلك ان يزيد بعد الثناء بعد قوله ولا اله غيرك عز جارك وجل ثناوك وفي الفرض لا يزيد على قوله ولا اله غيرك **ويزيد** في النفل ايضا ما رواه مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين **وقالا** ابو يوسف ومحمد يقول ذلك في الفرض ايضا **وقال** في الهداية الاولى ان يقول ذلك قبل التكبير لتتصل النية به هو الصحيح **ويزيد** في النفل ايضا ان شاء ما رواه مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خضع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني هذا اللفظ في صحيح مسلم قاله ابن الهمام **فصل في صلاة**

الجمعة صلاة الجمعة فرض عين على من استجمع شرائطها فيكفر جاحدها ويكره تركها لغير عذر كراهة تحريم قال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه رواه مالك واحمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع من غير عذر كتب من المنافقين رواه الطبراني عن اسامة ابن زيد رضي الله عنهما وقال صلى الله عليه وسلم الجمعة حج المساكين وفي رواية حج الفقراء كذا في مسند القضاعي والجامع الصغير عن ابن عباس رضي الله عنهما ومن شروطها زيادة على شروط الصلاة المصر وفناؤه فلا تصح في القرى عندنا قال صاحب الهداية في تفسير المصر انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود قيل المراد من يقدر على ذلك كما في التحفة ولعل المراد القدرة على الغالب والا ففي كثير من البلاد لا قدرة للحاكم على تنفيذ جميع الاحكام واقامة جميع الحدود فيلزم ان لا تصح فيها الجمعة والاصح انها تصح في مواضع متعددة من المصر وتكون الجمعة لمن سبق وقالوا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات ينوي فيها آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه وان لم يكن عليه ظهر فهي نفل وينبغي ان يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع كلها على صورة النفل ومنها الجماعة واقلهم ثلاثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سوى الامام وعند الشافعي اربعون ومنها الخطبة ولو قال الحمد لله وسبحان الله او لا اله الا الله اجزاه عند ابي حنيفة رضي الله عنه والسنة ان يخطب خطبتين يجلس بينهما تشتملان على الحمد والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وان تكون الخطبة بليغة قصيرة وان تشتمل الاولى على تلاوة اية ووعظ والثانية على الدعاء للمومنين وهذه كلها فرائض عند الشافعي فينبغي المحافظة عليها واذا صعد الخطيب المنبر يجب على الناس ترك صلاة النافلة وترك الكلام والشرب وكل عمل حتى اذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته

يصلون على النبي الاية قيل ينصت والاولى ان يصلي في نفسه واذا عطس يحمد في نفسه وقيل اذا كان بعيدا يباح له النظر في كتب الفقه ونحوه ويستحب التبكير الى الجمعة والغسل والتطيب والدهن والتسوك ولبس احسن الثياب قال النبي صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح وفي رواية في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة والمراد بالساعة عند الجمهور من اول النهار قال الغزالي والنووي الساعة الاولى من طلوع الفجر والحديث رواه البخاري في صحيحه قيل قوله غسل الجنابة اشارة الى انه يستحب له جماع امراته يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة فيكون اغض لطرفه واسكن لنفسه في الرواح الى الجمعة فلا تمتد عينه الى شيء آخر وعمل بعضهم على بعض ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها رواه في المصابيح عن اوس رضي الله عنه على رواية من روى غسل بتشديد السين اي تسبب لغسل امراته وقال صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته اي امراته ثم يخرج لا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري ايضا ويجب السعي الى الجمعة اذا سمع الاذان الاول على الاصح خلافا للطحاوي ويحرم البيع والمعاملات وتخطي الناس الا اذا وجد مكانا فيجوز له التخطي بشرطين الاول ان لا يوذي احدا الثاني ان يكون قبل شروع الخطيب في الخطبة ويستحب ان يقرأ بعد صلاة الجمعة الاذكار المسنحات التي وردها الحديث عن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم من قرأ بعد صلاة الجمعة قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس سبع مرات اعاذه الله بها من السوء الى الجمعة الاخرى وعن انس رضي الله عنه من قرأ اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يثني رجليه فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ثم يصلي السنن الست ثم الاربع التي ينوي بها اظهر اذا دركت وقته ولم اصله بعد والصلاة يوم الجمعة في الصف الاول افضل قيل هو الذي خلف الامام واختار الامام ابو الليث انه الصف الذي يلي المقصورة مسئلة اذا اراد ان يسافر يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر لان الوجوب بآخر الوقت وفي آخره يكون مسافرا فلم تجب عليه صلاة الجمعة مسئلة اذا تذكر الامام في الخطبة انه لم يصل الفجر يومه ويقضي الفجر ولا يسمع الخطبة ويستحب تفريغ هذا اليوم من ايام الاسبوع للعبادة والذكر وتلاوة القرآن والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم الصلاة على نور على الصراط فمن صلى على يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين عاما رواه الدارقطني ويستحب فيه ملازمة الدعاء رجاء ان يصادف ساعة الاجابة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه رواه البخاري وقد اختلف في تعيينها وللعلماء فيها اقوال كثيرة ارجحها من وقت الشروع في الخطبة الى الصلاة كما رواه مسلم او اخر ساعة في اليوم وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انسيتها كما انسيت ليلة القدر والحكمة في اخفائها ان تكثر الدواعي الى مراقبة جميع النهار باحضار القلب وملازمة الذكر والدعاء والاعراض عن وساوس الدنيا والتعرض للحظوة في بركتها بنفحة والفوز من فضلها بلمحة كما قيل في حكمة اخفاء ليلة القدر قال ابن عمر رضي الله عنهما ان طلب حاجة في يوم ليس ومعناه انه

ينبغي

ينبغي لصاحب الحاجة ان يداوم على الدعاء يوم الجمعة كله لتمر به ساعة الاجابة وقال كعب الاحبار لو ان انسانا قسم جمعة فجمع لحصل عليها قال ابن المنذر معناه انه يبدا فيدعو في جمعة من اول النهار الى وقت معلوم ثم في جمعة بعدها كذلك وكذلك حتى يأتي على اخر النهار وما قاله ابن عمر يصلح لمن يقوى على ذلك وما قاله كعب يسهل على كل احد ويفهم من قولهما انهما كانا يريان انها غير معينة كساعة الليل وليلة القدر اخفيت حثا للعباد على الاجتهاد واستيعاب الوقت بالعبادة قيل اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة غفر لكل من وقف بعرفة بالاستقلال وكان له ثواب سبعين حجة ومن مات يوم الجمعة يرجى له فضل وخير كمن مات بمكة لان الله خواص في الازمنة والامكنة والاشخاص والله اعلم فصل صلاة العيد واجبة على من تفترض عليه الجمعة مع شرائط الجمعة الا الخطبة فانها سنة في العيد وليست بشرط ويستحب يوم عيد الفطر ان ياكل شيئا قبل الصلاة، والافضل ان يكون تمرا فان لم يكن فحلوا ويوم عيد الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد الصلاة ويستحب اداء صدقة الفطر قبل الصلاة ويستحب التوجه الى الصلاة ماشيا كالجمعة ويستحب الجهر بالتكبير في عيد الاضحى وعند ابي حنيفة لا يجهر في عيد الفطر خلافا لهما ويكره التنفل قبل صلاة العيد ويستحب الرجوع من طريق اخر ويجب تكبير التشريق عقيب كل فرض أدي بجماعة الرجال المقيمين من فجر عرفة الى عصر يوم النحر فيكون عقيب ثمان صلوات عند ابي حنيفة والى عصر آخر ايام التشريق على قولهما فيكون عقيب ثلاث وعشرين صلاة وعليه العمل ويوم العيد خر لا تشريق والثاني والثالث خر وتشريق والرابع تشريق لا خر وصفة التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا يتركه المؤتم وان تركه الامام ولا تصلى صلاة العيد بمنى لاشتغال الناس

في يوم العيد بالمناسك بخلاف الجمعة فانها تصلى فيه لانها تتفق في
بعض الاحيان فلا حرج وذلك اذا كان بمنى امير مكة او امير من جانب
السلطان واما امير الحاج فليس له اقامة الجمعة في منى لانه لم يفوض
اليه الا رعاية الحاج كذا في الذخيرة والتعريف الذي يفعله بعض الناس
من الاجتماع عشية عرفة في الجوامع يدعون قال ابو حنيفة رضي الله
عنه ليس بشئ قيل معناه ليس بشئ مندوب ولا مكروه فيكون مباحا
لما روي انه فعله ابن عباس رضي الله عنهما بالبصرة وهو قولهما
وقيل يكره وقيل ان قصد التشبه باهل عرفة يكره وان قصد الدعاء
تبرك بالوقت لا يكره **فائدة** روي عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال من فاتته صلاة العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الاولى
وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل وفي الرابعة
والضحى وروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعد جميلا وثوابا
جزيلا كذا في الكفاية **فصل في سجود السهو** اذا سهى عن قراءة الفاتحة
او قراءة سورة او عن القعدة الاولى او عن التشهد او قدم بعض الفرائض
المؤخرة على بعض مما وجب فيه الترتيب وحاصله انه يرجع الى ترك
واجب من الواجبات التي تقدم تفصيلها سهوا يسجد للسهو سجدتين
بعد السلام عندنا ويسبح فيها كتسبيح الصلاة ثم يجلس ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويسلم كتسليم الصلاة **ومن سهى كم صلى** ان كان
ذلك اول سهو وقع له قطع الصلاة واعادها وان كان يعرض له
السهو مرارا يبني على غالب ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل وان
تفكر ساهيا وطال تفكره مقدار ركن يسجد للسهو وان كان اقل
لا يسجد لان الفكر القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه فجعل كانه لم
يكن كذا في التحفة والدرر **واذا** سهى الامام وسجد سجد معه المأموم
وان سهى المأموم لا يسجد وان سهى في الصلاة مرارا يكفيه
سجدتان **وان** ترك شيأ من الواجبات عمدا يأثم ولا يجب عليه

سجود

سجود السهو **ولو** تذكر انه لم يقرأ الفاتحة او السورة بعد الركوع
او بعد الرفع منه يعود فيقرأ ثم يسجد للسهو **ولو** سهى في ركعة عن سجدة
واحدة سجدها بعد الصلاة ثم سجد للسهو **فصل في سجود التلاوة** يجب
على التالي والسامع الاية سجدة في اربعة عشر موضعا **وهي** في اخر
الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج والفرقان
والنمل والسجدة وص وحم السجدة والنجم والانشقاق واقرأ على
الفور عند محمد وعلى التراخي عند ابي يوسف **فيسجد** سجدة بين تكبيرتين
بلا رفع يدين ولا تشهد ولا سلام بتسبيح سجود الصلاة وبشروطها
ويستحب القيام ثم السجود لان الخرور في السجود افضل ولا يجب على
من سمعها من مؤتم ولا من مجنون ولا من طير وتؤدى في الصلاة
بالركوع ان نواها فيه وبسجود الصلاة وان لم ينوها فيه فتنوب السجدة
الصلاتية عنها **واذا** كررت اية واحدة في مجلس واحد لا يجب الا
سجدة واحدة بخلاف ما اذا تبدلت باية سجدة غيرها او تبدل
المجلس فكررت حيث يجب لكل مرة سجدة **واذا** سجد السامع مع
التالي لا يرفع راسه قبل رفع التالي **ويستحب** اخفاء القاري اية السجدة
عن السامع شفقة عليه **مسئلة** لو سلم من صلاته وعليه سجدة تلاوة
وسجدة سهوية وهو غير ذاكر لهما او كان ذاكرا للسهوية خاصة
لا بعد سلامه قاطعا فلو تذكر بعد السلام يسجد للتلاوة اولا
ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ويتشهد ويسلم اما اعادة التشهد
فلان سجدة التلاوة ترفع القعدة كما ذكره قاضي خان وغيره واما
اعادة السلام فلان الاول لما لم يكن قاطعا فيجب عليه اعادة
السلام للتحلل من الصلاة ثم يسجد بعد السلام الثاني للسهو
ويتشهد ويسلم على قاعدة سجود السهو فهذه صلاة اتفق فيها
التشهد ثلاث مرات في قعدة واحدة وثلاث تسليمات فليحفظ
فصل في صلاة المريض يصلي المريض قاعدا فان لم يقدر فموميا فان لم

قاعدا فان لم يقدر

يقدر فضطجعا ويحرك راسه للركوع والسجود ويحول وجهه نحو القبلة
وان لم يجد من يحوله يصلي من غير تحويل ولا يترك الصلاة فان عجز
عن ذلك كله يؤخر الصلاة والله اولي بقول العذر فلو زاد عجزه عن
يوم وليلة فان فاتته ست صلوات سقط عنه القضاء وان برئ كما صححه
قاضيخان وصاحب المحيط وشيخ الاسلام وفخر الاسلام وقال صاحب
الهداية ان كان يعقل الصلاة لا تسقط وان كثرت بل تؤخر الي زمن
القدرة وهو الاصح المختار مسئلة الاحدب اذا بلغ حدوبته حد الركوع
اذا اراد الركوع يشير برأسه لانه عاجز عما هو اعلى منه فصل في صلاة
المسافر اذا نوي السفر مسافة ثلاثة أيام بالسير الوسط وقيل مسافة
ثمانية عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف خطوة
فيجب عليه قصر الصلاة الرباعية عندنا من حين مفارقة العمران
سواء كان سفر طاعة او معصية خلافا للشافعي واذا اقتدي المسافر
بالمقيم في الوقت لزمه الاتمام مع الامام واذا اقتدي المقيم
بالمسافر سلم الامام على الركعتين ويستحب ان يقول للمقيمين اتموا
صلاتكم فانا قوم سفر ولا يجمع عندنا بين صلاتين في سفر ولا حضر
الا في عرفة والمزدلفة خلافا للائمة الثلاثة رضي الله عنهم مسائل
شتى الصلاة في الارض المغصوبة او في الثوب الحرام صحيحة وان كان
يعاقب على ظلمه فعلى ما بين الله تعالي وبينه يثاب وعلى ما بينه وبين
العباد يعاقب وكذا الحج بالمال الحرام يسقط عنه فالمعاصي لا تمنع الطاعات
واذا اتي بها معها لا يقال غير مقبولة كما في مجمع الفتاوي مسئلة
صلاة التطوع افضل من صوم التطوع ومطالعة الفقه لمن له فهم افضل
من صلاة التطوع مسئلة ان امكنه النظر في العلم نهارا فالصلاة في
الليل افضل وان لم يتمكن نهارا فان كان له فهم يكتسب به الزيادة
في العلم فالنظر في العلم افضل من الصلاة مسئلة نزل به ضيف وله
ورد من صلاة النافلة فان كان ينزل به كثيرا فالاشتغال بالورد

المسافر

افضل

والاشتغال بالضيف افضل

افضل مسئلة شرع في الصلاة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة
للسابق ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب ولذلك كان اداء
الزكاة علانية افضل من التخلف صدقة التطوع مسئلة لا باس
بتخفيف الصلاة لكن بشرط ان يتم ركوعها وسجودها فانه عليه الصلاة
والسلام كان اخف الناس صلاة في تمام مسئلة الصلاة لارضاء الخصوم
لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالي فان كان خصمه لا يعفو يؤخذ من حسناته
يوم القيامة كما روي انه يوخذ بالدانق ثواب سبعماية صلاة بالجماعة
فلا حاجة الي النية وان عفا فلا يوخذ منه فلا حاجة الي النية علي
كل حال مسئلة له ان يضرب زوجته علي ترك الصلاة كما يضربها علي ترك
الزينة وترك الاجابة الي الفراش وعلي الخروج بغير اذنه وهي
الاربعة مواضع المشهورة التي تضرب الزوجة عليها فان لم تصل
يطلقها وان لم يقدر علي مهرها قالوا لا ان يلقي الله تعالي ومهرها
في عنقها ولي من ان ينام مع تاركة الصلاة مسئلة ويؤمر الصبي بالصلاة
اذا بلغ سبعا ويضرب علي تركها اذا بلغ عشرا وان كان يتيما مسئلة يكره
المرور بين يدي المصلي الا اذا كان بينه وبين المار مقدار موضع بجوده
وقيل مقدار ما بين الصفين الاول وبين الامام مسئلة المراة اذا حاذت
الرجل في صلاة مشتركة بدون حائل تفسد صلاته ولو حاذي الامرد
رجلا لا تفسد في ظاهر الرواية وفي نوادر المرغيناني عن محمد انها تفسد
كالمراة كذا في جامع المحبوبي وذكر في الملتقط ان الغلام اذا كان صبيح
الوجه فحكمه حكم النساء وهو عورة من قرنه الي قدمه ولا يحل
النظر اليه عن شهوة مسئلة تكره الصلاة فوق سطح الكعبة لما في ذلك
من ترك التعظيم وتكره في المقبرة ولو وجد فيها مكانا طاهرا لانه
تشبه باليهود وتكره في الحمام لانه لا يخلو عن النجاسة ولو غسل موضعا
وصلي فيه او صلي في موضع جلوس الحمامي فلا باس مسئلة يكره التثاؤب
والتمطي وتغميض العينين قيل الا لاستجلاب الخشوع ويكره كف

شئ م

الثوب وسدله والعبث به ورفع البصر الى السماء والتربع لغير ضرورة
فان يصلي في ثياب البذلة او مكشوف الراس الا للتذلل وان يكون
بين يديه صورة او نار لا سراج وان يصلي وهو يدافع الاخبثين او الريح
مسئلة ويكره تعيين شئ من القرآن لشئ من الصلاة الا ما ورد
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيسن ان يصلي به في بعض الاوقات كالبعد
وسورة الانسان في فجر الجمعة وسبح والكافرون والاخلاص في
الوتر وقل يا ايها الكافرون والاخلاص في ركعتي الفجر والمستحب
عدم المداومة لا المداومة على العدم كما يفعله حنفية العصر فيجب
ان يقرأ بذلك احيانا تاركا بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم بشرط
ان يقرأ غيره ذلك احيانا ليلا يظن الجاهل ان قراءة غيره لا تجزي
او ان غيره مكروه كذا ذكر في المحيط ويكره في غير النفل ان يقرأ
اخر سورة في الركعة الاولى واخر سورة اخرى في الركعة الثانية
وان يقرأ بغير الترتيب كان يقرأ سورة الاخلاص بعد المعوذتين
وان يفصل بين السورتين بسورة اخرى كان يقرأ اذا جاء نصر الله
في الاولى والاخلاص في الثانية ما اذا قرأ سورة الكافرين والاخلاص
مسئلة لو قرأ المصلي من المصحف فسدت صلاته عند ابي حنيفة رضي
الله عنه خلافا لهما ولو تأمل كتابة في جدار القبلة ففهمها من غير
قراءة فعند ابي يوسف لا تفسد وبه اخذ مشايخنا وعن محمد تفسد وبه
اخذ الامام ابو الليث هذا اذا نظر مستفهما وان كان من غير قصد
لا تفسد بالاجماع ومثل هذه المسئلة ما ذكروه في اليمين اذا حلف لا يقرأ
كتاب فلان فلما وصل اليه نظر فيه حتى فهمه ولم يقرأ بلسانه قال
ابو يوسف لا يحنث وقال محمد يحنث قالوا فينبغي للفقيه ان لا يضع
كراريسه بين يديه في الصلاة لانه ربما وقع بصره عليها في الجزء
فيفهم ذلك فيدخل في شبهة الاختلاف في فساد الصلاة كذا في الخزانة
ولذا لا ينظر المصلي الى جدار المسجد اذا كان عليه كتابة وتكون الكتابة

مكروهة

مسئلة ص

مكروهة في الجدار القبلي لذلك ولله اعلم من نظر الى فرج امرأة في
الصلاة حرمت عليه امها وبنتها ولا تفسد الصلاة ومن نظر الى
فرج مطلقة رجعية صار مراجعا ولا تفسد الصلاة كذا في اجناس
الناطفي عن النوادر قلت فهي صلاة فعل فيها فعلا اوجب تحريم حلال
وفعلا اوجب تحليل حرام ولم تفسد بذلك والله اعلم مسئلة لو زاد في
الصلاة ما دون ركعة لا تفسد قاله ابن الهمام مسئلة العمل الكثير
يفسد الصلاة وهو ما يستكثره المصلي وقيل هو ما يحتاج الى اليدين
جميعا وقيل الكثير ثلاث مرات في ركن واحد مسئلة لو سقطت قلنسوته
او عمامته في الصلاة فرفعها بيد واحدة افضل من الصلاة مكشوف الراس
وان سقطت العمامة وامكن ان يضعها بيد واحدة على راسه وهي ملفوفة
فهو افضل وان احتاج الى تكويرها فالصلاة مع كشف الراس
اولى من قطع الصلاة لفقدها كذا في التتارخانية مسئلة اذا مد الامام
تكبيرة الافتتاح وجزم الملوم فكان قوله اكبر قبل فراغ الامام يجوز ان
لم يكن اول كلامه قبل كلام الامام خلافا لابي يوسف اذا فرغ الامام
من الصلاة فلما قال السلام اقتدى به رجل قبل ان يقول عليكم لا يصير
داخلا في صلاته كذا في الفتاوى الكبرى مسئلة من جاء ووجد الامام
راكعا ان علم انه لا يدركه في الركوع صبر حتى يرفع ثم كبر ولا يحتسبه
تلك الركعة وان علم انه يدركه كبر قائما ثم ركع فان ثناه كبر للركوع
ثانيا وان شاء اكتفى بتكبيرة التحريمة عن تكبيرة الركوع وتحسب له ركعة
ولو كبر للتحريمة راكعا او كان الى الركوع اقرب فسدت صلاته فافهم
ذلك كذا في الفتاوى الكبرى مسئلة لو ادرك الامام في القعدة الاولى
من صلاة المغرب يقعد تلك القعدة اربع قعدات في تلك الصلاة وتكره
صلاة حاقن بول او غائط او ريح وتعاد والصلاة على الارض وما تنبته
افضل من البسط ونحوها ويؤم في بيت غيره باذن من له التكنى وان
صلى بواحد قامه عن يمينه فان جاء آخر تقدم عليهما وان صلى بالمحاذاة

مسئلة ص

بخلاف ص

في الفاتحة منفردا فاخر واقتدي به ان شاء جهر وان شاء خافت في الباقي

فصل في صلاة الجنازة هي فرض كفاية كتكفين الميت وغسله ودفنه فان فعلها البعض سقطت عن الباقي وان تركت اثم الجميع واحق الناس بها السلطان وبعده الوالي وبعده القاضي وبعده امام الحي فان لم يحضر ولي فاولياء الميت يقدم الاقرب فالاقرب الا الابن فان الاب مقدم عليه في الصلاة والولي ان يأذن لغيره وله ان يعيد اذا صلى غيره وليس لغيره ان يعيد اذا صلى فان لم يكن للمرأة ولي فزوجها اولى فان لم يكن احد من المذكورين فالجيران اولى من الاجانب **وشرطها** اسلام الميت وطهارته **وهي** اربع تكبيرات ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت **قلت** في مجمع الفتاوى يقول اللهم اني اريد الصلاة لك والدعاء لهذا الميت فتقبل مني وان اشتبه عليه انه ذكر او انثى قال نويت ان اصلي مع الامام الصلاة على من يصلي عليه **ويكبر** الاولى ويثني بعدها كثناء الصلاة وهو سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره ولو قرأ الفاتحة بنية الثناء جاز ولا يكره ولو قراها بنية التلاوة يكره ويكبر الثانية ويصلي بعدها على النبي صلى الله عليه وسلم **ويكبر** الثالثة ويدعو للميت فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن امته منا فامته على الايمان اللهم اغفر لنا وله ولا تفتنا بعده ولا تحرمنا اجره **ويقول** في الصبي والمجنون اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا واجعله ذخرا واجعله شافعا مشفعا **ويكبر** الرابعة ويسلم بعدها تسليمتين **ويجهر** بالتكبير ولا يرفع يديه الا في الاولى **واذا** اجتمع جنائز فالتفريق افضل ويقدم الافضل على غيره والذكر على الانثى ولا يصلي عندنا على غائب **مسئلة** تكره الصلاة على الجنازة في المسجد كراهة تحريم وقيل تنزيه لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له رواه ابو داود عن ابي هريرة **قيل** هذا اذا كانت الجنازة والامام والقوم في المسجد اما اذا كانت الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد والبعض في المسجد فلا كراهة وحكي في الذخيرة ان شمس الائمة

الحلواني

الحلواني صعد المنبر وبالغ في انكار ذلك على من فعله وقيل اذا كانت الجنازة في فناء المسجد لا يكره ولكن قال في المحيط تكره الصلاة على الجنازة في المسجد الجامع ومسجد الحي **وقال** الشافعي لا تكره **وعن** ابي يوسف روايتان في رواية كما قال الشافعي وفي رواية اذا كانت الجنازة خارج المسجد والامام والقوم في المسجد لا تكره انتهى ما في المحيط **قلت** وينبغي ان يفتى بعدم الكراهة بالنسبة الى اهل الحرمين حيث اجمعوا على ذلك قديما وحديثا تحسينا للظن بالسلف فلا نقدم على القول بتاثيمهم واصرارهم على المكروه من غير نكير وحكي بقول ابي يوسف حجة حيث ثبت ان اقوال الصاحبين روايات عن الامام الاعظم على ان الزاهدي نص على ان الكراهة عند ابي حنيفة كراهة تنزيه فاحفظ ذلك فانه نفيس والله اعلم **واذا** حضرت وقت المصرقدمت على الصلاة **مسئلة** تحرم الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة قصدا عند طلوع الشمس وعند استوائها وعند غروبها وقيل اذا اتفق حضور الجنازة في هذه الاوقات يصلي عليها ولا تؤخر ولا تكره **مسئلة** في كفارة الفوائت اذا مات وقد فاتته صلوات يطعم عنه لكل صلاة طعام مسكين وهو نصف صاع من حنطة كالفطرة فان اوصى بالاطعام خرج عن العهدة ووجب على الورثة وان لم يوص يستحب للورثة ان يطعموا عنه رجاء ان يتقبل الله تعالى عنه بكرمه **ومن** مات وعليه صلوات شهور مكسورة ولم يترك مالا يستقرض وارثه نصف صاع ويدفعه الى مسكين ثم يتصدق به المسكين على الوارث ثم يتصدق الوارث به على المسكين ولا يزال كذلك حتى يتم لكل صلاة نصف صاع **وكذا** الصوم لكل يوم نصف صاع **ولا يجوز** صلاة الوارث ولا صومه عن الميت بخلاف الحج والله اعلم **فصل في حكام المساجد** يجب صيانة المسجد عن البيع والشراء ونشدان الضالة الا للمعتكف بقدر الحاجة **قال** عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا لا رد الله

عليك رواه مالك والترمذي وعن الرائحة الكريهة الثوم والبصل قال صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه الانس وفي رواية من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته متفق على صحته وفي رواية وان كنتم لابد آكليها فاميتوها طبخا وينبغي تنزيه المسجد من رائحة النتن الكريهة فانه من البدع المكروهة ويكره المرور في المسجد لغير ضرورة ولا سيما للجنب ورفع الصوت والخصومة ويمنع عنه الصبيان والمجانين ويحرم التوال فيه ويكره الاعطاء ويحترز من الحدث فيه والبزاق والمخاط على الحيطان والارض بل ياخذ بطرف ثوبه وان اضطر فتحت الحصير وليمسح ارض المسجد ففي الحديث الصحيح قال صلى الله عليه وسلم عرضت على اعمال امتي حسنها وسيئها فوجدت من محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن وقال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانه يناجي ربه ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا ليبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفنها والكلام المباح فيه مكروه وعن اضاعة كالخياطة ونحوها ولا تكره كتابة العلوم الشرعية اما كتابة غير الشرعية فهي مكروهة كالخياطة ويكره النوم لغير المعتكف قيل والغريب والاولى ان ينوي الغريب الاعتكاف للخروج من الخلاف وفناء المسجد له حكم المسجد ويكره الخروج من المسجد اذا اذن للصلاة حتى يصلي الا اذا كان اماما او مؤذنا للمسجد اخر ويكره تكرار الجماعة في المسجد باذان واقامة الا اذا صلى على غير هيئة الصلاة الاولى كان يصلي في غير المحراب مثلا وافضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قباء ثم المسجد الاقدم فالاقدم فان استويا في القدم فالاقرب فان استويا فالاكثر جماعة فان كان فقيها يقتدي به فالافضل ان يذهب الى الذي جماعته اقل لتكثر بسببه لانه مفتقر اليه ثم الافضل ان يختار

وقد ذكرنا ان ملاوزته

فيه ص

الذي

الذي امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان قل جمعه افضل وان فاتته الجماعة في مسجد حيه فان كان اذا اتى مسجدا خر يدركها فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قيل وينبغي ان يستثنى مسجد بيت المقدس قلت وينبغي ان يستثنى مسجد دمشق لقدمه وللمروي عن الامام سفيان الثوري رضي الله عنه انه قال الصلاة في مسجد دمشق بثلاثين الفا فان لم يكن يدرك الجماعة في غيره فمسجد حيه افضل قضاء لحقه قال عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ولذلك قيل ان المؤذن اذا حضر ولم تحضر الجماعة يصلي فيه وحده واذا حضرت الجماعة ولم يحضر الامام يتقدم واحدهم ولا يخرجون الى غيره وقال قاضي خان اذا كان الامام زانيا او اكل الربا او اشتهر بخصلة مكروهة يتحول الى مسجد اخر رجل بنى مسجدا في الارض المغصوبة لا باس بالصلاة فيه واذا ضاق المسجد على الناس وجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبرا كذا في المحيط رجل بنى مسجدا لله تعالى فهو احق بمرمته والقيام بمصالحه والاذان والامامة فيه ان كان يحسن ذلك والا فالرأي في ذلك اليه وكذا ولد الباني وذريته من بعده اولى من غيرهم في نصب الامام والمؤذن الا ان يكون الذي اختاره اهل المحلة اصلح وسن الاعتكاف في مسجد جماعة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه كان يعرض علي النبي صلى الله عليه وسلم كل عام القرآن مرة واحدة فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه وكان يعتكف في كل عام عشرا فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه متفق عليه وقال صلى الله عليه وسلم من اعتكف عشرا في رمضان كان كحجتين وعمرتين رواه البيهقي في شعب الايمان عن الحسين بن علي رضي

لم يأت الشام

كان الامام ص

الله عنهما وفي رواية من اعتكف ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الديلمي في الفردوس وليس فيه التقييد برمضان ، واقل الاعتكاف النفل ساعة ولا يشترط فيه الصوم فيستحب اذا دخل المسجد ان ينوي الاعتكاف تحصيلا للثواب واما الاعتكاف الواجب بالنذر فاقله يوم ويشترط فيه الصوم والله اعلم ولنختم في ختم هذه الصحيفة بذكر ما ورد في المساجد من الاحاديث الشريفة قال صلى الله عليه وسلم احب البلاد الى الله مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها وقال من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وقال من غدا الى المسجد وراح اعد الله له نزله في الجنة كلما غدا او راح وقال اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم فابعدهم ممشا والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصلي ثم ينام وعن جابر رضي الله عنه اراد بنو سلمة ان ينتقلوا الى قرب المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة دياركم تكتب اثاركم وقال المفسرون في قوله تعالى ونكتب ما قدموا واثارهم هي اثار المشائين الى المساجد وقال صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل ذكر الله تعالى خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسن وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وقال صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه وقال لا يزال احدكم

في

في صلاة ما دام ينتظرها ولا تزال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في المسجد اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث وقال اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسالك من فضلك واذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس وكل من هذه الاحاديث صحيح منصوص على صحته في المصابيح ومن الاحاديث الحسان قال صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل يتعهد المسجد فاشهدوا له بالايمان فان الله يقول انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر وقال بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة وقال عثمان ابن مظعون رضي الله عنه يا رسول الله ايذن لنا في الاختصاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خصى ولا اختصى ان خصاء امتي الصيام فقال ايذن لنا في السياحة قال ان سياحة امتي الجهاد في سبيل الله فقال ايذن لنا في الترهب قال ان ترهب امتي الجلوس في المساجد انتظار الصلاة وقال من خرج من بيته متطهرا الى صلاة مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر وصلاة على اثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين وقال اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل يا رسول الله وما رياض الجنة قال المساجد قيل وما الرتع يا رسول الله قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

رواه الترمذي والجميع في المصابيح

والحمد لله وحده والصلاة والسلام

على من لا نبي بعده واله

الطاهرين وصحبه

اجمعين

الدعا

نحمدك يا من سير الحجاج ويسر لهم شقة الفجاج ومشقة المسالك ثم اشاهم
من لطايف طرف الوصول وشرايف تحف القبول ما انساهم جميع ذلك
ونصلي ونسلم على نبيك محمد الذي بين لنا شعاير الشرايع وسنن
المشاعر والمناسك وعلى آله وصحبه الذين ايدت بهم الدين وامددتهم
بالملايك ما طوت المطي ذيل الليل الحالك وسرت حتى رست بافضل
البلاد واشرف الممالك وبعد فيقول العبد الفقير الي ربه الغني الحفي
عبد الرحمن بن محمد بن عماد الدين الحنفي عاملهم الله بلطفه الخفي هذه
فوايد شريفة سلكت بها مسلك المنسك على مذهب الامام الاعظم
ابي حنيفة جمعتها حين حججت عام اربع عشرة وافية مختصرة ونظمت
في سلكها فوايد منثورة لا تكاد تجتمع في مطولات المناسك
المشتهرة بعد ان تحريت نقلها من عيون الكتب المعتبرة وسميتها
المستطاع من الزاد لافقر العباد ابن العماد والله المسؤل من فضله
العظيم وبحمله خالصة لوجهه الكريم وان يلبسني بها ثوب
الثواب ويلهم لي من انتفع بها في هاتيك الرحاب الرحاب صالح

ان ينفع بها النفع العميم

الدعا المستجاب انه ولي التوفيق والهادي الى صوب الصواب بمنه
وكرمه اعلم وفقنا الله واياك لما يرضاه واعاننا واياك على ما قدرنا
وقضاه ان الحج مرة فريضة على كل مسلم حر عاقل بالغ صحيح البدن قادر
على الزاد والراحلة فاضلا ذلك عن نفقة نفسه واياه وعياله وكسوتهم
ومسكنهم وقضاء ديونه وتمامه بدنه الى حين عوده وقيل الى سنة
كذا في التبيين وهو الركن الرابع من الاركان الدينية الجامع بين
العبادة المالية والبدنية وما ورد في فضايل الحج ما اتفق على روايته
ارباب السنن الستة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وقال صلى
الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق فرجع كان كما ولدته
امه رواه الشيخان وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله
نرى الجهاد افضل الاعمال افلا نجاهد فقال لكن افضل الجهاد حج مبرور
ثم هو واجب على الفور على الصحيح من مذهب الامام الرباني حتى لا يباح
له التاخير بعد الامكان الى العام الثاني فان اخر اثم وفسق وترد
شهادته الى ان يحج وذلك لما ورد فيه من التاكيد والوعيد الشديد
من ذلك ما رواه الترمذي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ملك زادا وراحلة وزاد ما يبلغه
الى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وذلك
ان الله تعالى يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين ولما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اراد الحج
فليعجل رواه ابو داود واعلم ان من شرايط ادايه ان الطريق والمحارم
في ذلك انه ان كان الغالب الهلاك كان عذرا في التاخير وان كان
الغالب السلامة فلا واما ما اشتهر من افتاء الامام الوبري

فضايل الحج

والامام ابي بكر الاسكاف صح

بخوارزم وابن شجاع بخراسان وابي بكر الرازي ببغداد بسقوط
الحج في زماننا وقول الامام الصفار لا شك في سقوطه عن النساء
انما الشك في سقوطه عن الرجال لما يوخذ من الاموال العظام
من الركب في الطريق فيلزم ان لا يتوصل الي الحج الا بالرشوة والطاعة
متى صارت سببا للمعصية سقطت فان الامام الكرخي وكثيرا من فقهائنا
لم يرضوا به لان البادية ما خلت عن افة ما واني يوجد رضاه تعالي
وزيارة تلك الاماكن الشريفة بلا مخاطرة فالمختار ما تقدم والله
اعلم واذا تقرر ان صحة البدن شرط فاعلم انه لا يجب علي الاعمي
وان كان غنيا وكذا المقعد والمقطوع الرجلين والمريض والشيخ الذي
لا يثبت بنفسه علي الراحلة وكذا المحبوس والخايف من السلطان
الذي يمنع الناس من الخروج الي الحج وهذا علي قول الامام وقال
صاحباه يجب عليهم الاحجاج بالمال بان يعطوا مالا لمن يحج عنهم
واعلم ان من لا يملك الزاد والراحلة لو بذل له ذلك غيره لا يجب
عليه الحج وكذا لو اعاره الراحلة فلا يجب عليه الا اذا كان بطريق
الملك والاستيجار مسيلة حج الغني افضل من حج الفقير لان ذهاب
الفقير من بلده الي مكة تطوع وان وقع حجه فرضا وسفر الغني
من ابتدائه الي انتهائه فرض وعبادة الفرض افضل من عبادة النفل
كذا في شرح الوهبانية ثم من شرايط الاستطاعة للمراة المحرم وهو من
لا يجوز له نكاحها علي التابيد فاذا كان بينها وبين مكة مسيرة
ثلاثة ايام فاكثر لا يجوز لها الخروج عند ابي حنيفة رضي الله عنه
الا بالمحرم سواء كانت شابة او عجوزا ولا بد ان يكون المحرم مامونا
فان لم تجد الا محرما فاسقا لا يجب عليها الحج وان يكون عاقلا حرا
كان او عبدا مسلما كان او كافرا الا ان يكون مجوسيا لانه يقول
بنكاح المحارم ولها ان تحج مع المحرم حجة الاسلام بغير اذن

بيان شرايط الحج

بالغا صح

زوجها

زوجها وهل يجب عليها نفقة المحرم او لا قولان اشهرهما نعم كما هو في
اكثر الكتب واصحهما لا كما صرح به ابن امير حاج وقال الشافعي رحمه الله
تعالي يجوز لها السفر بغير محرم مع رفقة فيهم نساء ثقات واعلم
انه لو حج من لم يجب عليهم الحج لفقد احد الشروط المذكورة سقط عنه
حجة الاسلام بحيث لو وجدت الشروط بعد ذلك لا يجب عليهم الاعادة
الا الصبي والعبد فافهم ذلك وهنا فايدة ينبغي للعامة التنبيه لها
وهي ان عدم القدرة علي شراء ما جرت به العادة المحدثة لكثير من اهل
الثروة برسم الهدية للاقارب والاصحاب ليس بعذر مرخص لتاخير
الحج فان هذا ليس من الحوايج الشرعية فمن امتنع من الحج لمجرد ذلك حتي
مات فقد مات عاصيا فالحذر من ذلك فصل ان فرايض الحج عندنا ثلاثة
الاحرام وهو شرط كتحريمة الصلاة وعند الشافعي رحمه الله ركن وثمرة
الخلاف تظهر فيما اذا احرم قبل اشهر الحج لا يجوز عنده ويجوز عندنا كما
سياتي والوقوف بعرفة والطواف للزيارة وهما ركنان فان فات
واحد من هذه الثلاثة بطل الحج وواجباته خمسة الوقوف بمزدلفة
والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار والحلق او التقصير وطواف
الصدر للافاقي فقط وهو غير المكي فلو ترك واحدا منها صح حجه وعليه
الدم وسياتي الخلاف في وجوب الرمل وركعتي الطواف والتيامن
في الطواف ان شاء الله تعالي وما عدا ذلك فسنن وآداب يستحب فعلها
ويثاب فاعلها ويكره تركها ولا يجب علي تاركها شيء وسياتي ذلك
مفصلا ان شاء الله تعالي فصل ومن اراد الحج فينبغي له ان يختار
الرفيق قبل سلوك الطريق وعند ارباب التحقيق ان الله تعالي
هو الرفيق والي ذلك الاشارة بقوله عليه السلام في الحديث الذي
سياتي اللهم انت الصاحب في السفر فعلي العبد ان يتوجه بالقلب
اليه تعالي قبل ان يتوجه بالقلب الي بيته ويستحب له الاستشارة

بيان فرايض الحج

واعلم

واجبات الحج

مستحبات الحج وآدابه وما يبدا به

ويسن له دعاء الاستخارة اما الاستشارة صح

فان يستشير عقلاء اصدقائه في السفر الى الحج في هذا العام واما دعاء
الاستخارة فهو ما رواه جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كالسورة من القرآن
يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل
اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك
العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم اللهم ان كنت تعلم ان
هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل
امري واجله فاقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه وان كنت تعلم ان
هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال وعاجل امري
واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني
به ويذكر حاجته رواه البخاري في صحيحه فيقول هنا اللهم ان
كنت تعلم ان السفر في هذا العام خير لي الى آخره قال العلماء ويستحب
ان يقرأ في الركعة الاولى الفاتحة وبعدها قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية بعد الفاتحة سورة الاخلاص ولو تعذرت عليه الصلاة
استخار بالدعاء ونحوه ولا يتركه ويستحب تكريره وافتتاحه بالتحميد
لله واختتامه بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا استقر عزمه على الحج فليبدأ بالتوبة من جميع الذنوب
والمعاصي والخروج من المظالم ورد ها لاربابها او قضاء ديونه
ورد ودايعه ويخرج الى الحج خارج الخارج عن الدنيا ويستحب
ان يكتب وصيته ويشهد عليها ويطلب من الله تعالى المعونة على
سفره والتوفيق لاتمام حجه وقبوله وليجتهد في تعلم المناسك
ويحفظ اذكارها وليترك لاهله ومن تلزمه نفقتهم جميع
ما يحتاجون اليه الى حين عوده ويستوطفهم ويسترضي
والديه ومشايخه ومن يلزمه برهم من ذوي رحمه وليجتهد
في تحصيل نفقة حجه ومؤنته من مال حلال لا شبهة فيه فقد

ان امكن الرد والا
فلا يستحلال منهم

روي

عن

روي نافع ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رد دانق من حرام يعدل عند الله سبعين حجة وعن عمر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حج الرجل بمال من غير حله فقال
لبيك قال الله عز وجل لا لبيك ولا سعديك ويحك هذا مردود عليك وقال
عليه الصلاة والسلام من حج بيت الله من مكسب الحلال لم يخط خطوة الا
كتب الله تعالى له بها حسنة وحط عنه سبعين خطيئة ورفع له بسبعين
درجة ذكره في الخلاصة والزبدة قيل فان لم يجد ذلك واراد ان يحج
بالمال الحلال فليستقرض لجميع حوائجه ويوفيه من ماله كذا في غاية
الفتاوي وعن ابي القاسم الحكيم انه كان يأخذ جوائز السلطان فيستقرض
لجميع حوائجه ثم يقضيه يوفيه من جوائز السلطان وعن ابي يوسف
رحمه الله تعالى انه سئل عن ذلك فقال هذا جواب ابي حنيفة رضي
الله عنه في مثل ذلك كذا في خزانة الفتاوي وقد اختلف العلماء في
سقوط الحج من مال فيه شبهة والصحيح السقوط وينبغي ان يتصدق
بشيء قبل خروجه من منزله فانه سبب للسلامة وليلتمس دعاء
المقيمين ويودع اهله واصدقاءه ويودعوه ويقول كل واحد لصاحبه
استودع الله دينك ودنياك ولمانتك وخواتيم عملك كما جاء في الحديث
ويقولون له زودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيثما توجهت
ويستحب للخروج من الايام يوم الجمعة لانه خرج فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى تبوك وقيل الخميس وهو المختار ومن الاوقات
البكور للاثار المشهورة الواردة فيه فاذا هم بالخروج من داره يصلي
ركعتين قال عليه الصلاة والسلام ما خلف احد عند اهله افضل من
ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا رواه الطبراني قال العلماء
يقرأ فيهما كصلاة الاستخارة وقيل المعوذتين فاذا سلم منهما
قرأ اية الكرسي قبل خروجه فقد ورد ان من قرأ اية الكرسي قبل
خروجه من منزله لم يصبه شيء يكرهه حتى يرجع ويستحب ان

سبعين

يقرأ ايضا سورة لايلاف قريش قال ابو طاهر ابن بحشويه اردت سفرا
وكنت خايفا منه فدخلت الي السيد الامام ابي الحسن القزويني رضي
الله عنه صاحب الكرامات المشهورة اساله الدعا فقال لي ابتدا من
قبل نفسه من اراد سفرا فقرع من عدقا ووحش فليقرا لايلاف قريش
فانها امان من كل سوء فقرا تها فلم يعرض لي عارض حتى الان حكاه النووي
في الاذكار فاذا فرغ من ذلك يقول باخلاص ورقة قلب اللهم بك
استعين وعليك اتوكل اللهم ذلل لي صعوبة امري وسهل علي شقة
سفري وارزقني من الخير اكثر مما اطلب واصرف عني كل شر ربّ اشرح
لي صدري ويسر لي قلبي ويسر لي امري اللهم اني استحفظك واستودعك
نفسي ديني ومالي واهلي واقاربي وكل ما انعمت به علي من اخرة ودنيا
فاحفظنا اجمعين من كل سوء ياكريم ويفتتح بالتحميد ويختم بالصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نهض للمزوج يقول ما رواه انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد سفرا الا قال حين ينهض
من جلوسه اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفني ما اهمني وما لا اهتم
له اللهم زودني في التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير اينما توجهت
وما رواه ابن السني وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من اراد ان يسافر فليقل لمن يخلف استودعكم
الله الذي لا يضيع ودايعه فاذا وصل الي باب داره يقرا انا انزلناه
في ليلة القدر ثم يقول بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم اللهم اني اسالك الاعانة في السفر والسلامة في النفس
والاهل والولد فاذا خرج من داره يقول اللهم اني اعوذ بك من ان
اضل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي اللهم اني لم اخرج
بطرا ولا اشرا ولا رياء ولا سمعة وانما خرجت من وطني وفارقت اهلي
وولدي ابتغاء لفضلك وابتغاء لسنة نبيك محمد صلى الله عليه
وسلم وشوقا الي لقائك فاذا مشى يقول اللهم بك اعتصمت

واليك توجهت ووجهك اردت انت بغيتي ورجائي فاقض جميع
ما اخاف واحذر اللهم زودني التقوى واغفر ذنبي ووجهني للخير
اينما توجهت ويستحب ان يخرج بذلك بذاهيه شعثا غير غير ملتفت الي
الزينة ولا مايلا الي اسباب التفاخر والتكاثر والافضل ان يركب على زاملة
ولا يركب على محمل الا اذا خاف ان لا يستمسك على الزاملة لان المحمل مركب
المترفهين المتكبرين وفي تركه تخفيف على الدابة وقد حج رسول الله صلى
الله عليه وسلم على راحلة وتحته رحل رث وقطيفة خلق قيمتها اربعة
دراهم وهو سيد المرسلين وخلفه سادات الانصار والمهاجرين رضوان الله
عليهم اجمعين قيل ان بعض اكابر العلماء حج على محمل معظم فسئل عن ذلك
فقال ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى القلوب فاذا ركب يقول
بسم الله والحمد لله رب العالمين سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الي ربنا لمنقلبون ويقول الحمد لله ثلاثا والله اكبر ثلاثا وبعده
سبحانك اني كنت من الظالمين اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة
في الاهل والمال والولد اللهم اطو لنا الارض وسهل علينا الطريق وسيرنا
فيها بطاعتك اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنظر وسوء المنقلب
في الاهل والمال والولد كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول ذلك اذا ركب رواه مسلم في صحيحه وابو داود
ويقول ذلك عند كل ركوب فاذا وصل الي المنزل يقول الحمد لله على السلامة
والبلاغ فاذا نزل يقول بسم الله توكلت على الله اعوذ بكلمات الله التامات
المباركات من شر ما خلق وذرا وبرا سلام على نوح في العالمين رب
انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين اللهم اعطنا خير هذا المنزل وخير
ما فيه واكفنا شره وشر ما فيه واذا رحل قال الحمد لله الذي عافانا في
منقلبنا ومثوانا اللهم كما اخرجتنا من منزلنا سالمين بلغنا غيره امنين
ويقول ذلك عند كل ركوب ونزول ويستحب له الدعا لنفسه ولغيره
بمهمات الامور من امور الدنيا والاخرة لما روي الترمذي عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن
دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده وفي رواية البيهقي
الصائم بدل الوالد وفي رواية البزار ثلاث حق على الله تعالى ان لا يرد
لهم دعوتهم الصائم حتى يفطر والمظلوم حتى ينتصر والمسافر حتى يرجع
الى اهله ويستحب ان يريح الدابة بالنزول عنها احيانا وعند عقبة او
وعر ويجتنب النوم على ظهرها بقدر الامكان والشبع المفرط وان يستعمل
الخلق الجميل ويجتنب المخاصمة ومزاحمة الناس في الطريق ويواسي السائل
بما تيسر ولا يرده الا بالجميل فاذا اشرف على قرية في الطريق ذهابا وايابا
يقول اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما
اقللن ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما ذرين ورب
البحار وما جرين نسالك خير هذه البلدة وخير اهلها وخير ما فيها ونعوذ
بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها فاذا دخل الليل يقول يا ارض ربي
وربك الله اعوذ بالله من شرك يدب عليك اعوذ بالله من شر كل
اسد واسود وحية وعقرب ومن شر ساكن البلد ومن شر والد وما
ولد ويقرا المعوذتين واذا ضاق فليقل انا لله وانا اليه راجعون
ودعاء الفرج الذي رواه البخاري لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا
الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض
ورب العرش الكريم ويقول لا اله الا انت سبحانك اني كنت من
الظالمين فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة
والسلام من زار قبري وجبت له شفاعتي رواه البيهقي وابن عدي
في الكامل وقال عليه الصلاة والسلام من زارني بالمدينة محتسبا
كنت شهيدا له وشفيعا يوم القيامة رواه البيهقي ينبغي لمن اراد
ان يدخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل ويتوضا
ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويجتنب كل البصل والثوم والكراث
وكل ما له رائحة كريهة لقوله عليه الصلاة والسلام من اكل من هاتين

الشجرتين الخبيثتين فلا يقربن مسجدنا وفي معنى ذلك ما اعتاده عامة
اهل هذا الزمان من استعمال الدخان فانه من ذي الرائحة الكريهة والبدع
المكروهة لا سيما بعد ورود نهي السلطان وكثير من الصلاة والسلام
عليه قبل الدخول اليه ويستحب ان يدخل مترجلا ان كان متوجلا كما قال
ابو الطيب وهو احري بان يقال فيه بيت

نزلنا عن الاكوار نمشي كرامة لمن حل فيه ان نلم به ركبا

ويدخل متواضعا عليه السكينة والوقار ويقدم رجله اليمنى في دخوله
ويؤخرها في خروجه ويقول عند دخوله بسم الله وعلى ملة رسول الله
رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك
سلطانا نصيرا اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد وافتح
لي ابواب رحمتك وادخلني فيها يا ارحم الراحمين ثم يتوجه الى الروضة الشريفة
التي بين المنبر والقبر الشريف قال عليه الصلاة والسلام ما بين بيتي
ومنبري روضة من رياض الجنة رواه البخاري ومسلم والنسائي
والترمذي والامام احمد رضي الله عنهم فيصلي هناك ركعتين تحية
المسجد ثم يسجد شكرا لله تعالى قال عليه الصلاة والسلام صلاة
في مسجد المدينة بعشرة الاف صلاة وصلاة في المسجد الاقصى بالف
صلاة وصلاة بالمسجد الحرام بماية الف صلاة وروى البيهقي عن
جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة في مسجدي
هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وشهر رمضان في
مسجدي هذا افضل من الف شهر رمضان فيما سواه الا المسجد الحرام
وسنأتي لخوخة هذه الروايات ان شاء الله تعالى ويدعو بما شاء فانه
من المواضع التي يجاب فيها الدعاء ثم ينهض الى قبر النبي صلى الله عليه
وسلم فيقف عند راسه الكريم من جهة الشباك مستقبل القبلة ويدنو
منه مقدار ثلاث اذرع واربع ولا يدنو اكثر من ذلك ويخفض صوته
ويسلم صلى الله عليه وسلم حاضر يسمعه ويراه فايدة قال الامام

الكمال ابن الهمام في فتح القدير ما حاصله ان الاولى ان يدنو اليه عليه السلام
من قبل رجليه نحو المقدار المذكور ويقف ثم ينحرف عن يساره قليلا الى
جهة القبلة لانه حينئذ يكون مستقبلا وجهه الشريف عليه الصلاة
والسلام وبصره بخلاف استقبال القبلة فان البصر حينئذ يكون ناظرا
الى جنب الواقف لان البصر ناظر الى جهة فمه اذا كان على جنبه
ويؤيد ذلك قولهم في زيارة القبور مطلقا ان الاولى ان ياتي الزائر
من قبل رجلي الميت لان قبل راسه فانه اقرب لبصر الميت بخلاف الحالة
الاولى لانه يكون مقابلا لبصره كما بيناه وهو تنبيه حسن فاذا علم
ذلك فليمثل صورته عليه الصلاة والسلام الكريمة البهية في قلبه
بحيث يتصور انه صلى الله عليه وسلم مضطجع في قبره عالم بمقامه
سامع لكلامه مجيب لسلامه ويجتنب مس الشباك ومسحه بيده ثم المسح
على وجهه للتبرك فان ذلك من عادة اهل الكتاب ولم ينقل ذلك عن
احد من الائمة المجتهدين ولا من العلماء المعتمدين ثم يسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك
يا نبي الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا حبيب الله
السلام عليك يا امين الله السلام عليك يا نبي الرحمة السلام عليك
يا شفيع الامة السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين
السلام عليك يا بشير السلام عليك يا نذير السلام عليك يا محمد
السلام عليك يا احمد ويزيد ما شاء من اسمائه الشريفة بيت
اسمائه تزده معرفة وانما لذة ذكرها السلام عليك
وعلى آلك بيتك الطاهرين وازواجك واصحابك اجمعين السلام عليك
وعلى سائر الانبياء والمرسلين وعلى عباد الله الصالحين يا رسول الله
جزاك الله عنا افضل ما جزى نبيا عن قومه ورسولا عن امته
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وانك عبده ورسوله ونبيه
وامينه وخيرته من خلقه ومصطفاه واشهد انك بلغت الرسالة

واديت

واديت الامانة ونصحت الامة واوضحت المحجة وجاهدت في سبيل الله
وقاتلت في دين الله حتى اتاك اليقين فصلى الله عليك وعلى روحك
الطاهرة الزكية وجسدك وقبرك صلاة دائمة الى يوم الدين يا رسول
الله نحن وفدك وزوارك جيناك من بلاد بعيدة قاصدين قضاء
حقك والنظر الى ما ترك والتيمن بزيارتك والاستشفاع بك الى ربنا
فان الخطايا اثقلت كواهلنا واثمالشافع الموعود بالشفاعة والمقام
المحمود وقد قال الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا
الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جيناك ظالمين
انفسنا مستغفرين لذنوبنا مستشفعين بك الى ربنا فاشفع لنا عند
ربك واساله ان يميتنا على سنتك ويحشرنا في زمرتك وان يوردنا
حوضك ويسقينا بكاسك غير خزايا ولا ندامى الشفاعة الشفاعة
يا رسول الله الشفاعة الشفاعة يا رسول الله الشفاعة الشفاعة يا رسول
الله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا
اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في امرنا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين
اللهم انه الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا
الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد اللهم كما نولتنا في الدنيا زيارته
فنولنا في الاخرة شفاعته يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه اجمعين ومن عجز عن حفظ ذلك فليكرر السلام عليك يا رسول
الله ثم يبلغه سلام من اوصاه فيقول السلام عليك يا رسول الله من
فلان ابن فلان يسلم عليك ويستشفع بك الى ربك فاشفع له ولجميع
المسلمين ثم يقف تجاه وجهه الكريم من جانب الشباك وهو المعهود
اليوم للسلام فيستدبر القبلة ويسلم عليه ما شاء ثم يمشي قدر ذراع
حتى يحاذي راس ابي بكر الصديق رضي الله عنه ويقول السلام عليك
يا خليفة رسول الله السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار
السلام عليك يا رفيقه في الاسفار السلام عليك يا امينه على

الاسرار جزاك الله عنا افضل ما جزى اماما عن امة نبيه فلقد خلفته احسن الخلف وسلكت طريقه ومنهاجه خير سلوك وقاتلت اهل الردة والبدع ونصرت الاسلام وكفلت الايتام ووصلت الارحام ولم تزل قائما بالحق ناصرا لاهله حتى اتاك اليقين فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته اللهم امتنا على حبه ولا تخيب سعينا في زيارته يا ارحم الراحمين ثم يتحول الى جانب اليمين ايضا قدر ذراع حتى يحاذي راس امير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ويقول السلام عليك يا مظهر الاسلام السلام عليك يا مكسر الاصنام السلام عليك يا فاروق السلام عليك يا من نطق بالصواب ووافق قوله محكم الكتاب جزاك الله عنا افضل الجزاء ورضي عمن استخلفت فلقد نظر الى الاسلام والمسلمين حيا وميتا فكفلت مثلهم الايتام ووصلت الارحام وقوي بك الاسلام وكنت للاهل الاسلام هاديا ومهديا جمعت شملهم واغنيت فقرهم وجبرت كسرهم فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم يرجع عن شماله قدر نصف ذراع ويقف عند راس ابيهما رضي الله عنهما ويقول السلام عليكما يا نجيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقيه ووزيريه ومشيريه ومعاونيه على القيام في الدين والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزاكما الله عنا افضل الجزاء حيثما نتوسل بكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا الى الله تعالى ويسال ربنا ان يتقبل سعينا ويحيينا على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا في زمرته ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن اوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ويسال حاجته ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في آخره ثم يرجع القهقري ويقف في الروضة عند راسه صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة كالاول ويقول ايضا اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جيئناك سامعين قولك طايعين لامرك مستشفعين بنبيك صلى الله

عليه وسلم اليك ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويزيد في الادعية ما شاء ويقص ما شاء بحسب صفاء قلبه وينبغي ان ينشد بيتي الاعرابي الذين رواهما العتبي وهما بيت

يا خير من دفنت بالقاع اعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسي الفداء لقبر انت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

قال العتبي سمعت الاعرابي ينشدهما عند زيارته فغلبني النوم فرايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول يا عتبي الحق الاعرابي وبشره بشفاعتي ذكره الامام الازرقي والنووي وغيرهما ثم يرجع القهقري الى ان يخرج من تجاه الحجرة الشريفة ثم ياتي اسطوانة ابي لبابة رضي الله عنه التي ربط نفسه بها حتى تاب الله عليه وهي في الروضة بين القبر الشريف والمنبر فيصلي عندها ركعتين ويتوب الى الله تعالى ويدعو بما شاء وهو ساجد ويكثر من التسبيح والثناء على الله تعالى والاستغفار ثم ياتي الاسطوانة الحنانة وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن الى النبي صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر فنزل النبي صلى الله عليه وسلم واحتضنه فسكن وحديث حنين الجذع قيل انه متواتر لكثرة رواته وهو من المعجزات الباهرات فيحتضنها ويجتهد في الدعاء ويصلي عند سارية الوفد التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس عندها للوفود ويسمع كلامهم وسارية علي رضي الله عنه التي كان يجلس لحراسة النبي صلى الله عليه وسلم امامها ثم ياتي الى الروضة الشريفة وهي الموضع المرخم الذي بين القبر الشريف والمنبر ويصلي بها مستقبلا السارية التي تحتها الصندوق بحيث يكون عمود المنبر حذا منكبه الايمن ان امكن وتكون الحنية التي في قبلة المسجد بين

عينيه فذلك موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قيل قبل ان يعبر المسجد وقيل ما بين المنبر وموقفه الذي كان يصلي فيه صلى الله عليه وسلم اربعة عشر ذراعا وشبرا ويكثر من الذكر والشكر والاستغفار ويجتهد ان لا تفوته مدة اقامته صلاة في جماعة المسجد الشريف ويتردد ليالي مدة اقامته اليه للصلاة ولتلاوة القرآن والذكر والدعاء وزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع المحافظة على الادب ظاهرا وباطنا ويستحب ان يتصدق على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يخرج بعد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع فيأتي المشاهد كلها والمزارات المشهورة منها قبة العباس رضي الله عنه والحسن بن علي رضي الله عنهما وزين العابدين وابنه محمد الباقر وابنه جعفر الصادق كلهم رضي الله عنهم في قبة العباس وبها قبران الغربي منهما قبر العباس والشرقي قبر البقيع المذكورين رضي عنهم اجمعين فيالها من قبة ما اعظمها وروضة ما اشرفها واكرمها وايضا بالبقيع قبر ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقبر عثمان ابن عفان رضي الله عنه وهو في قبة عظيمة مما تلي قبة النبي صلى الله عليه وسلم وقبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه والى جانبه قبر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقبر عقيل بن ابي طالب رضي الله عنه وقبر صفية عمة النبي صلى الله عليه وسلم ام الزبير رضي الله عنهما وقبر فاطمة بنت اسد ام علي رضي الله عنهما وقبور اربع من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم منهن عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما وقبر الامام مالك صاحب المذهب وشيخ اهل السنة رضي الله عنه وقبور كثير من الصحابة رضي الله عنهم ولا سيما الانصار وكثير من التابعين والعلماء والصالحين رضوان الله عليهم اجمعين

فيالها

زيارة البقيع واصحابه

فيالها جبانة شريفة حوت روضات ورياضه يستحب زيارتهم في كل يوم ان امكن فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر من زيارة البقيع ثم يزور باحد سيد الشهداء حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم اسد الله رضي الله عنه يوم الخميس ويبكر اليه كيلا تفوته جماعة الظهر بالمسجد الشريف ويزور شهداء احد بعده وفي الحديث احد جبل يحبنا ونحبه وشهداؤه النبي صلى الله عليه وسلم انهم احياء لا يسلم عليهم احد الا رد والا عليه الى يوم القيامة ولا يترك مدة اقامته زيارتهم ويقول عند زيارتهم سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويستحب ان يأتي مسجد قباء وهو على الصحيح المسجد الذي اسس على التقوى وهو اول مسجد وضع في الاسلام واول من وضع به حجرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما وقيل هو سنه يوم السبت لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج من بيته حتى يأتي مسجد قباء ويصلي فيه كان عدل عمرة ذكره الغزالي في الاحياء وفي رواية الصلاة في مسجد قباء كعمرة رواه احمد ومالك والترمذي وابن ماجة وعند بابه بيارس التي نقل النبي صلى الله عليه وسلم فيها ويستحب ان يشرب من مائها ويتوضأ ويصلي ركعتين ويقول يا مفرج المستفرجين ويا غياث المستغيثين ويا مفرج كرب المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين صل على محمد واله وصحبه وسلم واكشف كربي وحزني كما كشفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المقام كربه وحزنه يا ارحم الراحمين ويزور مسجد الفتح وهو على قطعة من جبل سلع فيصلي فيه ويدعو ثم مسجد بني ظفر وفيه حجر جلس عليه النبي صلى الله عليه وسلم لما قال ما جلست عليه امرأة تريد الحمل الا حملت ويقصد بقيعة الابار التبع التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها ويزور بقية المساجد والمشاهد الفضيلة وهي معروفة

زيارة احد وشهدائه رضي الله عنهم

زيارة المسجد

بيارس

عند اهل المدينة على سبيل التوارث خلفا عن سلف قيل هي بالمدينة المنورة ثلاثون موضعا والمساجد بين الحرمين عشرون موضعا كما في الاحياء فينبغي لتتقيد بزيارتها والصلاة فيها تبركا باثار رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يفعل عبد الله ابن عمر وغيره من اكابر الصحابة رضي الله عنهم فمن احب ان يحظى بجميع ذلك فليطلب الوقوف عليها من ثقاتهم والله المستعان فصل فاذا فرغ من زيارته عليه الصلاة والسلام وعزم على الخروج الى بيت الله الحرام فليقل عند خروجه من المدينة وداعه اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة نبيك صلى الله عليه وسلم ويسر لي العود الى الحرمين المرة بعد المرة وارزقني العفو والعافية والمعافات الدائمة في الدين والدنيا والاخرة وان جعلته آخر العهد فعوضني الجنة والنظر الى وجهك الكريم ويدعو ان يتيسر له الوقوف بعرفة والطواف بالبيت وان يهديه الى اتمام المناسك ويقول اللهم وان توفيتني قبل ذلك فاني اشهدك في مماتي كما شهدت في حياتي انه لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قلت وقد خطر ببالي ساعة الارتحال قبل ان يشتغل الصب من برد الوصال وينطفئ من القلب حر البلبال على الارتجال نظم هذين البيتين وهما

فارقت طيبة مشغوفا بطيبتها ... وجئت مكة في وجد وفي الم
لكن سررت باني عند فرقتها ... ما سرت من حرم الا الى حرم

فصل من اراد ان يحرم من المدينة حين يودع النبي صلى الله عليه وسلم فليفعل وتقديم الاحرام على المواقيت افضل لمن يملك نفسه من الوقوع في محظورات الاحرام حتى يجوز له ان يحرم من دويرة اهله لما في زيارة المشقة من زيادة الثواب وانما فايدة المواقيت المنع من تاخير الاحرام عنها لكن تقديمه على اشهر الحج مكروه عندنا

وممنوع عندنا الشافعي بناء على ان الاحرام شرط عندنا وركن عنده كما تقدمت الاشارة اليه وهذه الاشهر المعلومات شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وهي المواقيت الزمانية واما المواقيت المكانية ففي المشهورة وقد كانت الجحفة التي هي اليوم ميقات اهل مصر والمغرب ميقاتا لاهل الشام ايضا فلما اعتاد والمرور بالمدينة المنورة صار ميقاتهم ميقات اهل المدينة وهو ذو الحليفة وهو ابعد المواقيت الى مكة قيل على اربعة اميال الى المدينة وقيل ستة وقيل سبعة وهو اسم ماء لبني خيثم فالافضل للشامي المار بذي الحليفة الاحرام منها وان لم يلزمه ذلك وانما يلزمه من المكان المسامت للجحفة وهو رابغ كما فعله وافتى به ابن امير حاج فاعلم ذلك وقال ابن الهمام لا بأس للمدني ايضا ان يؤخر الاحرام الى الجحفة لان الواجب ان يحرم من آخر المواقيت وان كان في البحر فليجتهد فعليه ان يحرم اذا حاذى آخر المواقيت وذلك بالتحري والاجتهاد فيجب عليه ان يجتهد فان لم يحاذي المواقيت فعليه ان يتحرى مقدار مرحلتين عن مكة ويحرم والله اعلم فاذا قصد الاحرام يستحب له ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ويستحب له ان يجامع اهله ان كانت معه وامكنته الخلوة ثم يغتسل وغسل الاحرام سنة فان لم يغتسل وكان طاهرا فيسن له ان يتوضأ فان عجز عنهما يتيمم والغسل افضل فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حج حجة الوداع بجميع نسائه وطاف عليهن ليلة الاحرام ثم اغتسل واحرم فاذا تطهر يجتنب لبس المخيط ولبس اذا اراد ردائا ابيض جديدين او غسيلين والاول افضل ثم يصلي ركعتين عند الميقات وقد جدد فيه مسجد ذي الحليفة وهذه الايام وان وصل في وقت الكراهة كما هو غالب عادتهم الان فالافضل تاخير الاحرام الى زوال وقت الكراهة فان لم يؤخر لم يصلهما

فصل المحرمون بالحج ثلاثة مفرد ومتمتع وقارن فالمفرد ينوي الحج

فقط من الميقات ويقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني
والمتمتع ينوي العمرة فقط فيقول اللهم اني اريد العمرة فيسرها لي
وتقبلها مني فاذا وصل الى مكة طاف وسعى للعمرة ثم يحلق ويحلل
منها واقام بمكة حلالا الى يوم التروية فيحرم للحج من الحرم الشريف
ويخرج الى عرفات كما سياتي تفصيله والقارن ينوي الحج والعمرة معا
من الميقات فيقول اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما
مني والتمتع افضل من الافراد عند ابي حنيفة رضي الله عنه لما
فيه من الجمع بين العبادتين في الجملة بخلاف الافراد والقران
افضل من التمتع لما فيه من الجمع بين النسكين واعلم انه لما انعم الله
تعالى علي وعليك له الحمد لله على دوام الانعام باداء حجة الاسلام
اخترت التمتع لما تقرر من انه افضل من الافراد عندنا لانه اسهل
من القران لما على القارن من مشقة جمع اداء النسكين ولما يلزمه في
الجناية من الدمين ومع ذلك فلنكتة اخرى كان بها التمتع كما مثلنا
احوى وهي امكان المحافظة والحرص على صيانة احرام الحج للتمتع من
الرفث والفسوق والجدال فيرجى له ان يدخل في قوله عليه الصلاة
والسلام من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه وقال
عليه الصلاة والسلام الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة كما تقدم
روايته عن الكتب الستة وفسر المبرور بالذي لا رفث ولا فسوق
ولا جدال فيه وانما كان المتمتع اقرب الى الاحتراز وصون الحج عن ذلك
لان القارن والمفرد يحرمان بالحج من الميقات كما ذكرنا فيبقيان
محرمين متجردين متلبسين بنسكهما اكثر من عشرة ايام وقلما يقدر
الانسان على الاحتراز من هذه المحظورات في طول هذه المدة
الا من اقدره الله تعالى ولا سيما الجدال مع الخدم والجمال فلا
يكاد يسلم حجه من ذلك بخلاف المتمتع فانه لا يحرم من الميقات
الا بالعمرة فقط وانما يحرم بالحج يوم التروية من الحرم فيمكنه

فائدة مهمة تحفظ

الاحتراز في ذينك اليومين فيسلم حجه من ذلك ان شاء الله تعالى فان
قيل المتمتع سفره واقع للعمرة بدليل انه يصير مكيا حكما بعد فراغه من العمرة
وتحلله من افعالها ويصير ميقات حجه ميقات اهل مكة وهو الحرم
فجعل سفره للحج الذي هو الفرض اولى فيكون الافراد اولى من التمتع
كما قال الشافعي وهو رواية عن الامام الاعظم رضي الله عنه قلنا
في التمتع جمعا بين العبادتين فاشبه القران وفيه زيادة نسك وهو
اراقة دم التمتع فيكون افضل من الافراد ولذلك يجب فيه الدم
شكرا لله تعالى ولا كذلك الافراد الا نسك واحد ولا نسلم ان سفره للعمرة
بل هو للحج وان تخللت العمرة بينهما لان العمرة تبع للحج وهو المقصود بالسفر
كتخلل سنة الجمعة بين صلاة الجمعة والسعي اليها كما في الزيلعي وغيره
وقد صح في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم تمتع في حجة الوداع
وتمتع الناس معه وحجة الوداع في آخر عمره صلى الله عليه وسلم والعمل
بما هو الآخر فالآخر من فعله عليه الصلاة والسلام والحديث مذكور
في المصابيح عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه الشيخان رحمهما الله تعالى
وعن عايشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام تمتع بالعمرة الى
الحج بمثل حديث ابن عمر رضي الله عنهما متفق عليه وعن عمران بن حصين رضي
الله عنه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه رواه
مسلم بهذا اللفظ والبخاري بمعناه ولذلك قال الامام احمد رضي الله
ان التمتع افضل من القران ايضا والله اعلم وقد كان في ركبنا تلك
السنة المرحوم علي الباشا بزي القدرية سابقا وهو فتري بالشام
فكنت اشاهد حاله المعلي لجماله وغيرهم وما يقع في سنه لهم من
الكلمات الموجبة للفسوق وكان له مزيد رغبة في المصاحبة معي
والمذاكرة العلمية خصوصا في المناسك فذكرت له هذا الفصل وقلت
له ان التمتع افضل على الافراد اعظم وهو بالنسبة لما ابتليت به من
كثرة هذه المجادلة اسلم فاستحسن ذلك وسلم وعرض علي مع فضله باب

وليس فيه صح

التمتع من المناسك بالتمام ونوي التمتع مثلي تلك بالسنة عند الاحرام
متعني الله واياه في نعيم الجنان وتغمدني واياه بعميم الرحمة والرضوان
انه هو الرحيم الرحمن ولما مر بالشام حضرت المولي اسعد افندي شيخ
الاسلام قاصدا الي الحج الشريف اهديت له نسخة من هذا المنسك ليكسوه
ثوب التشريف فوقع من حضرته في حيز القبول ونلت من اقباله ولطفه
كل مامول ومر عليه في ذلك المجلس الي ان وصل الي هذا المحل فاستحسنه
وقال نتمتع ان شاء الله تعالي ثم بلغني انه تمتع كما وعد امتع الله
ببقائه الابد فصل فاذا اراد ان يحرم يلبي عقيب صلاة الركعتين
المذكورتين ويقول نويت الحج واحرمت به لله تعالي مخلصا لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
وكسر همزة ان اولي من فتحها عند ابي حنيفة رضي الله عنه لما في فتحها
من ايهام تقييد التلبية بالعلة والله اعلم ولا يزيد علي ذلك ولا ينقص
قال في الدرر والغرر وان زاد جاز وعن عمر رضي عنه انه كان يقول
لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك وقد ورد
لبيك بلفظ التثنية ومعناه التكثير والمراد اجيبك واقيم في طاعتك
اقامة بعد اقامة من الب بالمكان ولب به اذا قام والزمه ويستحب
ان يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم عقيب التلبية ويسال الله تعالي
رضوانه والجنة ويستعيذ من النار ويكثر من التلبية كلما صلي او
علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار وعقيب الصلوات
وفي مسجد مكة ومني وعرفات ويكررها في كل مرة ثلاثا ولا يقطعها
بكلام الا رد السلام ويكره لغيره ان يسلم عليه في خلالها ويستحب
رفع الصوت بالتلبية للرجل ولا ترفع المراة صوتها كما سياتي ان شا
الله تعالي بل تقتصر علي اسماع نفسها فاذا نوي صار محرما وفي القدوري
يصير محرما بكل ذكر يدل علي التعظيم بالعربية والفارسية وقال
ابو يوسف لا يصير محرما الا بالتلبية المذكورة فصل والحاج عن الغير

كيفية النية في الاحرام والتلبية

في الحج عن الغير

ينوي

ينوي ويذكر اسم المحجوج عنه في النية والتلبية ويجوز لمن لم يكن حج
عن نفسه وهو الضرورة خلافا للشافعي رحمه الله تعالي لكنه خلاف
الافضل ولا يجوز الحج عن الغير الا عن الميت والعاجز الذي امتد عجزه
الي الموت حتي لو قدر بطل الحج عنه ويحج عن الميت من منزله كما لو كان
حيا فحج وكذلك اذا مات في طريق الحج فاوصي ان يحج عنه عند ابي حنيفة
وقالا يحج عنه من حيث مات وكذلك لو مات المامور يحج عنه من منزله
وعندهما من حيث بلغ وليس للمامور بالحج عن غيره دفع المال الي غيره
ليحج عن الميت الا اذا قيل له افعل ما شيت واذا اوصي بالحج عنه وجب
علي الورثة الاحجاج عنه من التركة فان لم يوص يستحب لهم ذلك
فاذا فعلوا يرجي سقوطه عنه ان شاء الله تعالي واذا صار محرما فيتقي
حينئذ محظورات الاحرام من قتل الصيد والدلالة عليه ومن الرفث
والفسوق والجدال والرفث قيل هو الجماع وقيل دواعيه وقيل ذكره
بحضرت النسا لما روي ان ابن عباس رضي الله عنهما انشد وهو محرم
قول الشاعر وهن يمشين بنا هميسا ان تصدق الطير ننك لميسا فقيل
له اترفث وانت محرم فقال الرفث ما يكون عند النسا كذا في الكشاف
والزيلعي قوله وهن اي الابل وقوله هميسا اي مشيا سريعا وقوله ان
يصدق الطير يعني فاله وعيافته عند زجره علي طريقة العرب حيث
دلت علي الوصول الي نيل المامول ولميس اسم امراة وهي حبيبة الشاعر
سابق الابل وقيل قبيح اللغو وفحش القول والفسوق هو المعاصي فانها
في الاحرام اشد حرمة قال القاضي البيضاوي رحمه الله في قوله تعالي
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج اي في ايامه نفي الثلاثة علي
قصد النهي للمبالغة في الدلالة علي انها حقيقة بان لا تكون وما
كان منها مستقبحا في نفسه فهو في الحج اقبح كلبس الحرير في الصلاة
والتطرب بقراة القران لانه خروج عن مقتضي الطبع والعادة علي
محض العبادة انتهي والجدال هو مخاصمة الرفيق والخدم والجمال

وغيرهم فصل في دخول مكة شرفها الله تعالى يستحب اذا دخل مكة ان يغتسل لدخولها رجلا كان او امراة ولو حايضا او نفساء ويكره ان يشتغل بشيء من امور الدنيا قبل ان ياتي البيت الكريم فاذا دخل الحرم الشريف يقول اللهم هذا حرمك وامنك الذي من دخله كان امنا فاسالك بانك انت الله الذي لا اله الا انت الرحمن الرحيم ان تصلي على محمد صلى الله عليه وسلم وان تحرم لحمي ودمي على النار اللهم امني من عذابك يوم تبعث عبادك والدعاء مستجاب عند معاينة البيت الشريف وينبغي ان يستحضر عظمة البيت في قلبه ويتذكر كانه شاهد لرب البيت ويسال ان يرزقه النظر الى وجهه الكريم كما رزقه النظر الى بيته العظيم ويستحب ان يقول عند المعاينة اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما ومهابة وتكريما وزد من شرفه وعظمه وحجه واعتمره تشريفا وتعظيما ومهابة وتكريما اللهم انت السلام والبك يرجع السلام حينا ربنا بالله اكبر لا اله الا الله ويستحب ان يدخل من باب بني شيبة وهو المعروف الان بباب السلام ويقدم رجله اليمنى في الدخول ويقول اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وانعم لي وادخلني فيها اللهم ان هذا حرمك وموضع امنك فحرم لحمي وعظمي وبشري على النار ولا يصلي تحية المسجد فان تحية هذا المسجد الطواف وهي المسالة التي اشتهرها اشتبهت على صاحب الكشاف والمقام مقام الذهول ومحل انفعال العقول ولا يشتغل بالصلاة المكتوبة الا اذا كان الامام يصليها وخاف فوتها ان اشتغل بالطواف ويمشي ولا يحج الحجر الاسود فاذا وصل اليه كبر ورفع يديه حاعلا باطن كفيه الى الحجر لا الى السماء وصفة التكبير ان يقول بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك

واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وصفة التهليل ان يقول لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا شيء قبله ولا شيء بعده لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير امنت بالله العظيم وكفرت بالجبت والطاغوت فاذا كبر ارسل يديه ثم يستلم الحجر الاسود فيضع كفيه عليه ويقبله ان استطاع من غير ان يؤذي احدا وان لم يستطع تقبيله من الزحام اشار اليه بباطن كفيه ثم قبلهما وامسح بهما وجهه وتقبيل الحجر سنة وتحرز عن اذى الناس واحب فيترك السنة لاجل الواجب ان لم يقدر الا بايذاء اخيه المسلم والحكمة في تقبيله ما روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قبله قال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت من هو خير مني قبلك ما قبلتك فقال له علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه يضر وينفع سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لما اخذ الله الميثاق على بني آدم من ذرية كتب كتابا وجعله في جوف هذا الحجر فيجيء يوم القيامة يشهد لمن استلمه فقال عمر نفع الله بعلمك يا ابن عم رسول الله ويضطبع رداءه قبل الطواف والاضطباع هو ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر وهو سنة فان تركه كان مسيئا ولا شيء عليه واعلم انه لا يشترط للطواف كل ما اشترط للصلاة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فلو طاف من غير طهارة صح لكن عليه في طواف الفرض بدنة ان طاف جنبا وشاة ان طاف محدثا وعليه ان طاف للصدر والقدوم جنبا شاة ولو طاف لهما ولغيرهما تطوعا محدثا لا شيء عليه الا كما سياتي ولو طاف وعليه نجاسة تمنع الصلاة جاز مع الكراهة ولا شيء عليه ولو طاف مكشوف العورة ما لا يجوز معه الصلاة صح وعليه دم كما في شرح القدوري وفي اشتراط النية قولان فلو حمل انسانا عاجزا عن المشي وطاف به ان حمله

فقط قيل يجزي الحامل عن طوافه بناء على عدم اشتراط النية وقيل لا يجزي ان لم يكن نوى الطواف مع الحمل بناء على القول باشتراطها واما المحمول فيجزيه للعذر ولا شيء عليه وكذا اذا سعى راكبا او محمولا كما في الخلاصة فاذا اراد الطواف يبدا وجوبا من قبالة الحجر الاسود ثم يمشي عن يمينه ممايلي الباب مضطبعا ويطوف سبعة اشواط ويجعل طوافه وراء الحطيم ويرمل في الثلاثة الاول منها لا غير والرمل والتيامن في الطواف قيل سنتان وقيل واجبان وهو المختار في التيامن فلو طاف منكوسا عليه دم كما في النهاية والرمل هو ان يمشي على وجه السرعة مع هز الكتفين فاذا زاحمه الناس في الرمل وقف فاذا وجد فرجة رمل وفي الاربعة الباقية يمشي على هيئته

احكام الطواف

فصل في اذكار الطواف قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا ينبغي ان يقرا القرآن في الطواف والاذكار الماثورة افضل من التلاوة وهي ان يكبر ويهلل عند الحجر على الصفة التي ذكرناها فاذا وصل الى مسامتة باب الكعبة وحاذى المقام اعني مقام ابراهيم عليه السلام يقول اللهم ان هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار فاعذني من النار قيل المراد هذا مقام ابراهيم عليه السلام الذي نجيته من النار وقيل المراد هذا مقام من يعوذ بك من النار اي هذا موضع وقوفه للدعاء والتعوذ فيكون المراد بالعائذ في الاول ابراهيم عليه السلام وبالمقام مقامه وعلى الثاني فالعائذ نفسه او غيره واذا اتى الركن العراقي يقول اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب في الاهل والمال والولد واذا رأى ميزاب الرحمة يقول اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك اللهم اسقني بكاس نبيك محمد صلى الله عليه وسلم شربة هنيئة مريئة لا اظمأ بعدها ابدا واذا اتى الركن الشامي يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور برحمتك يا عزيز

يا غفور رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واذا اتى الركن اليماني لا يقبله واذا استلمه فحسن وان تركه لا يضره ويقول عند استلامه اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومن عذاب القبر واسالك العفو والعافية في الدين والدنيا والاخرة ويقول بين الركن اليماني والحجر ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار فاذا قرب من الحجر الاسود يستلمه ويفعل ذلك في كل طواف والختم بالاستلام سنة فاذا فرغ من طوافه ياتي الملتزم وهو بين الحجر الاسود والباب فيضع صدره وبطنه عليه وخده الايمن ويضع يديه فوق راسه على الحايط الشريف ويقول يا رب البيت العتيق اعتق رقبتي من النار واعذني من كل سوء وقنعني بما رزقتني، وبارك لي فيما اتيتني ويستغفر الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم عبدك ببفنائك يرجو عفوك ومغفرتك ويدعو حاجته فانه موضع الاجابة ثم ياتي المقام فيصلي فيه ركعتين شكر للطواف ان تيسر عنده والا فحيثما تيسر من المسجد وهي واجبة عندنا وسنة عند الشافعي رضي الله عنه وفي الوهبانية الخاسنة عندنا ايضا ولا يصليها الا في الاوقات المكروهة ويقرا في الاولى فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بعدها قل هو الله احد وبعد الفراغ من الصلاة يقول اللهم اغفر للمومنين والمومنات واغفر ذنوبي ومتعني بما رزقتني وبارك لي فيما اعطيتني ويا تي زمزم فيشرب من مائها ويترشى ويتضلع ويقول اللهم اني اسالك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء ثم يعود الى الحجر الاسود فيستلم على الوجه الذي تقدم ويدعو عنده وعند الملتزم بدعاء آدم عليه السلام وهو اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي اللهم اني اسالك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لن

يعيبني الا ما كتبت لي والرضى بما قسمت لي روي ان الله تعالى اوحى
الى آدم اني قد غفرت لك ذنبك ولكل من يدعوني بمثل ما دعوتني
بيان السعي وهو واجب
فصل في السعي ثم يخرج الى الصفا من باب بني مخزوم او من اي باب
شاء ويقدم في خروجه رجله اليسرى ويقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والحمد لله اللهم صلي على رسولك
محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك
وادخلني فيها واعذني من الشيطان الرجيم ثم يمشي الى الصفا
ويصعد عليه قدر قامة حتى يرى له البيت الشريف من باب الصفا
لا من فوق جدار المسجد فاذا صعد استقبل الكعبة وهلل وكبر واثنى
على الله عز وجل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ولبى ويكون
رافعا يديه ويطوف كفيه نحو الستاحين يبدأ بالتهليل والتكبير
فيقول الله اكبر الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما
اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد
الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعوا بما احب
قبل ان يتوجه الى الصفا يستحب ان يقف على الدرجة التي تلي الصفا وهي الثالثة من الدرجات العشر
من امور الدنيا والاخرة فانه من مواضع الاجابة روي ان رجلا
خرج نحو من ستين حجة وهو يدعوا في كل سنة على الصفا بقوله
اللهم لا تجعله آخر العهد ففي آخرهن ترك الدعاء فقيل له في ذلك
فقال استحييت من ربي وانا اسأله ذلك وهو يحييني فتوفي تلك
السنة ذكره في رسالة القشيري وفي كتاب مناقب الابرار وغيرها
ثم يهبط من الصفا نحو المروة ويمشي على هينته ويقول عند
هبوطه اللهم استعملني بسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
وتوفني على ملته واعذني من مضلات الفتن يا ارحم الراحمين
فاذا وصل الى بطن الوادي سعى وهرول حتى يجاوز الميل الاخضر

وقيل

وقيل يهرول قبل الوصول اليه بثلاث اذرع ويقول في سعيه رب
اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم بحنا من النار والذين
وادخلنا الجنة امنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار فاذا جاوز الميل الاخضر يمشي على هينته حتى يأتي
المروة فيصعد عليها ويستقبل القبلة ويهلل ويكبر ويدعوا فانه
من مواضع الجرنة للاجابة ويفعل كما فعل في الصفا ويطوف هكذا
سبعة اشواط من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط
مطلب مواطن الاجابة
الى آخرها واعلم ان المواطن التي يستجاب فيها الدعاء بمكة المشرفة خمسة
عشر موضعا وهي مشهورة متفق على تحريتها وسرعة الاجابة ببركتها
وذلك في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت الشريف
وعند زمزم وخلف المقام وفي الصفا وفي المروة وفي السعي وبعرفات
وفي المزدلفة وفي منى وعند الجمرات وعند رؤية البيت وفي الحطيم
كذا ذكر غير واحد من الائمة كالغزالي والنووي من الشافعية وغيرهم
من الائمة الحنفية رضي الله عنهم واعلم ان الطواف الذي يطوفه
الحاج عند دخول مكة يسمى طواف القدوم وهو سنة للمفرد الغير
المكي والله اعلم فصل في الخروج الى منى وعرفات فاذا خرج الى عرفات
يوم التروية يقول عند خروجه اللهم اياك ارجوا واياك ادعوا
واليك ارغب فبلغني صالح املي واصلح لي في ذريتي فاذا دخل منى
يقول اللهم هذا ما دللتنا عليه من المناسك اسالك ان تمن علينا
بجوامع الخير وبما امننت به على ابراهيم خليلك ومحمد نبيك صلى الله
عليه وسلم وبما امننت على اوليائك واهل طاعتك فانا عبدك في
قبضتك ناصيتي بيدك تفعل بي ما اردت جئت طالبا مرضاتك
فارض عني يا ارحم الراحمين ويبيت ليلة عرفة بمنى وهو سنة
ثم يتوجه الى عرفات صباحا وعليه السكينة والوقار ويقول اللهم
اني توجهت اليك وتوكلت عليك ووجهك اردت اسالك ان تبارك

لي في سفري وتقضي في عرفات حاجتي وتقبل بحتي وتغفر ذنوبي
وتجعلني من تباهي بهم الملائكة المقربين ثم يلبي ساعة فساعة
فاذا قرب من عرفات ودقع بصره على جبل الرحمة يقول اللهم اغفر لي
وتب علي واعطني سؤلي وحقه لي الخير اينما توجهت سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يلبي الي ان يدخل الي عرفات
وينزل بها حيث شاء والافضل نزوله بقرب جبل الرحمة فصل في
الوقوف بعرفة وهو الركن الاول ويختص بمكان وزمان اما الكلام
على المكان فنقول عرفات كلها موقف الا بطن عرفة فلا يجزي
الوقوف به والافضل ان يقف بقرب الجبل عند الصخرات وهو
موقف النبي صلى الله عليه وسلم وهو موقف الامام اليوم واما
الزمان فوقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة الي طلوع الفجر
يوم النحر فلو وقف قبل الزوال فقط يوم عرفة او بعد طلوع
الفجر يوم النحر لم يجزه وفي النزول عن الامام محمد رضي الله عنه
لو اشتبه عليهم الهلال ووقفوا بعرفات فظهر انه يوم التروية
لا يجزي فان ظهر انه يوم النحر اجزاه استحسانا كذا في الخلاصة وهذه
المسئلة مبنية على ان المشقة تجلب التيسير في الدين فانه يمكن
التدارك في الاول فلم يجز ولا يمكن في الثاني فيجزي تيسيرا واعلم
ان من مر بعرفة ساعة من ليل او نهار نائما او مغمى عليه او جاهلا
بها في الوقت اجزاه فاذا زالت الشمس من يوم عرفة يستحب له ان
يغتسل ويتوضأ ويجمع بين الظهر والعصر والعصر وقت الظهر
جمع تقديم باذان واقامتين هذا ان صلى مع الامام فلو صلى منفردا
لا يجوز الجمع عند ابي حنيفة رضي الله عنه بل يصلي العصر في
وقتها وعند صاحبيه يجوز الجمع للمنفرد ايضا ولا يتطوع
الجامع بين الفريضتين في عرفة ولا في مزدلفة فاذا دخل
وقت العصر روح الي الموقف المذكور فيقف به ويقرب من

احكام الوقوف بعرفة

كيفية الوقوف بعرفة

الامام

الامام ويقف مستقبل القبلة رافعا يديه بالدعاء باسطا كفيه
الى السماء مستقبلا بهما القبلة متضرعا الي الله تعالى بالدعاء ويهلل
ويكبر ويخفض صوته بالدعاء ويكثر من التلبية ويقف على
راحلته كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقف على قدميه جاز
وكذا الوجلوس والاول افضل وينبغي ان يكثر من الدعاء بل ان يكون
اكثر دعاء الحاج بعرفة فانها ارجى مواطن الاجابة واولى مكان
الاستجابة قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الدعاء دعاء يوم
عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير رواه الترمذي
ويستحب الاكثار من هذا الذكر مع الدعاء ويجتهد في ذلك اليوم
فانه افضل ايام السنة للدعاء مع فضيلة المكان وهو معظم الحج ومقصوده
والمعول عليه قال عليه الصلاة والسلام الحج عرفة رواه الامام
احمد والحاكم والبيهقي وابو يعلى وينبغي للانسان ان يبذل جهده
ويستفرغ الطاقة في الذكر والدعاء تلاوة القرآن ويدعو لنفسه
ولوالديه ولاقاربه ومشايخه واصدقائه ومن احسن اليه ولجميع
المسلمين بانواع الدعاء ويذكر بانواع الذكر وليحذر من التقصير
في ذلك كله فان هذا اليوم لا يمكن تداركه في العام بخلاف
غيره من الايام ولا يتكلف الجمع في الدعاء فانه يذهب الانكسار
والخشوع ويشغل القلب عن الخضوع الا اذا كان في محفوظاته
دعاء مسجوع ويكثر من الاستغفار والتوبة من جميع المخالفات
مع الاعتقاد والتصميم بالقلب ويلح في الدعاء ويكرر ويكثر
من البكاء مع الذكر والدعاء فهنالك تسكب العبرات وتستقال
العثرات وترجى الطلبات وانه لموقف عظيم وبمجمع جليل
ومقام كريم يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين وهو اعظم
مجامع الدنيا واشبه بمجمع المحشر روي في حديث مسند

ا وقد ذكر القاضي في الله عنه وقفة وقفت بعد بعادي
ا ذا قعد وقفة وقفت بعد بعادي
روايا سعد ت بعد بعادي

من طريق اهل البيت رضي الله عنهم اعظم الناس ذنبا من وقف
بعرفة فظن ان الله تعالى لم يغفر له وقال عليه الصلاة والسلام
الحجاج والعمار وفد الله يعطيهم ما سألوا ويستجيب لهم ما دعوا
ويخلف عليهم ما انفقوا الدرهم بالف درهم رواه البيهقي ذكره
الغزالي في الاحياء فان وافق عليه يوم عرفة يوم الجمعة فهو
افضل الايام وافق افضلها فالعام وقد ورد في الحديث انه
افضل من سبعين حجة في غير الجمعة رواه رزين ابن معاوية
رضي الله عنه من المصباح وقال النووي رحمه الله تعالى
قيل اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة غفر لكل من في الموقف
قالوا معناه بالاصالة والا فقد ورد انه في كل سنة يغفر لبعض
للبعض ثم يشفعون في البقية فيغفر لهم بطريق التبعية
وينبغي ان يستفتح دعاءه ويختمه بالحمد لله والثناء عليه
سبحانه والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم ويحرص على ان
يكون مستقبل القبلة على طهارة روي الترمذي عن علي ذي
الله عنه قال كان اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم
عرفة في الموقف اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول
اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك مآبي ولك
ربي تراثي اللهم اني اعوذ بك من شر ما يجي به الريح وينبغي ان
يلتي فيما بين ذلك ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ومن
الادعية المختارة اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا
عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر
ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه
لا يغفر الذنوب الا انت اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا
يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك

انت الغفور الرحيم اللهم اغفر لي مغفرة تصلح بها شاني في الدارين
وارحمني رحمة اسعد بها في الدارين وتب علي توبة نصوحا لا اكتفها
ابدا والزمني سبل الاستقامة حتى لا ازيغ عنها ابدا اللهم انقلني
من ذل المعصية الى عز الطاعة واغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك
عمن سواك اللهم نور قلبي وقبري واعذني من الشر كله واجمع لي
الخير كله كذا في اذكار النووي اللهم اليك خرجنا وبفنائك انخنا
واياك قصدنا وما عندك طلبنا ولاحسانك تعرضنا ورحمتك رجونا
ومن عذابك اشفقنا وليتك الحرام حجنا يا من يملك حوائج السائلين
ويعلم ما في ضمير الصامتين اللهم انا اضيافك ولكل ضيف قرى
فاجعل قرانا من فضلك الجنة اللهم لكل سائل عطية ولكل راج ثواب
ولكل متوسل اليك عفوا يا عفو تدوفدنا اليك ببلوغنا بيتك
الحرام وشهدنا هذه المشاهد العظام رجاء لما عندك فلا تخيبنا
واعف عنا وتجاوز عنا واعتق رقابنا من النار كذا في الزيلعي
اللهم يا من لا يشغله شان عن شان ويا من لا تغلطه المسايل ويا من
لا يبرمه الحاح الملحين ولا تسأمه السايلين تقبل منا اللهم اجعل
لي في بصري نورا وفي سمعي نورا وفي قلبي نورا واجعل لي نورا
اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اعوذ بك من وساوس الصدر
وشتات الامور وفتنة القبور ويقول اللهم اني اسالك ان
تغفر لي ما تقدم من ذنبي وتعصمني فيما بقي من عمري وتفتح
لي ابواب طاعتك وتغلق عني ابواب معصيتك وتصرف
عني فسقة الانس والجان وتحفظني من بين يدي ومن خلفي
وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ومن تحتي وتلبسني ثياب
التقوى والعافية ابدا ما ابقيتني وترحمني اذا توفيتني
وتجعلني ممن يكسب المال من حله وينفقه في سبيلك الذي
تتقبله ويكثر من قول لا اله الا الله ويقول يا فاطر الارضين

والسموات ضجت لك الاصوات بصنوف اللغات يسألونك الحاجات
وحاجتي ان ترحمني في دار البلى اذا نسيني الاهل والاقربون اللهم انك
تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري واعلاني ولا يخفى عليك شئ من
شاني انا الفقير المستغيث المستجير المعترف بذنبه اتبتهل اليك
ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعاء الخائف الضرير دعاء من
خضعت لك رقبته وفاضت لك عبرته الهي اخرست المعاصي لساني
فالي وسيلة من عمل ولا شفيع سوى الايك وانت اكرم الاكرمين الهي
انا العواد الي الذنوب وانت العواد الي المغفرة والجود توسلت
اليك بجاه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم فاغفر لي ذنوبي وتب علي
وارحمني يا ارحم الراحمين وصل اللهم علي البشير النذير السراج
المنير الطيب الطاهر المبارك واله الطيبين الطاهرين وصحبه
اجمعين وسلم تسليما كثيرا الي يوم الدين ويدعوا بما تيسر له غير
ذلك مما هو مذكور في الاحياء وغيره من الكتب المطولات الي ان
تغرب الشمس وينال حوائجه الدينية والدنيوية ويجتهد ان
يتكلف البكاء ويقطر من عينيه قطرات من الدمع فانها من علامات
القبول كذا في الخلاصة والزيلعي وغيرهما قال الغزالي في الاحياء
وحقق رجاءك في هذا الموقف الشريف فالرحمة انما تصل من الله
تعالى الي الكافة بواسطة القلوب العزيزة من الاوتاد ولا
ينفك عن طبقة من الاوتاد والابدال وطبقات من الصالحين
وارباب القلوب فاذا اجتمعت همتهم وتجردت للتضرع قلوبهم
وارتفعت الي الله تعالي ايديهم وامتدت اليه اعناقهم وشخصت
الي السماء ابصارهم مجتمعين بهمة واحدة على طلب الرحمة
للعباد فلا تظن ان الله تعالي يخيب املهم ويضيع سعيهم
ويدرغ عنهم الرحمة التي تشملهم فاذا غربت الشمس يقول اللهم
لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف من فضلك وارزقنيه ابدا

ما ابقيتني واجعلني اليوم مفلحا منجحا مرحوما مستجابا دعائي
مغفورا ذنوبي واجعلني من اكرم وفدك عليك واعطى افضل
ما اعطيت احدا من خلقك من النعمة والرضوان والتجاوز والغفران
والرزق الواسع الحلال وبارك في جميع امري وما ارجع اليه
من اهلي وولدي ومالي ولا ترد في خائبا من كرمك يا ارحم الراحمين
وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب
العالمين ويحذر كل الحذر من ان ينفر قبل الغروب فان من خرج
من عرفة قبل الغروب ولم يعد اليها في الوقت لزمه عند نادم وانا
عند مالك رضي الله عنه فقد بطل حجه والمقصود ان يكون جامعا
في الوقوف بين النهار والليل وينبغي ان يكبر ويهلل عند الافاضة
ويقول اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت
ومنك رهبت فاقبل نسكي واعظم ثوابي واستجب دعائي وزدني
علما وايمانا وسلم لي ديني واخلفني فيما تركت وانفعني بما علمتني
يا ارحم الراحمين ولا يصلي المغرب والعشاء في الطريق فان صلاهما
لم تجزه عند الامام ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما خلافا لابي
يوسف رحمه الله وعليه الاعادة عندهما ما لم يطلع الفجر وانما
يصليهما بمزدلفة بجمع عتين في وقت العشاء جمع تاخير باذان
واقامة فقط والفرق بين الجمع هنا والجمع بعرفة ان الثانية
هنا اعني العشاء في وقتها فلا تحتاج الي الاعلام لها والثانية
هناك اعني العصر مقدمة في غير وقتها فلذلك تحتاج الي اقامة
ثانية والله اعلم ولا يتطوع بينهما كما تقدم وصلاة المغرب
هذه هي التي يلغزها عندنا فيقال اي صلاة اذا ادديت في
وقتها وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام لاسامة ابن زيد
الحب رضي الله عنهما حين قال في الطريق الصلاة يا رسول الله
فقال الصلاة امامك رواه البخاري ومسلم ومعناه وقتها

امامك ومكانا فاذا مزدلفة يبيت بها ولا يتجاوزعنها والمبيت
سنة عندنا واجب عند مالك وهو احد قولي الشافعي رضي الله عنهما
ويجعل طريقه الي مزدلفة على المازمين بين الجبلين ودون طريق
الضب كذا في الزيلعي ويلبث في طريقه ساعة فساعة ويكثر من الا
ستغفار لقوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا
الله ان الله غفور رحيم وينبغي ان يحيي هذه الليلة بالصلاة
والذكر والتلاوة والدعاء والتضرع فانها ليلة العيد وهي جامعة
لانواع الفضل من الزمان والمكان وجلالة هذا الجمع العظيم وهم
وفد الله وخير عباده الذين اختارهم وناداهم الي زيارته وهم
الذين لا يشقى جليسهم ويستحب ان يصلي الفجر بمزدلفة بغلس في اول
وقتها ليتفرغ للوقوف فاذا فرغ من الصلاة وقف مكبرا مهللا
ملبيا داعيا ربه بحوائجه مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم
الي ان يسفر الخ جدا ويقف على جبل قزح ان امكنه والا
فيقرب منه وقزح هو الجبل الذي عليه الميقدة قيل انها كانون
آدم عليه السلام وهو ممنوع من الطرف للعلمية والعدل لانه
معدول عن قازح بمعنى مرتفع ومزدلفة مشتقة من الازدلاف
وهو الاقتراب سميت بذلك لان آدم اقترب من حوي فيها من
عرفة الي مزدلفة فرسخ ومن مزدلفة الي مني فرسخ ومن مني
الي مكة فرسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف
ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات
مضمومة ظهر البطن والبريد اربعة فراسخ واعلم ان قزح هو
المشعر الحرام المذكور في الآية الكريمة كما في القاموس وكتب
التفسير والحديث وكذا في حديث علي وجابر رضي الله عنهما وقد
ان عمر رضي الله عنهما المشعر الحرام هو المزدلفة كلها والاول اصح
لانه الاشبه بقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام والا

بيان الوقوف بمزدلفة وهو واجب

لقيل

لقيل في المشعر الحرام والله اعلم ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر واعلم
ان الوقوف بمزدلفة واجب عندنا وقال مالك سنة وقال الليث
ابن سعد ركن كوقوف عرفة فيجب على الحاج ان يتقيد بذلك ولا يوافق
التجار في الاسراع الي البيت بمنى كما اعتادوه وفي هذا الزمان
والله المستعان ومن رافقهم ووافقهم على ذلك فعليه دم ويستحب
ان يجتهد في هذا الموقف ايضا على الذكر والتضرع والدعاء
قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر
الحرام واذكروه كما هداكم ولا يقصر في هذا المقام فان النبي صلى
الله عليه وسلم دعا لامته ثمه فاستجيب له حتى في التبعات روي
انه عليه الصلاة والسلام دعا عشية عرفة لامته بالمغفرة
فاستجيب له الا في التبعات والمظالم ثم اعاد الدعاء بمزدلفة
فاستجيب له حتى في التبعات والمظالم اخرجه ابن ماجة في سننه
وهو احد الكتب الستة وفي رواية لابن ماجة وغيره عن عباس
بن مرداس رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام دعا لامته
عشية عرفة بالمغفرة فاجيب اني قد غفرت لهم ما خلا المظالم
فاني اخذ للمظلوم من الظالم فقال اي رب لو شئت اتيت المظلوم
من الجنة وغفرت للظالم فلم عشية عرفة فلما اصبح بمزدلفة
اعاد السؤال فاجيب الي ما سأل وعنه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان عدو الله ابليس لما علم ان الله سبحانه وتعالى استجاب
دعائي وغفر لامتي اخذ التراب فجعل يحثو على راسه ويدعو
بالويل والثبور وعن انس رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام
قال ان الله تعالى تطول على اهل عرفة وباهى بهم الملائكة فقال
انظروا الي عبادي شعثا غبرا قبلوا يضربون الي من كل فج عميق
فاشهد واني قد غفرت لهم الا التبعات التي بينهم ثم ان القوم
افاضوا من عرفات الي جمع وهو المزدلفة فقال يا ملائكتي

انظروا الى عبادي وقفوا واعادوا في الطلبة والرغبة والمسئلة
اشهد واعلى إني قد وهبت مسيهم لمحسنهم وتحملت التبعات التي
بينهم رواه ابوداود وسننه من الكتب الستة ايضا ورواه
الهروي والزيلعي وليس في هذا الموقف دعاء مخصوص وعن ابي
يوسف رضي الله عنه انه كان يقول فيه اللهم رب هذا الجمع
اسالك ان ترزقني جوامع الخير كله فانه لا يعطى ذلك غيرك
اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرام
ورب الخيرات العظام اسالك ان تبلغ روح محمد منا افضل
الصلاة والسلام اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب اسالك
ان تجعل جائزتي في هذا اليوم ان تقبل توبتي وتتجاوز عن
خطيئتي وتجمع على الهدى امري وتجعل التقوى من الدنيا هي
ثم يدعوا بما شاء من امور الدنيا والاخرة ويدعوا بجوامع الكلم
الماثورة عنه عليه الصلاة والسلام وتسمى السبع الكوامل وهي اللهم
اني اسالك من الخير كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ
بك من الشر كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم واسالك الجنة
وما قرب اليها من قول وعمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها
من قول وعمل واسالك من خير ما سالك منه عبدك ورسولك محمد صلى
الله عليه وسلم واعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبدك ورسولك
محمد صلى الله عليه وسلم واسالك ما قضيت لي من امر ان تجعل
عاقبته رشدا فينبغي حفظها والدعا بها في الموقفين وفي سائر
مواطن الاجابة ثم يقول في اخر غايته اللهم لا تجعله اخر العهد
من هذا الموقف الشريف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني فاني
لا اريد الا وجهك الكريم ولا ابتغي الا رضاك اللهم احشرني في زمرة
المجبين والمتبعين لامرك العاملين بفرائضك المتجانبة
كتابك وحث عليها نبيك محمد صلى الله عليه وسلم فاذا كادت

الشمس تطلع دفع الى مني روي عمر رضي الله عنه عليه الصلاة والسلام
افاض قبل طلوع الشمس مخالفا لاهل الشرك فانهم كانوا يفيضون من هذا
الموقف في الجاهلية بعد طلوع الشمس رواه ارباب الكتب الستة
فاذا دفع يقول اللهم اليك افضت الي افرا الدعاء الذي ذكرناه في الافاضة
من عرفات والله اعلم فصل في رمي الجمار قال ابو حنيفة ومالك رضي
الله عنهم يلتقط حصى الجمار من المزدلفة او من الطريق او من اي موضع
شاء وعند الشافعي رضي الله عنه من المزدلفة لا غير وهي سبعون حصاة
ويكره اخذها من المرمى ويغسلها بالماء كما روي عن ابن عباس رضي
الله عنهما وتكون قدر الباقلا وهي الحصى الخذف كما وقع في الحديث
والخذف بالمعجمتين هو الرمي بالاصابع على طريقة العرب ويرمي
الجمرة الاولى وهي جمرة العقبة من بطن الوادي سبع حصيات فقط
يكبر معهن رافعا يديه ولا يقف عندها ويقطع التلبية عند
اول حصاة يرمي بها واول وقت الرمي في اليوم الاول اعني يوم
النحر بعد طلوع الفجر الثاني يستحب بعد طلوع الشمس ولا يجوز قبل
الفجر خلافا للشافعي رضي الله عنه فعنده يجوز الرمي في النصف
الاخير من ليلة العيد واختلف في اخره فعند ابي حنيفة رضي الله
عنه يمتد الى غروب الشمس وعند ابي يوسف الى الزوال واول وقت
الرمي في اليوم الثاني والثالث ما بعد الزوال الى طلوع الشمس
من الغد فلا يجوز فيهما قبل الزوال وبين ما بعد الزوال الى الغروب
ويكره ما بعد الغروب الى طلوع الشمس من الغد واما وقت الرمي
في اليوم الرابع لمن اقام ولم ينفر في اليوم الثالث فعند ابي حنيفة
رضي الله عنه مثل وقت الرمي في اليوم الاول الا ان ما قبل الزوال
مكروه وما بعده مسنون وعندهما وقته من بعد الرمي قبل الزوال
عنده خلافا لهما فلو نفر الى مكة في اليوم الثالث بعد الرمي جاز
ويسقط عنه رمي في اليوم الرابع ولا شئ عليه كما يفعله عامة

الباقلا المقصود هنا هو الحمص وهو اكبر حجما من الحصى المعتاد

الحجاج اليوم وذلك لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
واما التعجل في اليوم الثالث فغير جايز ولو تاخر حتى طلع الفجر
في اليوم الرابع لا يجوز له ان ينفر حتى يرمي لدخول وقت الرمي وقد
تقدم ان الرمي واجب ويجب بتركه دم وباي صفة رماها يجوز
لكن الاولى ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة
ويبعدها عند مقدار خمسة اذرع وقيل في صفته ان يضع ابهامه
على وسط السبابة ويضع الحصاة فيها فيرميها وهذا هو الحذف
المذكور في الحديث ولو طرحها طرحا من غير حذف جاز لانه رمي
ولو وضعها وضعا لم يجز لانه ليس برمي حقيقة ولو رماها فوقعت
بعيدة عن موضع الجمرة لا يجزيه ولو وقعت قريبة من الموضع
يجزيه لان هذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه ولو رمي سبع حصيات
جملة لا يجزيه لان المنصوص عليه هو التفريق كما في شرح المجمع
ويجوز بطينة يابسة ومدرة خلافا للشافعي ويقول بسم الله رغما
للشيطان وحزبه اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا
ولا يقف عندها فصل في الذبح ثم يرجع الى منزله فيذبح ان احب
لان دم المفرد تطوع ولا تجب عليه الاضحية ولا على المتمتع
والقارن لانهم مسافرون واما دم المتمتع والقران فهو واجب
ان قدر عليه لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
ويقول عند الذبح وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين
اللهم تقبل مني هذا النسك او هذه الاضحية ان كانت اضحيه
واجعله قربانا لوجهك الكريم واعظم اجري عليه يا رب العالمين
فصل في الحلق ثم يحلق او يقصر والحلق افضل واعلم ان الحلق يختص
مكانا بالحرم وزمانا بيوم النحر وقدره ربع الراس فان لم يكن

في الذبح وهو واجب

بيان الحلق وهو واجب

له

له شعر فليمز الموس على راسه وجوبا والمراة تقص من روس شعر ربع
راسها قدر الانملة فاذا اراد الحلق يفيض الما على راسه ويقول اللهم
هذه ناصيتي بيدك فاجعل لي بكل شعرة نورا يوم القيامة اللهم
بارك لي في نفسي وولدي واغفر لي ذنوبي وتقبل مني عملي ويدفن
شعره فاذا حلق حل كل شيء الا النسا حتى يطوف وقد تقدم ان
الحلق واجب وسياتي في الجنايات انه ذا تركه او حلق اقل من الربع
او حلق في غير زمانه او مكانه فعليه دم فصل في دخول مكة لطواف
الزيارة وهو الركن الثاني من اركان الحج كما تقدم انه يبطل الحج بتركه
فيروح من يومه ذلك اعني يوم النحر الى الكعبة شرفها الله تعالى ان
استطاع او من الغد او بعد الغد ويطوف سبعة اشواط بلا رمل
ولا سعي ان كان قدمهما في طواف القدوم كما قدمنا والا فعلهما
في طواف الزيارة فاذا طاف للزيارة حل له النسا وافضل هذه الايام
للطواف اولها كما في الاضحية ويصلي ركعتين الطواف كما تقدم
ويقول عند الفراغ اللهم لك الحمد وانت اهله والحمد لله كثيرا وسبحان
الله وبحمده بكرة واصيلا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم انك
اعنتني على تمام نسكي فلك الحمد حمدا كثيرا كما ينبغي لكرم وجهك
وعزة سلطانك فارحم مسيلة العبد الضعيف الذليل المضطر المعترف
بذنبه اسالك ان تغفر لي ذنوبي وترجعني الى اهلي وقد قضيت
حاجتي ثم يعود الى منى ويصلي بها الظهر فاذا كان من الغد يرمي
الجمار الثلاث فيه بعد الزوال يبدا بالتي تلي مسجد الخيف ثم بالتي
تليها ثم يختم بجمرة العقبة وهي التي رماها فقط في اليوم الاول
ويقف عند كل رمي بعده رمي وكذا يرمي راكبا الا في رمي بعده
رمي فانه يرمي ما شاء ويروى ان هذه المسيلة آخر مسيلة ذكرها
ابو يوسف رحمه الله تعالى عند الاختصار ثم خرجت روحه رضي
الله عنه فنعم الختام ببيان احكام الملك العلام وانما يموت المرء

بيان طواف الزيارة وهو فرض

على ما عاش عليه كما ورد عنه عليه الصلاة والسلام ويرفع يديه للرمي كما ذكرنا ويدعو بما جاءت فاذا كان يوم الثالث يرمي الجمار الثلاث ويفعل كما فعل قبله ويفعل في اليوم الرابع كذلك ان اقام بمنى والافضل ان يقيم وله ان ينفر ما لم يطلع الفجر كما ذكرنا فاذا طلع الفجر لزمه فان نفر بعد طلوع الفجر ولم يرم لزمه دم **ويستحب** له مرة اقامته بمنى ان يلازم الصلاة في المسجد الخيف فانه من اعظم المساجد بركة وفضلا وفيه مصلى النبي صلى الله عليه وسلم في صحنه خارج حرمه تحت القبة ذكره النووي وغيره من العلماء **وكذا يزور** المسجد الذي انزلت فيه سورة المرسلات فانه بمنى من المزارات المشهورات وحديث نزول المرسلات رواه البخاري والنسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه وفيه ذكر خروج الحية وهروبهم منها وهو حديث صحيح **فاذا** نفر الى مكة نزل بالابطح والنزول به سنة **ثم يأتي** البيت الشريف ويطوف للصدر وهو بمعنى الرجوع وهو للوداع سبعة اشواط لا رمل فيها وهذا الطواف واجب كما قدمنا **ويجب** بتركه من غير عذر دم كما سيأتي **ثم يأتي زمزم** ويشرب منها قائما مستقبل القبلة قيل لا يستحب الشرب قائما الا هنا **قال** الزيلعي قيل لا يشرب قائما الا من فضل وضوئه وعند زمزم وهذا احسن من قول صاحب الدرر قالوا لم يجز شرب الماء قائما الا هنا وعند زمزم فان الظاهر الكراهة لعدم الجواز **ويتضلع** ويتروى ويصب على رأسه ووجهه ويتنفس ثلاث مرات في شربه ويسمي الله ويرفع بصره الى البيت الشريف في كل مرة ويقول بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ويدعو بما تقدم **قال** عليه الصلاة والسلام ماء زمزم لما شرب له رواه ابن ماجة والامام احمد وابن ابي شيبة والبيهقي وغيرهم بروايات متعددة **وقال** عليه الصلاة والسلام ماء زمزم شفاء من كل داء رواه

الديلمي

الديلمي في مسند الفردوس **وقال** عليه الصلاة والسلام اية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم رواه البخاري وابن ماجة والامام مالك معنى تضلع امتلأ شبعا وريا **ثم يأتي** الباب ويقبل العتبة **ثم يأتي** الملتزم فيضع صدره ووجهه كما تقدم ويدعو بما شاء **ويقول** اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى ادخلتني حرمك وامنك وقد رجوت بعز ظني ان تكون قد غفرت لي ذنبي فلك الحمد والشكر اللهم احفظني من بيني ومن شمالي ومن امامي ومن خلفي ومن فوقي ومن تحتي حتى تقدمني على اهلي فاذا اقدمتني اهلي فاكفني مؤنة عيالي واكفني مؤنة خلقك اجمعين **قال** الامام طاوس من سادات التابعين رضي الله عنه سمعت علي بن الحسين رضي الله عنهما يقول عند الحجر والعتبة اللهم عبيدك ببنائك مسكينك ببنائك سائلك ببنائك فقيرك ببنائك **قال** طاوس فوالله ما قلتها في كرب قط الا كشف عني **واعلم** ان دخول البيت مرة سنة والصلاة فيه عند العمود الذي صلى عنده النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث المشهور الذي رواه بلال رضي الله عنه **واتفق لي** بحمد الله تعالى دخوله والصلاة فيه والخلوة به وحدي من غير شريك وقل ان يتفق ذلك لاحد فلله الحمد على مزيد نعمائه ومد يد الايه وعملت بعد خروجي منه هذين البيتين مضمنا كلا من المصراعين شعر

في البيت انواع فضل لست احصرها ... وصاحب البيت ادرى بالذي فيه
من جاءه خائفا من سوء زلته ... فان للبيت ربا سوف يحميه

وينبغي ان يرجع ناويا للعود عازما على ان يحج كلما امكنه **ففي وصية** بعض اولياء الله تعالى العارفين لمن سأله الوصية من المريدين اجتهد على ان يكون اخر عملك في ختام عمرك حجة مبرورة **اللهم** ارزقنا ذلك يا رب العالمين **ويستحب** ان يقول عند

ذهاب بعض الحجاج الى المسجد الخيف بمنى

مسئلة الشرب من زمزم

الدعاء عند

الرجوع اللهم لك حججنا وبك امنا وعليك توكلنا واليك اسلمنا واياك
اردنا فاقبل نسكي واغفر ذنبي واشغلني بطاعتك ما ابقيتني .
وبطاعة رسولك محمد صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعله آخر العهد
بيتك الحرام وان جعلته آخر العهد فعوضني عنه رضاك مع الجنة دار
السلام برحمتك يا ارحم الراحمين ويستحب له ان لا يغيب بصره عن البيت
الشريف حتى يغيب عنه ويقول تايبون ايبون لربنا حامدون ولرحمته
قاصدون صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب
وحده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لطيفة نقل القطب
في حواشي الكشاف عند ايراد الزمخشري قول ذي الرمة تمام الحج
ان تقف المطايا على خرقا واضعة للشام في تفسير قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله ما نصه نقل عن بعض السلف الصالحين انه حج فلما
قضى نسكه قال لصاحبه ليت شعري هل يتم حجنا الم تسمع قول
ذي الرمة تمام الحج الى آخره وانشد البيت وحقيقه ما قال انه كما قطع
البوادي حتى وصل الى بيته وحرمه ينبغي ان يقطع اهواء النفس
ويخرق حجب القلب حتى يصل الى مقام المشاهدة وينظر اثار كرمه
بعد الرجوع عن حرمه واقول من يمشي الى بيت ملك ينبغي ان يكون
مشيه اليه ليراه فلو لم يره لكان حركته اليه بلا طايل كذلك من
سافر الى بيت الله ينبغي ان يكون سفره ليراه وهو تمام الحج وما ذلك
على الله بعزيز ويستحب له مدة اقامته بمكة ان يزور معاهدها
المباركة المشهورة فيخرج اولا من باب الصفا ويأتي دار الخيزران
عند الصفا بسفح جبل ابي قبيس وهو الذي اختفى فيه النبي صلى الله
عليه وسلم في اول الاسلام مع اصحابه اربعين يوما حتى اسلم فيه
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وظهر منه الاسلام وهو من اعظم
اشارة عليه الصلاة والسلام وهو افضل مواضع الزيارة بمكة
بعد دار خديجه رضي الله عنها كما ذكره التقي في شفاء الغرام

بيان تفضيل الزيارة بمكة المشرفة

وكانت

وكانت تسمى دار الارقم ثم عرفت بالمختبي لاختفاء النبي صلى الله عليه
وسلم بها ثم بدار الخيزران لما اشترتها الخيزران ام هارون الرشيد
حين حجت ثم تناقلتها ايدي الملاك الى ان صارت الآن من جملة
املاك السلطنة العثمانية ادام الله دولتها السنية والمختبي المذكور
فيه قبة تزار وهي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه
الاوقات الخمسة سرا بمن امن معه من السابقين الاولين ولقد
زرت المختبي المذكور فرايت جداره متهدما فكلمت المرحوم علي
افندي الدفتري وكان حاجا في ذلك العام في ان يعمره وذكرت
له فضايله فخمن له اربعين ذهبا ودفعها الي فسلمتها لبعض الاخوان
الثقات المجاورين وكتبت عليه حجة بعمارته بها فبلغني انه تم والحمد
لله ما وفق وانعم وقد شاهدته في حجتي الثانية عامرا ولله الحمد
اولا واخرا ثم ياتي بيت ام المومنين خديجة رضي الله عنها وبه مولد
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها ثم ياتي بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعنده حجر المرفق وقصته مشهورة
وياتي مولد النبي صلى الله عليه وسلم وياتي بقية المزارات بمقبرة
مكة وكانت تسمى بالحجون وهي المعنية بقول الشاعر كان لم يكن بين
الحجون الى الصفا انيس ولم يسمر بمكة سامري والان تسمى بالمعلى
وبها قبر ام المومنين خديجة رضي الله عنها افضل نساء العالمين
وقبور كثير من الصحابة والتابعين وفيها مكان يسمى الحوطه فيه
قبر فضيل ابن عياض وسفيان ابن عيينة واليافعي وغيرهم
من الاولياء الله العارفين رضي الله عنهم اجمعين فصل واعلم ان
المراة كالرجل في جميع ما ذكرناه الا انها في الاحرام تكشف وجهها
الا راسها لان احرام الرجل راسه واحرام المراة في وجهها ولكن
عليها ان تضع على راسها ما يحجب الناس عن رؤية وجهها بشرط
ان يكون بينه وبين وجهها حايل يمنع عن الوصول الى وجهها

هو الشيخ احمد اللوباني

وهذا دليل على حرمة النظر الى وجه المرأة وان لم يكن عورة عندنا
ولا تلبي حرم ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر لان
الحلق مثله في حقها وتلبس الخف والحلي والحرير ولا تلمس الحجر
اذا كان ثمة رجال واذا حاضت عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت
كما يصنع الحاج غيرها الا تطوف بالبيت حتى تطهر واذا حاضت
عند دخول مكة وهي محرمة بالحج مضت في حجها ولا تطوف طواف
القدوم حتى تطهر لانها ممنوعة من الدخول الى المسجد والطواف
في المسجد واذا حاضت عند الوقوف فانها تقف لان الوقوف في
المفازة وهي ليست ممنوعة عنها فاذا طهرت في ايام النحر طافت
للزيارة ولا شئ عليها لهذا التاخير لانها كانت معذورة فلو
طافت طواف الزيارة وهي حايض فانه يجزيها ذلك ويحصل
التحلل عندنا ويجب عليها بدنة وهي الواحدة من الابل
والبقر وعند الشافعي من الابل خاصة وقال الشافعي ومالك رحمهما
الله تعالى لا يجزيها هذا الطواف ولا يحصل به التحلل وتبقى محرمة
في حق الوطي حتى تطوف وهي طاهرة وعن الامام احمد روايتان
احداهما موافقتان واشهرهما موافقة الشافعي ومالك رحمهم الله
تعالى فان طهرت قبل رحيل الركب اعادت طواف الزيارة وسقط
عنها البدنة الواجبة هذا اذا كانت الاعادة في ايام النحر والا فلا
وان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة ترجع ولا شئ عليها
في ترك طواف الصدر للعذر فصل في العمرة وهي سنة عندنا
وفرض كالحج عند الشافعي رضي الله عنه والعمرة في اللغة الزيارة
سميت بذلك العمرة المشروعة لان المعتمر يزور البيت فقط ولا
يقف بعرفة كالحاج وهي احرام وطواف وسعي فالاحرام شرط
كالحج والطواف ركن والسعي واجب وتصح في جميع السنة وتكره يوم
عرفة ويوم النحر وايام التشريق للاشتغال فيها بافعال الحج فينبغي

ان ياتي بها عقيب الفراغ من افعال الحج لقوله عليه الصلاة والسلام
تابعوا بين الحج والعمرة فانه ينفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد فلو فعلها في الايام المذكورة جاز مع الكراهة
فيحرم من الحل ويقول اللهم اني اريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني بعد
صلاة الركعتين كما تقدم في احرام الحج ويلبي ويأتي الى البيت الشريف
فيطوف ثم يسعى ثم يحلق او يقصر للتحليل ويستحب ان ياتي بالعمرة
مدة اقامته بمكة ما استطاع لانها افضل اعمال التطوع هناك
وهي فريضة تعتنم قال عليه الصلاة والسلام العمرة الى العمرة
كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة متفق عليه في
الكتب الستة ورواه الامام احمد وفي رواية العمرتان تكفران لما
بينهما وفي رواية العمرة من الحج بمنزلة الرأس من الجسد وعمرة في رمضان
تعدل حجة معي وما هيك بهذه المعية وقد قرنها الله تعالى مع الحج
في كتابه العزيز فقال تعالى وأتموا الحج والعمرة لله والامر يقتضي
وجوب الاتمام والمراد به عندنا بعد الشروع فلو شرع فيهما وجب
الاتمام كالحج والله اعلم فصل في القران وهو افضل من التمتع والافراد
كما ذكرنا وهو ان يحرم بالحج والعمرة معا من الميقات كما تقدم ثم يطوف
للعمرة اولا وهو الطواف الفرض ويصلي ركعتين الطواف ويسعى
للحج ويسعى بعده للعمرة ايضا ثم يطوف طواف القدوم للحج ويفعل
باقي افعال الحج التي ذكرناها للمفرد من غير تحلل بخلاف المتمتع
كما سياتي واذا رمى الجمار يوم النحر ذبح شاة للقران وهو واجب
على القارن القادر فان لم يتيسر له ما يذبحه صام ثلاثة
ايام في الحج اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله ويجعل
اكلها له وللفقراء والاغنياء كالاضحية ويرمي اولا يوم النحر
جمرة العقبة ثم يذبح ثم يحلق ويتحلل من احرامه فصل في التمتع وقد
ذكرنا انه افضل من الافراد عندنا وصفته ان يحرم بالعمرة فقط

من الميقات كما تقدم ثم اذا وصل الى مكة يطوف للعمرة ويسعى ويحلق
او يقصر بمكة وحينئذ فقد تحلل من احرامه فيجوز له كل ما يجوز
للحلال ان يتمتع به من محظورات الاحرام حتى النساء ويقطع التلبية
باول الطواف ويبقى بمكة حلالا الى يوم التروية ثم يحرم بالحج يوم
التروية من الحرم كما تقدم ثم يفعل ما يفعله المفرد من افعال الحج
المذكورة الا انه يرمل ويسعى في طواف الزيارة لانه اول طواف
له في الحج اذ ليس على المتمتع طواف القدوم واذا رمى جمرة العقبة
يوم النحر ذبح شاة للتمتع وجوبا على القادر الواجد وهو دم شكر
عندنا ولذلك يأكل منها كالقارن خلافا للشافعي كما تقدم وان عجز عن
الذبح صام ثلاثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى
اهله كالقارن ويشترط في التمتع ان يقدم افعال العمرة على افعال
الحج كما ذكرنا وان يوقعها في اشهر الحج ايضا وان لا يعود الى اهله بعد
العمرة وهذا معنى قولهم ولا يلم باهله الماما صحيحا لان التمتع
هو الترفه باسقاط احد السفرين فلو انشأ كل واحد من الحج والعمرة
سفرا بطل ان لم يكن ساق الهدي خلافا للشافعي رحمه الله تعالى
ولذلك لا يجوز التمتع للمكي خلافا للشافعي واعلم ان ما ذكرناه
من تحلل المتمتع قبل الاحرام بالحج محله اذا لم يسق الهدي وهو
احد نوعي التمتع واما اذا ساق الهدي وهو النوع الثاني منه
فصفته ان يحرم بالعمرة من الميقات ويسوق الهدي ويقلده ندبا
ولا يتحلل بعد عمرته بل يحرم بالحج يوم التروية وقبله احب ويأتي
باعمال الحج فاذا حلق يوم النحر فقد حل من احرامه معا

فصل في الجنايات

وهو جمع جناية والمراد بها فعل ما ليس للمحرم ان يفعله
وهي انواع منها ما يجب بها دم على المحرم البالغ وهي ما اذا طيب
عضوا كاملا او اكثر من عضو وخضب بالحناء الا هاطيب او ادهن
في عضو فان كان الدهن مطيبا كدهن البنفسج مثلا فعليه

الدم

الدم بالاتفاق والا كالزيت ونحوه فعليه دم عند ابي حنيفة رضي الله
عنه وعليه صدقة فقط عند صاحبيه رحمهما الله تعالى وذلك لما
في الدهن من ازالة الشعث وقد ورد في الحديث انما الحاج الشعث
التفث يقول الله تعالى لملائكته انظروا الى زواري جاؤا شعثا غبرا
من كل فج عميق كما تقدم بتمامه من حديث انس رضي الله عنه ولا يجب
عليه في شم الطيب شيء مطلقا وقال الشافعي رضي الله عنه ان شمه
عن قصد فعليه دم والا فلا وكذا لا شيء باكل الطيب في الطعام اتفاقا
وكذا من غير طعام عندهما وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان اكل
كثيرا بحيث يلتصق باكثره فعليه دم وان كان اقل فعليه صدقة
ويكره له شم الرياحين ومسها كما في الذخيرة وكذا لبس ثوب الحرير
وكذا اذا لبس مخيطا او ستر راسه يوما كاملا فعليه دم سواء لبسه
لعذر او لغير عذر لكنه لغير عذر يكون آثما وكذا لو لبس في يوم انواعا
متعددة كالقلنسوة والقباء والخفين فعليه دم وفي الذخيرة
اذا لبس المخيط يوما كاملا لبسا معتادا لغير ضرورة فعليه دم
ولا يخير اما لو لبسه لبسا غير معتاد كما اذا ائتزر بالقميص او السراويل
او توشح بهما فلا باس به ولو لبس المخيط للضرورة يخير بين ذبح
دم في الحرم او صيام ثلاثة ايام في اي مكان شاء او اطعام ستة
مساكين ثلاثة اصوع وعند ابي يوسف تبيح الاباحة في الطعام
بغير تسليم الاصوع خلافا لهما ولو كان حمي تغب فلبس يوما لعذر
نوبتها ولم يلبس يوما وامتد ذلك اياما فعليه كفارة واحدة
لان الحمى ما دامت موجودة فاللبس متحد بخلاف ما اذا زالت
وحدثت حمى اخرى فيلزمه للبس دم آخر لاختلاف حكم اللبس كذا في
المحيط واذا لبس اقل من يوم فعليه صدقة وعند ابي يوسف في
اكثر اليوم ايضا وعند الشافعي عليه دم مطلقا ولو ساعة وكذا
اذا حلق ربع راسه او لحيته او محاجمه او احدى ابطيه او عانته

او رقبته او قص اظفار يديه او رجليه في مجلس واحد او يد
او رجل فيه فعليه في الكل دم وان كان في اربعة مجالس يجب اربعة
دماء وان قص اقل من خمسة اظفار فعليه صدقة وكذا اذا طاف
للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم وان طاف للزيارة جنبا فعليه
بدنة ولو محدثا فعليه دم وكذا اذا افاض من عرفات قبل الامام
او ترك اقل اشواط الفرض ثلاثة اشواط فما دونها فعليه دم واما
اذا ترك اربعة اشواط منه او اكثر فيبقى محرما حتى يطوف الباقي
واذا ترك طواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف
بمزدلفة او الرمي كله او في يوم او الرمي الاول او اكثره او مش بشهوة
او قبل او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر وقدم نسكا على
آخر كالحلق قبل الرمي او حلق في الحل فعليه دم ان كان الحلق في ايام
النحر اما لو خرج فحلق في الحل بعد ايام النحر فعليه دمان لفوات
الزمان والمكان وكذا اذا تجاوز الميقات بلا احرام غير المكي فعليه
دم عندنا سواء نوى الحج او العمرة او نواهما وهذه المسئلة قطع بها
الحرم يجب على القارن فيهما دم واحد بخلاف بقية جناياته وكذا
اذا نوى التجارة او غيرذلك خلافا للشافعي ذكره قاضي خان
وعن ابي يوسف اذا اراد دخول بستان بني عامر على نية ان يقيم
فيه خمسة عشر يوما جاز له بعد ذلك دخول مكة بغير احرام وهذه
حيلة مشهورة ومن الجناية التي يجب فيها دمان وهي ما اذا حلق
القارن قبل الذبح لان جناية القارن مضمونة بدمين لانها
جناية على الحرمين وفي الهداية يجب بتاخير السنة ايضا في المسئلة
المذكورة ولذلك قال الزيلعي ينبغي على هذا ان يجب على هذا
القارن خمسة دماء عند ابي حنيفة رضي الله عنه يعني انه يجب
دمان الجناية بتقديم الحلق عن محله ودمان لجنايته بتاخير
الذبح عن محله ودم القران الذي يجب على القارن فليحفظ وكذا

يجب دمان عند ابي حنيفة على من طاف للزيارة جنبا ثم طاف
للصدر طاهرا وتسقط عنه البدنة وعندهما دم واحد كذا في الدرر
والغرر وانما تسقط عنه البدنة لقيام طواف الصدر مقام طواف
الزيارة ويجب دم للتاخير مع الدم الذي لزمه بترك طواف
الصدر حيث لم يجب الا عن طواف الزيارة فاعلم ذلك ومنها الجناية
التي يجب فيها صدقة فقط وهي ما اذا طيب اقل من عضو او لبس او
ستر راسه اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة
اظفار كما تقدم او خمسة متفرقة او طاف للصدر او للقدوم محدثا
او ترك ثلاثة اشواط من طواف الصدر او رمى احدى الجمار الثلاث
اعني ما عدا الرمي الاول وهو رمي جمرة العقبة يوم النحر او اكثر
فان عليه في ذلك دما كما تقدم او حلق راس غيره فيتصدق في
كل مما ذكر بنصف صاع من بر واذا طيب عضوا او حلق بعذر ذبح
او تصدق بثلاثة اصوع او صام ثلاثة ايام لقوله تعالى ففدية
من صيام او صدقة او نسك ولا باس بان يستظل بمحمل او خيمة
او بنيان وان يدخل الحمام وان يشد في وسطه الهميان ومن
وطئ عامدا او ناسيا قبل وقوف الفرض يفسد حجه فيمضي ويقضي
ومن وطئ بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه ويجب عليه بدنة
وان وطئ بعد الحلق يلزمه شاة ومن وطئ في العمرة قبل الطواف
او قبل طواف اربعة اشواط فسدت عمرته فيمضي ويذبح ويقضي
وبعد طواف الاربعة لم تفسد وعليه دم والصوم والصدقة
لا يختصان بزمان ولا مكان والدم يختص بالحرم ولا يختص
بزمان فصل يحرم على المحرم صيد البر فقط فان قتل منه صيدا
او دل عليه قاتله عمدا او خطا فعليه جزاؤه ولو كان سبعا غير
صائل وليس عليه شئ في الصائل ولو كان الوحش مستانسا
او كان الصيد حماما مسرولا وقال مالك رضي الله عنه لا شئ

في المسرول وكذا لو كان مضطرا الى اكله بالجوع او غيره فعليه في ذلك كله الجزاء والجزاء ما تقومه عدلان في مقتله او في اقرب مكان منه وقال الشافعي رضي الله عنه لا يجزي الا المثل فتقوم العدلين عنده في المثلية لا في القيمة وفي الضبع لا يزيد على شاة وله ان يشتري بالقيمة هديا ويذبحه بمكة او طعاما او يتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير لا اقل منه او يصوم عن طعام كل مسكين يوما وان فضل اقل من طعام مسكين يعني اقل من صاع تصدق به او طعام يوما بدله ويجب قيمة ما نقص من الصيد بجرحه او نتف شعره او قطع عضوه ويجب القيمة بنتف ريشه او قطع قوائمه او كسر بيضه وخروج فرخ ميت منه واذا ذبح الحلال صيد الحرم يجب عليه قيمته ويتصدق بها وكذا قيمة جلده اذا جلده وكذا اذا قطع حشيش الحرم او شجره النابت بنفسه وليس مما يستنبته الناس كام غيلان مثلا فعليه قيمة ذلك كله ولو كان مملوكا كما اذا نبت ام غيلان مثلا في ملك رجل في الحرم يلزم من قطعه قيمتان قيمة لحق الشرع يتصدق بها وقيمة لمالكه الا اليابس فلا شئ في قطعه ولا يجزي في صيد الحرم خاصة وجلبه وحشيشه وشجره الا القيمة فلا تتأدى بالصوم بخلاف غيره كما تقدم ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر والكمأة واذا قتل المحرم جرادة او قملة عن بدنه تصدق ولو بكسرة خبز وفي القملتين قبضة طعام وفي الكثير نصف صاع وكذا اذا امر الحلال بقتلها او اشار او وضع الثوب في الشمس لقصد ان تموت فماتت اما لو وضعه من غير قصد فماتت او قتلها على الارض لا عن بدنه فلا شئ عليه وعن ابي حنيفة رضي الله عنه لا بأس للمحرم ان يحك راسه وبدنه بطون اصابعه وكذا لا شئ عليه بقتل غراب وحدات وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وقيل المراد به الذيب ولا يقتل

بعوض

بعوض وبرغوث وقراد وسلحفات ويجوز له ذبح الشاة والبعير والدجاج والبط الاهلي ما شاء وه حلال ولم يزل عليه محرم

فصل في فضل مكة

زادها الله شرفا وفضلا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما قدمنا مكة عام الفتح مع النبي صلى الله عليه وسلم اتته الانصار فجلسوا حوله فجعل يقلب بصره في نواحي مكة وينظر اليها ويقول والله لقد عرفت انك احب البلاد الى الله واكرمها على الله ولولا ان قومي اخرجوني منك ما خرجت وعن جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه رواه الامام احمد وابن ماجة من اصحاب الكتب الستة قيل يفهم من الحديث الشريف حيث لم يستثن مسجده عند ذكر فضل المسجد الحرام كما استثنى المسجد الحرام عند ذكر فضل مسجده انه تتضاعف صلاة المسجد الحرام الى مائة الف صلاة من صلاة مسجده التي هي افضل من الف صلاة قال الامام المفسر ابو بكر النقاش فحسبت ذلك فبلغت صلاة واحدة في المسجد الحرام صلاة عمر خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة وصلاة يوم وليلة في المسجد الحرام وهي خمس صلوات عمر مايتي سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة اشهر وعشر ليال وروي الامام احمد والبزار وابن خزيمة وصححه عن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام افضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة الف صلاة واسناده على شرط الشيخين وصححه ابن عبد البر وروي ابن عبد البر باسناد حسن فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره بمائة الف صلاة وفي مسجدي بالف صلاة وفي مسجد بيت المقدس بخمسمايه صلاة وروي الطبراني عن الارقم

Library Digitised Collections

Author/s:
`Imd, Hmid ibn `Al1692-1758.

Title:
al-Mansik al-mustat min al-dht

Date:
1057 [1647?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23216

File Description:
Part 1

رضي الله عنه وكان بداريا قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اودعه واردت الخروج الى بيت المقدس فقال وما يخرجك اليه
افي تجارة قلت لا ولكن اصلي به فقال صلى الله عليه وسلم صلاة
هنا خير من الف صلاة ثم وقد مر في الحديث ان الصلاة ثم بخمسماية
صلاة فتكون الصلاة في المسجد النبوي بخمسماية الف صلاة فيما عدا
المسجد الحرام والمسجد الاقصى وحينئذ فعليه وعلى ما مر في حديث
ابن الزبير تكون الصلاة في المسجد الحرام بماية الف الف الف صلاة
في غير المسجدين المذكورين قال ابن عبد البر والتضعيف في المساجد
الثلاثة لا يختص بالصلاة بل يعم ساير الحسنات كما ورد في الحديث
وحسنات الحرم الحسنة بماية الف حسنة ولذلك قال بعضهم صلاة واحدة
بجماعة في المسجد الحرام تفضل صلاة من صلى ببلده منفردا عمر نوح عليه
السلام وفيه رد لقول الامام النقاش فبلغت صلاة واحدة عمر خمس
وخمسين سنة الى اخره ذكره ابن حجر المكي في حاشية منسك النووي
وقال الحسن البصري رضي الله عنه صوم يوم بمكة بماية الف وصدقة
درهم بماية الف درهم وكل حسنة بماية الف وقال ابراهيم النخعي وهو
التابعي الجليل شيخ حماد شيخ ابي حنيفة رضي الله عنهم كان السلف
يعجبهم اذا قدموا مكة ان لا يخرجوا حتى يختموا القران واعلم انه ورد
في فضل تلاوة القران في اي مكان كان ان الحرف بعشر حسنات وعلى
هذا اذا تلي في الحرم تتضاعف حسنات الحرف فتكون كل حسنة من
العشر بماية الف فيكون الحرف بالف الف وروي الامام اليافعي
رحمه الله تعالى عن سهيل ابن عبد الله التستري قدس سره انه
قال مخالطة الولي للناس ذل وتفرده عز فلما رايت وليا
لله تعالى الا منفردا ان عبد الله ابن صالح كان رجلا له سابقة
موهبة جزيلة وكان يفر من الناس من بلد الى بلد حتى اتى مكة
فطال مقامه بها بيننا فقلت له لقد طال مقامك بيننا فقال

لي

لي لم لا اقيم بها ولم ار بلدا تنزل فيه الرحمة والبركة اكثر من هذا
البلد والملائكة تغدو فيه وتروح واني ارى فيه اعاجيب كثيرة
وارى الملائكة يطوفون بالبيت على صور شتى لا يقطعون ذلك ولو
قلت كلما رايت لصغرت عنه عقول قوم ليسوا بمؤمنين قال سهل رضي
الله عنه فقلت له اسالك بالله الا ما اخبرتني بشيء من ذلك فقال ما من
ولي الله عز وجل صحت ولايته الا وهو يحضر هذا البلد في ليلة كل جمعة
لا يتاخر عنه فمقامي هاهنا لاجل من اراه منهم ولقد رايت رجلا يقال له
مالك ابن قاسم الجبلي وقد جاء ويده فيها اثر الطعام فقلت له انك
قريب عهدا بالاكل فقال استغفر الله فاني منذ اسبوع لم اكل شيئا ولكن
اطعمت والدي واسرعت لالحق صلاة الفجر وبينه وبين الموضع
الذي جاء منه تسعماية فرسخ فهل انت مؤمن بذلك فقلت نعم فقال
الحمد لله الذي اراني مؤمنا وقدر التسعماية فرسخ ماية وسبع عشرة
مرحلة وذلك مسيرة ثلاثة اشهر وسبعة وعشرين يوما في مجرد سير
النهار دون الليل والليل دون النهار والله اعلم وما احسن قول
ابو صير رحمه الله في وصفها من الهمزية شعر

هذه عدة المنازل لا ما ∴ عد منه السماك والعواء
فكاني بها ارحل من مكة ∴ شمسا سماؤها البيداء
موضع البيت مهبط الوحي ماوى ∴ الرسل حيث الانوار حيث البهاء
حيث فرض الطواف والسعي والحلق ورمي الجمار والاهداء
حبذا حبذا معاهد منها ∴ لم يغير اياتهن البلاء
حرم آمن وبيت حرام ∴ ومقام فيه المقام تلاء

حكم المجاورة بمكة

وفي الفتاوى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كره المجاورة بها
قيل لان السيئات تتضاعف كالحسنات كما قال ابن عباس رضي الله
عنهما لان اذنب سبعين ذنبا في غير مكة احب الي من ان اذنب ذنبا
واحدا بها وقال ابن مسعود رضي الله عنه ما من بلد يواخذ العبد فيه

بالهمة قبل العمل الامكة وتلا قوله تعالى ومن يرد بالحاد بظلم نذقه من
عذاب اليم وذلك من حجة انه علق الوعيد بمجرد الارادة وهذا راي المتورعين
المحتاطين من العلماء رضي الله عنهم وقيل لان المجاورة تسكن خرقة
القلب في الاحرام ويكون اشتياقه الى اهله ووطنه اكثر وفي تركها بقا
زيادة الاحرام والعزم وتخصيص دوام الاشتياق بالبيت الحرام والاولى
التفصيل دون الاطلاق وبه يحصل بين القولين الوفاق لان ذلك
يختلف باختلاف القلوب والاحوال ويتفاوت بتفاوت هم الرجال

واذا حج حجة الاسلام فصدقة التطوع بعد ذلك افضل من حج التطوع
عند محمد والحج افضل عند ابي يوسف رحمهما الله تعالى وكان ابو حنيفة
رضي الله عنه يقول بقول محمد فلما حج ورأى ما فيه من انواع المشقات
الموجبة لتضاعف الحسنات رجع الى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
روى الترمذي من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم حج ثلاث حجج قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة
وروى الحاكم وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه
الصلاة والسلام حج قبل ان يهاجر ثلاث حج **وروى** الحاكم باسناد صحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل ان يهاجر حجا **وقال** ابن الجوزي
حج حجا لا يعلم عددها **وقال** ابن الاثير كان عليه الصلاة والسلام
يحج كل سنة قبل الهجرة **وقد اختلف** روايات الصحابة رضي الله عنهم
في حجه عليه الصلاة والسلام حجة الوداع هل كان مفردا او متمتعا
او قارنا وردي كل منها في البخاري ومسلم وغيرهما وصح النووي
انه كان قارنا والله اعلم **وفي الخلاصة** لا يخرج الحج اذا اكره زوجه
احد ابويه ولم يكونا مستغنيين عنه وكذا زوجته ومن عليه نفقته
من محارمه فان كره زوجه واحد منهم كره له الخروج **والمرأة** لا تحج
التطوع الا باذن زوجها فلو احرمت بغير اذنه كان له ان يحللها
بالجماع او غيره كصوم التطوع **وكذا** اذا كان ابن امرد صبيح الوجه

للات ان يمنعه من الحج حتى يلحق وان كان الطريق مخوفا لا يخرج وان
لم يكن امرد فان لم يوجد شئ مما ذكر واستغنى عنه ابواه قبل الحج الفرض
وان لم يرض ابواه لان حج الفرض افضل من بر الوالدين **وفي النوازل**
الحج راكبا افضل من المشي لانه المشروع من فعله عليه الصلاة والسلام
ولان المشي يجهد للانسان ويسئ خلقه والله اعلم **مسائل شتى يكثر**
وقوعها وبعظم نفعها اعلم انه كما يجوز للمسافر القصر فيجوز له
ان يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت ولا يشترط ايقافها ولا
استقبال القبلة الا في المحمل الواسع ويومي بالركوع والسجود
والسنن الرواتب كلها نوافل لكن عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه يترك سنة الفجر خاصة لانها اكد من سائرها **واما** الفرائض
والمنذور والوتر فلا تصلى على الدابة الا لعذر كالخوف اذا نزل
من لص وسبع او كانت الدابة جموحا لا تركب الا بمعين وليس بحضرة
معين وعليه ان يوقفها ويستقبل القبلة ان امكنه ذلك **مسئلة** قال
في التجنيس رجلان كان في المفازة فاشتبهت عليه القبلة فاخبره
رجلان ان القبلة الى هذا الجانب ووقع اجتهاده الى جانب آخر
فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع بل هما مسافران مثله لا يلتفت
الى قولهما لانهما يقولان بالاجتهاد فلا يترك اجتهاده لاجتهاد
غيره ثم الفاسق لا يقبل قوله في الديانات كاكثر الجهالة وامثالهم
فافهم **مسئلة** ومما يتفق للحاج حمل ماء زمزم للهدية فالم يخف
العطش لا يجوز له التيمم مع وجوده والناس عنه غافلون
قال صاحب الهداية والحيلة فيه ان يهبه من غيره ثم يستوهبه
منه **قال** قاضي خان وهذا ليس بصحيح فانه لو راى مع غيره
ماء يبيعه بمثل الثمن وبغبن يسير لا يجوز له التيمم فاذا تمكن
من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم **وقال** ابن الهمام يمكن
ان يفرق بين المسئلتين بان الرجوع ممكن بسبب مكروه وهو

مطلوب العدم شرعا فيجوز ان يعتبر الماء معدوما في حقه لذلك
وان قدر عليه بخلاف البيع واعلم ان من اعظم ما يجب على الحاج التقيد
به المحافظة على اقامة الصلوات في اوقاتها والتحرز عن تاخيرها
وفواتها وترك التهاون في ذلك اصلا وقد ذكر بعض الفقهاء
مسئلة تنبه على عظم شان ذلك صورتها اذا قارب الوصول الى
عرفة في آخر جزء من ليلة النحر ولم يكن صلى العشا فكان بحيث لو
اشتغل بالوصول واداء فرض الوقوف فاتته العشا ولو اشتغل
باداء العشا فاته الوقوف وفات بفواته الحج فذكر في المسئلة
قولين عن العلما احدهما انه يقدم صلاة العشا ويقضي الحج من
قابل بناء على ان الصلاة افضل من الحج والقول الثاني ان يقدم
الوقوف ويقضي العشا والله اعلم فتنبه لذلك واحذر من ان يقع
فريضا لتحصل فرضا وفقنا الله واياك لمرضاته واعاننا واياك على
اداء واجبات طاعاته مسئلة لا باس بالتجارة في طريق الحج كما في البزازية
وهي داخلة في شمول قوله تعالى ليشهدوا منافع لهم قال ابن عباس
رضي الله عنهما منافع الدنيا والآخرة ولو تركها تورعا فهو احب كما
اشار اليه الحريري بقوله

بيت

الحج ان تقصد البيت الحرام على تجريد حج لا تنوي به حاجا
فان فعل فليكن الحج هو المقصود بالذات في النية ولتكن التجارة
بطريق التبعية تافهم والله اعلم فصل في اداب الرجوع كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قفل من حج او عمرة يكبر على كل شرف ثلاث
تكبيرات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا
حامدون صدق الله وعده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده
له الحكم واليه ترجعون ويستحب ان يرسل الى اهله من يعلمهم
بقدومه ليلا يدخل عليهم بغتة وهي سنة فاذا وصل الى وطنه

فليقصد

فليقصد المسجد اولا وليصل فيه ركعتين كما كان يفعل عليه الصلاة
والسلام فاذا اسفر في منزله فلا ينسى ما انعم الله عليه من زيارة
نبيه عليه الصلاة والسلام وبيته وحرمه وحوله بحضرته المعود
ووقوفه بساحة الكرم والجود ومشاهدته لذلك المشهد الرحماني
والمامه بعهد المهد الرباني وناهيك بذلك شرفا وعلوا وسعادة
وفخارا وسموا وما اعظم قدر من نزل بشعب عامر شعر

راي المجنون في البيداء كلبا ∴ فجر عليه للاحسان ذيلا
فلاموه على ما كان منه ∴ وقالوا لم منحت الكلب نيلا
فقال دعوا الملام فان عيني ∴ رات مرة في حي ليلى

ولا يكدر تلك النعمة العظيمة بان يعود الى الغفلة واللهو والخوض
في المعاصي والمحرمات وما يوجب احباط هاتيك الحسنات نعوذ
بالله من الخذلان والغرور فليس ذلك علامة الحج المبرور بل
علامته ان يعود زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة متاهبا للقاء
رب البيت بعد لقاء البيت اللهم اختم لنا بالحسنى حتى نلقاك
وانت راض عنا انك اكرم الاكرمين وارحم الراحمين ببركة نبيك
محمد سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد
فاني اسالك من صحب هذه المناسك واهدي بها فيها تنك
المسالك ان لا ينسى جامعها ووالديه واولاده
وذويه من دعايه المستجاب في وقته
المستطاب والحمد لله وحده
والصلاة والسلام على
من لا نبي بعده وآله
الطاهرين وصحبه
اجمعين

الحمد لله الذي نوع لهذه الامة اسباب الخيرات ووسع لهم ابواب المثوبات
والبركات والصلاة والسلام على نبيه الذي بين للمؤمنين سبل الطاعات
وحسن زيارة الصالحين في الحيات وبعد الممات وعلى صحابته والتابعين
لهم باحسان على مر الدهور وكر الازمان وبعد فيقول الفقير الى
لطف ربه الخفي وبره الوفي عبد الرحمن العمادي الحنفي ان زيارة الصالحين
من اقرب القربات وهي لاستمطار سحايب البركات من الامور المجربات
وقد امرنا بالتعرض للنفحات ولا شك ان مواطنهم من اكبر اجابة الدعوات
ثم لما كان من اعظم مزارات الشام الموصوفة مزارات داريا الكبرى
القرية المعروفة جمعت هذه النبذة في شانها تعريفا بعظم قدر
سكانها وتشريفا للاسماع بذكر من دفن بمكانها وسميتها الروضة الريا
فيمن دفن بداريا عسى ان امنح بلمحة من سنا انوار لمحاتهم وانفح
بنفحة من شذا اسرار نفحاتهم وما ذلك على الله بعزيز وهو حسبي ونعم
الوكيل فاقول وبالله التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق قال
القاضي ابن خلكان في وفيات الاعيان في ترجمة الشيخ ابي سليمان
داريا ياؤها مشددة والنسبة اليها داراني من شواذ النسب وهي قرية
في ناحية يقال لها وادي العجم من نواحي دمشق انتهى قلت انما كانت

من

من شواذ النسب لانها على غير قياس اذ القياس ان تحذف الالف الاخيرة
لوقوعها سادسة كما قالوا قبعثري نسبة الى قبعثري ثم تحذف
الياء الاولى وتقلب الثانية واوا كما قالوا قصوي نسبة الى قصي
فكان القياس ان يقال في النسبة اليها داروي وداريا وزنها
فعليا ومثلها من الصيغ المسموعة مرجيا ويزديا حكاهما سيبويه وهي
مشتقة من الدار والياء للتانيث وانما زيدت هذه الزوايد دلالة على
التكثير وزيادة المبنى تدل على زيادة المعنى وذلك لما قيل انها كانت
في الاصل مجمعا لدور آل جفنة الغسانيين ومنازلهم قلت وآل غسان
هم ملوك الشام الذين يقول فيهم حسان رضي الله عنه من جملة ماله فيهم
من المدايح الحسان

شعر

اولاد جفنة حول قبر ابيهم	قبر ابن مارية الكريم المفضل
يغشون حتى ما تهر كلابهم	لا يسألون عن السواد المقبل
بيض الوجوه كريمة احسابهم	شم الانوف من الطراز الاول
يسقون من ورد البريص عليهم	بردا يصفق بالرحيق السلسل

ومنهم جبلة بن الايهم الذي وفد مسلما على عمر رضي الله عنه في خلافته
بخمسماية فارس عليهم الديباج والذهب وعلى راسه التاج وقرطا لرية
المشهوران ثم وطئ الفزاري ازاره في الطواف فلطمه فقال له عمر
رضي الله عنه اما ان ترضيه او تقيده فلم يرض الفزاري الا ان يقيده
بلطمة مثلها فقال اتقيد مني وانا ملك فقال عمر رضي الله انتما في حكم
الاسلام سواء فقال امهلني ثلاثة ايام فامهله فخرج ليلا الى قيصر
فملكه في بلاده وتنصر ثم ان عمر رضي الله عنه ارسل صحابيا رسولا الى
قيصر فاجتمع بجبلة فراى عنده من الخدم والحشم والجواهر واواني الذهب
والفضة ما اذهله فساله عن عمر وعن تلك الديار ثم تاوه وانشد شعر

تنصرت الاشراف من اجل لطمة	وما كان فيها لو صبرت لها ضرر
تكنفني فيها لجاج ونخوة	وبعت بها العين الصحيحة بالعور

فيا ليت امي لم تلدني وليتني ... رجعت الى القول الذي قال لي عمر
ويا ليتني ارعى المخاض بقفرة ... وكنت اسيرا في ربيعة او مضر

ثم قال للرسول ان ضمنت لي على عمر ثلاث اشياء رجعت الى الاسلام ان يغفر لي ما سلف وان يزوجني بنته وان يحملني في جيشه من بعده فقال له اما اثنتان فنعم واما الثالثة فلا فرجع الرسول واخبر عمر رضي الله عنه فقال له لينك ضمنت له الثلاثة والله يؤتي ملكه من يشاء وقصته مشهورة وهي بطولها في الكتب مسطوره وقال الامام النووي رحمه الله تعالى في تهذيب الاسماء واللغات داريا القرية المشهورة تحت دمشق دون ثلاثة اميال هي بفتح الراء وتشديد الياء كان فضلاء السلف يسكنونها وممن سكنها من الصحابة رضي الله عنهم بلال المؤذن رضي الله عنه وبها قبران مشهوران يقصدان للزيارة لسيدين جليلين ابي مسلم الخولاني وابي سليمان الداراني رضي الله عنهما انتهى ولنبدأ بذكر مناقب الامام الشريف الذات صاحب المناقب والكرامات التابعي الجليل ابي مسلم الخولاني رضي الله عنه فنقول قال الحافظ الكبير المفسر الامام ابن كثير نزل ابو مسلم الخولاني بداريا من غربي دمشق بعد ان ارتحل من اليمن الى المدينة فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد قبض ذلك العام فرأى ابا بكر وعمر رضي الله عنهما وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم وكان لا يسبقه احد الى المسجد الجامع بدمشق من داريا في اوقات الصلوات الخمس ولا سيما وقت الصبح وكان ملازما للجهاد في كل سنة يغزو بلاد الروم مع اصحاب له خاصة وله احوال وكرامات كثيرة وقبره مشهور بداريا وكان مقامه بها اذا اقفل من غزو الروم روى الحافظ ابن عساكر عنه امرا غريبا وشانا عجيبا بسنده من طريق اسحاق بن يحيى الكلبي عن الامام المجتهد الاوزاعي التابعي الجليل رضي الله عنه قال اتى ابا مسلم الخولاني نفر من

قومه يعني الخولانيين من اليمن فقالوا يا ابا مسلم اما تشتاق الى الحج فقال بلى لو اصبت لي اصحابا فقالوا نحن اصحابك فقال لستم لي باصحاب انما اصحابي قوم لا يريدون الزاد ولا المزاد فقالوا سبحان الله كيف يسافر قوم بلا زاد ولا مزاد فقال لهم الا ترون الى الطير تغدو وتروح بلا زاد ولا مزاد والله يرزقها قال فقالوا فانا نسافر معك قال تهيأوا على بركة الله تعالى قال فقدموا من دمشق ليس معهم زاد ولا مزاد فلما انتهوا الى المنزل فقالوا يا ابا مسلم طعام لنا وعلف لدوابنا قال فقالهم نم فتنحى غير بعيد فتيمم مسجدا حجاريا فصلى ركعتين في ذلك المسجد ثم جثى على ركبتيه فقال اللهي قد تعلم ما اخرجني من منزلي وانما خرجت ايثارا لك على من سواك وقد رأيت البخيل من ولد آدم يتزل به الضيف من الناس فيوسعهم قرى وانت الكريم الغني اللطيف الرزاق وانا اضيافك وزوارك فاطعمنا واسقنا واعلف دوابنا قال فاتي بسفرتين فمدت بين ايديهم وجيء بجفنة من ثريد تخر وجيء بقلتين من ماء وجيء بالعلف لا يدري من ياتي بذلك فلم تزل تلك حالهم منذ خرجوا من عند اهلهم حتى رجعوا الا يتكلفون زادا ولا مزادا قال ابن كثير فهذه حال ولي من اولياء الله تعالى من هذه الامة ينزل عليه وعلى اصحابه كل يوم مائدة مزينة مع ما يضاف اليها من الماء والعلف لدوابهم وهذا اعتناء عظيم بهذا الرجل الكبير المقدر وقد شبهته في تلك المائدة بعيسى عليه الصلاة والسلام كما شبهته في كرامة اخرى بابراهيم الخليل وفي كرامة اخرى بنوح وموسى عليهم الصلاة والسلام وكم له من كرامة عظيمة وبركة جسيمة وانما نال ذلك كله ببركة متابعته لنبينا الكريم عليه افضل الصلاة والتسليم روى البيهقي بسنده من طريق ابن ابي الدنيا عن سليمان بن المغيرة ان ابا مسلم الخولاني جاء الى دجلة وهي ترمي بالخشب لشدة مزها فمشى على الماء وتبعه اصحابه ثم التفت الى اصحابه وقال هل تفقدون من متاعكم

شيأ فتدعوا الله ان يرده قال البيهقي هذا اسناد صحيح وفي رواية
ابن عساكر انه عزا رض الروم فمر بنهر وقال لاصحابه اجيزوا بسم الله
ومر بين ايديهم فمر واخلفه على الماء فلم يبلغ من الدواب الا الي الركب
قال فلما جازوا قال الناس من ذهب له شئ فانا ضامن له قال فالقى بعضهم
مخلاة عمدا فلما جازوا قال الرجل مخلاتي يا ابا مسلم وقعت في النهر
فقال له ابتغني فاذا المخلاة قد تعلقت ببعض اشجار النهر فقال خذها
ورواه ابو داود من طريق اخري ولابن عساكر عن حميد ابن هلال العدوي
قال حدثني ابن عمي قال خرجت مع ابي مسلم الخولاني في جيش فاتينا على
نهر عجاج منكر فقلنا لاهل القرية اين المخاضة فقالوا ما كانت هنا
مخاضة قط فقال ابو مسلم اللهم اجرت بني اسرائيل البحر وانا عباد لك في
سبيلك فاجزنا هذا النهر اليوم ثم قال ابن عمي وانا على
فرس فقلت لاقدفنه اول الناس خلف ابي مسلم قال فوالله ما بلغ
الماء بطون الخيل حتى عبر الناس كلهم ثم وقف فقال يا معشر المسلمين
هل ذهب لاحدكم شئ فادعوا الله تعالي يرده قال ابن كثير وهذه
مشابهة لمعجزة نوح عليه السلام في مسيره من فوق السفينة ومعجزة
موسي عليه السلام في فلق البحر وهذه فيها ما هو اعجب من جهة سيرهم
على الماء من غير حائل ومن جهة انه ماء جار فالسير عليه اعجب من
السير على الماء القار فهذه خارق والخارق لا فرق بين ان يكون في
جار ونهر بل كونه في نهر عجاج كالبرق الخاطف ولم يصل الي بطون
الخيل اعظم واعجب ولا شك ان كرامات الاولياء من جنس معجزات انبيائهم
فمن طعن على الكرامات فقد طعن على المعجزات وروي الحافظ ابو نعيم
في الحلية والحافظ ابن عساكر والامام ابن الزملكاني والحافظ ابن كثير
وغيرهم عن اسمعيل ابن عياش قال حدثني شرحبيل بن ابي مسلم الخولاني
ان الاسود العنسي الكذاب تنبأ باليمن فارسل الي ابي مسلم الخولاني
فاتي به فلما جاء قال اتشهد اني رسول الله قال ما اسمع قال اتشهد ان محمدا

رسول الله قال نعم قال اتشهد اني رسول الله قال ما اسمع قال اتشهد
ان محمدا رسول الله قال نعم فردد عليه ذلك مرارا وهو يجيبه بما ذكر
ثم امر بنار عظيمة فاججت والقي فيها فلم تضره فقيل للاسود انفه
من بلادك والا افسد عليك من اتبعك فامره بالخروج من بلاده
فارتحل ابو مسلم فاتي المدينة وقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاناخ ابو مسلم راحلته ثم دخل المسجد وقام يصلي الي سارية فبصر به
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فاتاه فقال ممن الرجل فقال من اهل اليمن
فقال ما فعل الرجل الذي احرقه الكذاب بالنار قال ذاك عبد الله
بن ثوب قال فانشدك الله انت هو قال اللهم نعم فاعتنقه ثم بكي وذهب
به حتى اجلسه بينه وبين ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقال الحمد
لله الذي لم يمتني حتى اراني في امة محمد من فعل به كما فعل بابراهيم
خليل الرحمن قال اسماعيل بن عياش وانا ادركت رجالا من الممخولانيين
يجتمعون مع العنسيين فقال الخولانيون للعنسيين ما احرق الكذاب
احرق صاحبنا بالنار فلم تضره وروي ابن عساكر من غير وجه بسنده
الي ابي بشر جعفر ابن وحشية ان رجلا من خولان اسلم فاراده قومه
على الكفر فابى فالقوه في النار فلم تحرق منه الا انملة لم يصبها
الوحي قدم علي ابي بكر رضي الله عنه فقال له استغفر لي فقال ابو بكر
انت احق ان تستغفر لي قد القيت في النار فلم تحرق فاستغفر له ثم خرج الي الشام
وكان يشبهونه بابراهيم الخليل عليه السلام وهذا الرجل هو ابو مسلم الخولاني
وهذه الرواية تحقق انه انما نال ذلك ببركة متابعته الشريعة المحمدية
كما جاء في حديث الشفاعة حرم الله علي النار ان تاكل مواضع السجود
قال ابن كثير وقد وقع لاحمد ابن ابي الحواري مع شيخه ابي سليمان
الداراني رضي الله عنهما الاتي ذكرها قريبا قصة تشبه هذه وكلاهما
ساكن داريا كما رواه ابن عساكر في ترجمة احمد ابن ابي الحواري بسنده
من غير وجه ان جاء الي استاذه ابي سليمان الداراني يعلمه ان

التنور قد سجروه واهله ينتظرون ما يامرهم به فوجه يكلم الناس وهم حوله فاعلمه بذلك فلم يلتفت اليه واشتغل عنه بالناس ثم اعلمه ثانيا فلم يلتفت اليه ثم اعلمه ثالثا فقال له ابو سليمان اذهب والجلس فيه واشتغل ابو سليمان بالناس فذهب احمد الى التنور وهو يضطرم نارا فجلس فيه فكان عليه بردا وسلاما وما زال جالسا حتى فرغ ابو سليمان من كلامه فقال لمن حوله قوموا بنا الى احمد فاني اظنه قد ذهب الى التنور فجلس فيه امتثالا لما امرته به فذهبوا فوجدوه جالسا فيه فاخذه ابو سليمان بيده واخرجه رضي الله عنهما **واما الشيخ الامام قدوة الشاذات الصوفيه** صاحب الكمالات السنيه والمقامات العليه ابو سليمان عبد الرحمن بن احمد بن عطيه الداراني نفعنا الله به فقد كان الشيخ المذكور عبسي القبيله وكانت وفاته سنه خمس عشرة ومايتين من الهجرة رضي الله عنه وكان كبير بين مشايخ الطريقه اية في علوم التصوف والحقيقه **قال** الامام حجة الاسلام الغزالي في الاحياء عند ذكر كلام ابي سليمان على معنى بعض المقامات لله در هذا الامام الكبير لشان ما تكلم على حال ومقام الا كان كلامه من بين اقرانه انفس الكلام موفيا بنهاية المرام **ولنذكر** حصة رائقه من كلماته الفائقه **قال** رحمه الله تعالى من لطائف المعاريض قوله تعالى الا لله الدين الخالص تهديد بلطف يعني انه تعالى لا يقبل الا الخالص وما ليس بخالص فهو ليس له كما يشير اليه الحديث القدسي انا اغنى الشركاء **وسبب توبته** انه قال رضي الله عنه اختلفت في اول امري الى مجلس واعظ فاثر كلامه في قلبي فلما فارقته لم يبق في قلبي شيء من كلامه فعدت ثانيا اليه فسمعت كلامه فبقي كلامه في قلبي الى بعض الطريق ثم زال عني ثم عدت اليه ثالثا فبقي اثر كلامه في قلبي حتى رجعت الى منزلي وكررت الآت المخالفات ولزمت الطريق **قال** الغزالي في الاحياء قيل حكيت هذه لمالك ابن دينار فقال

عصفور صاد بازيا **وسأله** رجل عن اقرب ما يتقرب به العبد الى ربه فقال ان يطلع على قلبك وانت لا ترتيد في الدنيا والاخرة غيره **وقال** رحمه الله تعالى كل ما يشغلك عن الله تعالى من اهل ومال وولد فهو عليك مشوم **وقال** من احسن في ليله كوفي في نهاره ومن احسن في نهاره كوفي في ليله **وقال** اختلف المشايخ في حقيقة الزهد وانا اقول ان الزهد ترك ما يشغلك عن الله تعالى **وقال** تلميذه احمد بن ابي الحواري المقدم ذكره دخلت يوما على استاذي ابي سليمان الداراني وهو يبكي فقلت له ما يبكيك فقال لي يا احمد لولا ابكي اذا جن الليل وخلا كل حبيب بحبيبه وافترش اهل المحبة اقدامهم وجرت دموعهم على خدودهم اشرف الجليل سبحانه وتعالى فنادي يا جبريل بعيني من تلذذ بكلامي واستراح الي ذكري واني المطلع عليهم في خلواتهم اسمع انينهم واري بكاهم فلولا تنادي فيهم يا جبرائيل ما هذا البكا هل رايتم حبيبا يعذب احباه امركيف يجمل بي ان اخذ قوما اذا جنهم الليل تملقوني فبي حلفت اذا ورد واعلى القيامة لاكشفن لهم عن وجهي حتى ينظروا الي وانظر اليهم **وقال** لو لم يبك العاقل فيما بقي من عمره الا على ما فاته من لذة الطاعة في عمره لكان يكفيه ان يبكيه ذلك حتى يخرج من الدنيا **وقال** من خطرت الدنيا واهلها منه على بال اصطربت عليه الاحوال ومن ترك الدنيا للاخرة ربحهما ومن ترك الاخرة للدنيا خسرهما **وقال** الدنيا تطلب الهارب منها وتهرب من الطالب لها فان ادركت الهارب منها اجرحته وان ادركها الطالب لها قتلته **وقال** عودوا عيونكم البكا وقلوبكم التفكر وعلموا النفوس الرضا بجاري المقدور وفتح الوسيلة هو الي درجات المعرفة **وقال** لو ان المعرفة تمشت على شيء لكان كل من نظر اليها مات من حسنها وجمالها ولا ظلم كل موء في ضوئها **وقال** لا تحي الوسواس الا في كل قلب عامر رايت التارك قط ياتي خربة ينقبها انما ياتي الي

بيت فيه دنم قال الامام النووي في الاذكار ما نصه قال السيد
الجليل احمد بن الحواري بفتح الحاء وكسرها شكوت الى ابي سليمان
الداراني الوسواس فقال اذا اردت ان ينقطع عنك فاي
به فافرح فانك اذا فرحت انقطع عنك فانه ليس شئ ابغض الى الشيطان
من سرور المؤمن وان اغتممت به زادك قلت وهذا مما يؤيد ما قاله
بعض الائمة ان الوسواس انما يبتلى به من كمل ايمانه فان اللص لا يقصد
بيتا خربا انتهى ما في الاذكار فائدة ذكر ائمتنا في كتب الفتاوي
اذا خطر بباله انه كافر لانه لا يعرف الله تعالى فان صدق هذا الخاطر
فهو كافر يجب عليه السعي في ازالة الشبهة وتجديد الايمان وان انكر
ذلك بقلبه وتبرأ منه فهو محض الايمان وكذا الحكم في كل ما خطر
بباله مما لو تلفظ به كان كفرا وهذه من المهمات التي يجب حفظها
والله اعلم قلت يشهد لذلك ما ذكره ائمتنا في كتب الفتاوي ان وسوسة
الشيطان في صلاة الانسان دليل محض الايمان وقال لاحمد بن ابي
الحواري كن نوكبا بالليل فان لم تكن نوكبا فكن قمرا فان لم تكن قمرا
فكن شمسا قال فقلت يا ابا سليمان الشمس اضوأ من القمر والقمر اضوأ من
الكوكب فقال يا احمد كن مثل الكوكب يطلع من اول الليل الى الاسفار
فقم من اول الليل الى اخره فان تقوم على قيام الليل كله فكن مثل
القمر يطلع بعضا ويغيب بعضا فقم بعض الليل وقم بعضه فان لم تقدر
على قيام الليل فلا تفت الله تعالى بالنهار واذا فاتك شئ من طلوع
الليل فاقضه بالنهار فهو اجدر ان لا تعود الى تركه وقال اخر
اقدام الزاهدين اول اقدام المتوكلين وقال ليس الزاهد من القى
الهموم الدنيوية واستراح انما ذلك راحة وانما الزاهد في الدنيا
وتعب فيها للاخرة وقال اذا اردت قضاء حاجة مهمة من حاجات
الدنيا فلا تاكل حتى تقضيها فان الاكل يغير العقل وقال اجعل
ما طلبت من الدنيا ولم تظفر به بمنزلة ما لم يخطر ببالك ولم تطلبه

وهذا كما حكي انه قيل لبعض النساك يوما ان اللحم قد غلا فقال
ارخصوه اذا تركوه فلا تشتروه وقال احمد بن ابي الحواري
قلت لابي سليمان صليت صلاة في خلوة فوجدت لها لذة فقال لي
واي شئ الذلك منها قلت حيث لم ير في احد فقال لك ضعيف حيث
خطر ببالك ذكر الخالق قلت هذا يشبه قول الفضيل ابن عياض رضي
الله تعالى عنه ترك العمل لاجل الناس هو الرياء والعمل لاجل الناس
هو الشرك وقال كنت ليلة باردة في المحراب فالقاني البرد
فادخلت احدى يدي من البرد وابقيت الاخرى ممدودة فغلبتني
عيناي فهتف بي هاتف يا ابا سليمان قد وضعنا في هذه ما ما بها
ولو كانت الاخرى لوضعنا منها فاليت على نفسي ان لا ادعوا الا وبداى
خارجتان حرا كان او بردا وقال نمت ليلة عن وردي فاذا بحور
لم ار احسن منها تقول لي تنام وانا اربي لك في الخدور منذ خمسمائة
عام وقال ينبغي للعاقل ان لا يعجب بعمله بل يعد العمل نعمة من الله
تعالى وانما سبيله ان يشكر الله تعالى ويتواضع وانما يعجب بعمله القدرية
الذين يزعمون انهم يعملون وانما من علم بانه يستحيل في شئ يعجب
وقال طوبى لمن لزم الجادة بالانكماش والحذر وتخلص من الدنيا
بالهرب كهروبه من السبع طوبى لمن احكم امره بالاقتصاد واعتقد
الخير للمعاد وجعل الدنيا مزرعة وتشوق في البذر ليفرح غدا بالحصاد
وقيل راى رجلا من الصالحين بمكة لا يتناول شيأ الا شربة من ماء
زمزم وبقي على ذلك اياما فقال له الشيخ يوما ارايت لو غارت زمزم
ماذا كنت تشرب فقام الرجل وقبل راس الشيخ ابي سليمان وقال جزاك
الله خيرا فاني كنت اعبد زمزم ولا اعلم وقال ان في الجنة قبعانا
فاذا اخذ الذاكر في الذكر اخذت الملائكة في الغرس الاشجار له كما
جاء في الحديث فربما يقف بعض الملائكة في الغرس فيقال له لم
وقفت فيقول ان صاحبي فتر عن الذكر وقال الناس في الدنيا

رجلان رجل احب الله تعالى فاحب الموت شوقا الى لقاء ربه ورجل احب
البقاء لاقامة حق الله عز وجل قال فوثب غلام من الخاطرين لم يحتلم
فقال ورجل ثالث فقال ابو سليمان ومن هو قال من لا يختار لا هذا ولا
هذا بل اختار ما اختاره الله تعالى له فقال ابو سليمان احتفظوا بالغلام
فانه صديق قال احمد بن ابي الحواري قلت لابي سليمان ان فلانا لا يقع
من قلبي فقال ابو سليمان وليس يقع من قلبي ولكن يا احمد لعلنا اتينا
من قبلنا لسنا من الصالحين فلسنا نحبهم قلت ما احسن حسن ظنه بغيره وسوء
ظنه بنفسه ولطف تاديبه لتلميذه رضي الله تعالى عنه ومثل ذلك ما ذكره
احمد بن ابي الحواري ايضا قال حدثني عبد الله بن السري قال قال محمد بن
سيرين اني لاعرف الذنب الذي حمل علي الدين حتى قيل انه مات في الحبس
رضي الله تعالى عنه فقيل له ما هو قال اني قلت لرجل منذ اربعين سنة
يا مفلس قال احمد فحدث بذلك ابا سليمان الداراني رضي الله عنه فقال
يا احمد قلت ذنوبهم فعرفوا من اين يؤتون وكثرت ذنوبي وذنوبك فليس
ندري من اين نؤتى وقال احمد قال ابو سليمان اتدري ما ازال عن العاقل
اللائمة عمن اسا اليه قلت لا قال لانه علم ان الله تعالى عز وجل ابتلاه
قلت وهذا مثل قول ابن عطاء الله في الحكم ليخفف عنك البلاء علمك بان الله
تعالى هو المبلي لك وقول القائل وخفف عني ما الاقي من العنا بانك انت المبتلى
والمقدر وقال احمد ابن ابي الحواري اشتهى ابو سليمان رغيفا حارا بملح
فجيت به اليه فعض منه عضة ثم طرحه واقبل يبكي ويقول يا رب عجلت لي
شهوتي لقد اطلت جهدي وشقوتي فانا تائب فاقبل توبتي قال احمد ولم
يذق الملح حتى لحق بالله تعالى وكان يقول في دعائه اللهم يا من لا يانس
بشيء ابقاه ولا يستوحش لشيء افناه يا انيس كل غريب ارحم في القبر غربتي
وانس فيه وحشتي ووحدتي وها هنا حديث ذكره القسطلاني في المواهب
اللدنية وابن خميس في مناقب الابرار والحافظ ابو نعيم في معرفة الصحابة
والحافظ ابو موسى المديني من حديث احمد ابن ابي الحواري قال سمعت

ابا سليمان الداراني قال حدثني علقمة بن يزيد بن الازدي قال حدثني ابي
عن جدي قال وفدت سابع سبعة من قومي على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما دخلنا عليه وكلمناه اعجبه ما راى من سمتنا وزينا فقال ما انتم
قلنا مؤمنون فتبسم عليه السلام وقال ان لكل قول حقيقة فما حقيقة قولكم
وايمانكم قلنا خمس عشرة خصلة خمس منها امرتنا رسلك ان نؤمن بها وخمس
امرتنا ان نعمل بها وخمس تخلقنا بها في الجاهلية فنحن عليها الا ان تكره
منها شيئا فقال صلى الله عليه وسلم ما الخمس التي امرتكم رسلي ان تؤمنوا بها
قلنا امرتنا ان نؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد
الموت قال فما الخمس التي امرتكم ان تعملوا بها قلنا امرتنا ان نقول
لا اله الا الله ونقيم الصلاة ونؤتي الزكوة ونصوم رمضان ونحج البيت
ان استطعنا اليه سبيلا قال وما الخمس التي تخلقتم بها في الجاهلية
قلنا الشكر عند الرخا والصبر عند البلا والرضا بمر القضا والصدق في
مواطن اللقا وترك الشماتة بالاعدا وفي رواية ابن خميس في الخامسة
والاحسان الى من اسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكما علما كادوا
من فقههم ان يكونوا انبياء ثم قال وانا ازيدكم خمسا فتتم لكم عشرون
خصلة وفي رواية واني اوصيكم بخمس لتكمل لكم عشرون خصلة ان
كنتم كما تقولون فلا تجمعوا ما لا تاكلون ولا تبنوا ما لا تسكنون ولا تتنافسوا
فيما انتم عنه غدا زائلون وارغبوا فيما عليه غدا تقدمون وفيه
تخلدون واتقوا الله الذي اليه ترجعون وفي رواية تحشرون وعليه
تعرضون قال علقمة فانصرف القوم من عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد حفظوا وصيته وعملوا بها ولا والله يا ابا سليمان ما بقي من
ابناء اوليك القوم غيري ثم قال اللهم اقبضني اليك غير مبدل ولا
مغير قال ابو سليمان فمات والله بعد ايام قلائل قلت وكلماته كثيرة
ومناقبه شهيرة ذكرها الامام ابن خميس تلميذ الامام الغزالي في
كتاب مناقب الابرار ومحاسن الاخيار وذكر بعضها الامام

القشيري في الرسالة والغزالي في الاحيا والسهروردي في عوارف
المعارف وغيرهم رضي الله عنهم وعنه وارضاه ومن سكن داريا من
الصحابة رضي الله عنهم بلال الحبشي رضي الله عنه مؤذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قيل انه مات بداريا بعد ان تزوج امراة من اهلها
اسمها هند الخولانية وقيل ليلى وكانت وفاته سنة عشرين للهجرة
وعمره بضع وستون سنة وحمل على اعناق الرجال من داريا ودفن في
باب الصغير وقيل انه دفن بداريا في مقبرة الخولاني قال ابن
كثير والظاهر انه دفن بداريا وان القبر الذي بباب الصغير الذي
يقال له قبر بلال انما هو قبر بلال ابن ابي الدرداء لا قبر بلال ابن
حمامة مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم وقال النووي
الصحيح انه دفن بباب الصغير وهذا بلال ابن ابي الدرداء كان والي
مرة دمشق ثم ولي القضاء بها وكان حسن السيرة كثير العبادة وعزله
عبد الملك ابن مروان عن القضاء وولي ادريس الخولاني وهو القاضي
المشهور للامويين كما سياتي وسكنها ابو ثعلبة الخشني الصحابي
ايضا رضي الله عنه وممن سكنها من التابعين رحمهم الله تعالى ثابت
بن سعد المحاربي واخوه عطية روى عنهما شيخ اهل الشام المجتهد
عبد الرحمن الاوزاعي رضي الله عنه ومنهم الاسود بن بلال المحاربي التابعي
وسعيد ابن عكرمة الخولاني كان على حرس عمر بن عبد العزيز رضي الله
عنه وعمر ابن عبد الله الخولاني تزوج بزوجة ابي مسلم الخولاني
بعده فسئلت ايتهما افضل فقالت اما ابو مسلم فلم يكن يسال الله شيا الا
اعطاه واما عمر فكان ينزل له في محرابه حتى كنت اغزل على نور محرابه
من غير مصباح ومنهم الخولاني واعظ دمشق وقاضيها من قبل الامويين
وهو من خيار التابعين روى عن معاذ ابن جبل وكثير من الصحابة وروى
عنه الزهري وابو قلابة وغيرهم من التابعين وكانت له منزلة عظيمة
عند عبد الملك بن مروان يقال انه عزله عن الوعظ وولاه القضاء

ذكر بلال الحبشي رضي الله عنه

بعد بلال بن ابي الدرداء كما تقدم فقال عزلونا عما نحب وولونا ما نكره
رحمه الله تعالى قلت وسكن داريا خلائق من التابعين وحملة من العلماء
والمحدثين وقد رايت مؤلفا مفردا في اسماء المحدثين بداريا ورايت خبرا
في الاحاديث التي رويت عند ضريح ابي مسلم الخولاني رضي الله عنه
وقد نقلت منها سبعة احاديث جعلتها هذا المؤلف مسك الختام تبركا
بحديث النبي عليه افضل الصلاة والسلام الحديث الاول رواه الشيخ
بدر الدين حسن المارديني بداريا عند ضريح مسلم الخولاني بسنده المتصل
الى مالك ابن اوس قال اتى العباس وعليا ابا بكر الصديق رضي الله
عنهم لما استخلف فجاء علي يطلب نصيب فاطمة رضي الله عنها وجاء
العباس يطلب عصبته فكان في يد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان في يده نصف خيبر ثمانية عشر سهما وكانت ستا وثلاثين
سهما فارض بني قريظة وفدك فقالا ادفعها الينا فانها كانت
في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما ابو بكر لا اري ذلك
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول انا معاشر الانبياء
ما نورث ما تركنا فهو صدقة فقام قوم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فشهدوا بذلك قالا فدعها تكون في ايدينا تجري
على ما كانت في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الثاني
رواه الشيخ جمال الدين عبد الهادي عند ضريح ابي مسلم بسنده
الى معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لم يبق من الدنيا الا بلاء وفتنة الحديث الثالث
رواه ابو المحاسن يوسف العمري بداريا عند ضريح ابي مسلم بسنده
الى عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم قال ما كان من نبي الا كان له حواريون يهدون بهديه
وسنته ثم يكون من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويعملون
ما ينكرون من جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو

MUL 13
70

مومن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة
خردل الحديث الرابع بسنده ايضا الي ابي سبرة الغفاري رضي الله عنه
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخمس فقال ان هذه الصلاة
عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين
الي آخر الحديث الحديث الخامس رواه المحدث ناصر الدين ابن ابي عمر بداريا
عند ضريح ابي مسلم بسنده الي عامر ابن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه
انه كان قاعدا عند عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما اذ طلع خباب صاحب
المقصورة فقال يا عبد الله لا تسمع ما يقول ابو هريرة انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها
ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من اجر كل قيراط مثل احد ومن صلى
عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل احد فارسل ابن عمر خبابا الي عايشة
رضي الله عنها يسألها عن قول ابي هريرة ثم يرجع اليه فيخبره بما قالت
واخذ ابن عمر قبضة من حصى المسجد يقلبها في يده حتى رجع اليه خباب
فقال قالت عايشة صدق ابو هريرة فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان
بيده الي الارض ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة الحديث السادس
بسنده ايضا الي ام المؤمنين ام حبيبة عن ام المؤمنين زينب بنت جحش
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ من نوم محمرا
وجهه وهو يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم
من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه قالت زينب انهلك وفينا الصالحون
قال نعم اذا كثر الخبث الحديث السابع روى المسند ابو البقا محمد ابن عماد
بقرية داريا عند ضريح ابي مسلم بسنده الي عايشة رضي الله عنها انها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان ان روح القدس
لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله تمت
بعون الله وحسن توفيقه على يد افقر العباد واحوجهم الي لطف
الملك الجواد علي ابن احمد الدمشقي الحنفي عامله
الله بلطفه الخفي محرر سنة ١٠٥٧
ربيع الاول

Library Digitised Collections

Author/s:
`Imd, Hmid ibn `Al1692-1758.

Title:
al-Mansik al-mustat min al-dht

Date:
1057 [1647?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23216

File Description:
Part 2